الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

الدليل التوضيحي إلى نظام الجمارك الموحد

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ

ولائحته التنفيذية، والأوامر والمراسيم والاتفاقيات، والقرارات والتعاميم والأحكام القضائية

حتى تاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٣هـ

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

الدليل التوضيحي إلى نظام الجمارك الموحد

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ

ولائحته التنفيذية، والأوامر والمراسيم والاتفاقيات، والقرارات والتعاميم والأحكام القضائية

حتى تاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٣هـ

"تم إعداد هذا الدليل بهدف إثراء المعرفة القانونية والفنية وليكون مرجعًا استرشاديًا لفهم الأنظمة الزكوية والضريبة والجمركية، ويُعد هذا الدليل استرشادي بهدف الاثراء المعرفي، ولا يُغني عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح ذات العلاقة."

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية

General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

الدليل التوضيحي إلى نظام الجمارك الموحد

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٠٣هـ

ولائحته التنفيذية، والأوامر والمراسيم والاتفاقيات، والقرارات والتعاميم والأحكام القضائية

حتى تاريخ ١٤٤٤/٠٤/١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة ١
الباب الأول ٥
أ. مسمى النظام ٦
المادة (١) ٧
ب. التعريفات ١٠
المادة (٢) ١١
ج. النطاق المكاني للنظام ٤٥
المادة (٣) ٤٦
المادة (٤) ٤٦
المادة (٥) ٥١
المادة (٦) ٥٣
المادة (٧) ٥٣
المادة (٨) ٥٦
الباب الثاني: أحكام تطبيق التعرفة الجمركية ٥٩
المادة (٩) ٦٠
المادة (١٠) ٦٧
المادة (١١) ٧١
المادة (١٢) ٧٥
المادة (١٣) ٧٧
المادة (١٤) ٧٩
المادة (١٥) ٨٠
المادة (١٦) ٨١
المادة (١٧) ٨٢
المادة (١٨) ٨٣
الباب الثالث: المنع والتقييد ٨٤
المادة (١٩) ٨٥
المادة (٢٠) ٨٨
المادة (٢١) ٩٠

الفهرس

المادة (٢٢) ٩٤
المادة (٢٣) ٩٦
المادة (٢٤) ٩٧
المادة (٢٤ مكررة) ١٠٨
الباب الرابع: العناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع) ١١٥
المادة (٢٥) ١١٦
المادة (٢٦) ١٣٢
المادة (٢٧) ١٦٢
المادة (٢٨) ١٦٦
المادة (٢٩) ١٦٩
المادة (٢٩ مكرر) ١٧١
الباب الخامس: الاستيراد والتصدير ١٧٣
الفصل الأول: الاستيراد ١٧٤
١- النقل بحراً ١٧٥
المادة (٣٠) ١٧٦
المادة (٣١) ١٨٠
المادة (٣٢) ١٨١
المادة (٣٣) ١٨٢
المادة (٣٤) ١٨٣
٢- النقل برًّا ١٨٤
المادة (٣٥) ١٨٥
المادة (٣٦) ١٨٦
٣- النقل جوًّا ١٨٨
المادة (٣٧) ١٨٩
المادة (٣٨) ١٩٠
المادة (٣٩) ١٩١
المادة (٤٠) ١٩٢
الفصل الثاني: التصدير ١٩٣

الفهرس

المادة (٤١) ١٩٤
المادة (٤٢) ١٩٦
الفصل الثالث: النقل البريدي ١٩٨
المادة (٤٣) ١٩٩
الفصل الرابع: أحكام مشتركة ٢٠٠
(أ) حظر الجمع بين عدة طرود كطرد واحد أو تجزئة الإرسالية الواحدة، وسلطات المدير العام حيال ذلك ٢٠١
المادة (٤٤) ٢٠٢
(ب) سريان أحكام النقل بحراً على النقل برًّا وجوًّا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ٢٠٤
المادة (٤٥) ٢٠٥
(ج) حق الإدارة في تبادل المعلومات إلكترونيًّا ٢٠٦
المادة (٤٦) ٢٠٧
الباب السادس: مراحل التخليص الجمركي ٢٠٩
الفصل الأول: البيانات الجمركية ٢١٠
المادة (٤٧) ٢١١
المادة (٤٧ مكرر) ٢١٤
المادة (٤٨) ٢١٧
المادة (٤٨ مكرر) ٢١٩
المادة (٤٩) ٢٢١
المادة (٥٠) ٢٢٣
المادة (٥١) ٢٢٤
الفصل الثاني: معاينة البضائع ٢٢٥
المادة (٥٢) ٢٢٦
إجراءات المعاينة وانتقال البضائع ٢٢٩
المادة (٥٣) ٢٣٠
حق المالك في حضور المعاينة ٢٣٣
المادة (٥٤) ٢٣٤
حق الدائرة الجمركية في فتح الطرود ٢٣٦
المادة (٥٥) ٢٣٧

الفهرس

المادة (٥٦) ٢٣٩
المادة (٥٧) ٢٤٥
المادة (٥٨) ٢٤٦
المادة (٥٩) ٢٤٧
الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين ٢٤٩
المادة (٦٠) ٢٥٠
الفصل الرابع: الفصل في القيمة ٢٥١
المادة (٦١) ٢٥٢
المادة (٦٢) ٢٥٤
الفصل الخامس: تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع ٢٥٦
المادة (٦٣) ٢٥٧
المادة (٦٤) ٢٦٠
المادة (٦٥) ٢٦١
المادة (٦٦) ٢٦٣
الباب السابع: الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية ورد الضرائب «الرسوم» الجمركية ٢٦٥
الفصل الأول: أحكام عامة ٢٦٦
المادة (٦٧) ٢٦٧
المادة (٦٨) ٢٦٩
الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت) ٢٧١
المادة (٦٩) ٢٧٢
المادة (٧٠) ٢٧٦
المادة (٧١) ٢٧٧
المادة (٧٢) ٢٨٠
المادة (٧٣) ٢٨٢
الفصل الثالث: المستودعات ٢٨٣
المادة (٧٤) ٢٨٤
المادة (٧٥) ٢٨٦
المادة (٧٦) ٢٨٩

الفهرس

الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة ٢٩٠
المادة (٧٧) ٢٩١
المادة (٧٨) ٢٩٣
المادة (٧٩) ٢٩٦
المادة (٨٠) ٢٩٧
المادة (٨١) ٣٠١
المادة (٨٢) ٣٠٣
المادة (٨٣) ٣٠٤
المادة (٨٤) ٣٠٥
المادة (٨٥) ٣٠٦
المادة (٨٦) ٣٠٧
المادة (٨٧) ٣٠٨
المادة (٨٨) ٣٠٩
الفصل الخامس: الإدخال المؤقت ٣١١
المادة (٨٩) ٣١٢
المادة (٩٠) ٣١٧
المادة (٩١) ٣٢٣
المادة (٩٢) ٣٢٩
المادة (٩٣) ٣٣١
المادة (٩٤) ٣٣٢
الفصل السادس: إعادة التصدير ٣٣٥
المادة (٩٥) ٣٣٦
المادة (٩٦) ٣٣٩
الفصل السابع: رد الضرائب «الرسوم» الجمركية ٣٤٠
المادة (٩٧) ٣٤١
الباب الثامن: الإعفاءات ٣٤٥
الفصل الأول: البضائع المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية ٣٤٦
المادة (٩٨) ٣٤٧

الفهرس

الفصل الثاني: الإعفاءات الدبلوماسية ٣٤٨
المادة (٩٩) ٣٤٩
المادة (١٠٠) ٣٥٥
المادة (١٠١) ٣٥٧
الفصل الثالث: الإعفاءات العسكرية ٣٥٨
المادة (١٠٢) ٣٥٩
الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية ٣٦١
المادة (١٠٣) ٣٦٢
الفصل الخامس: إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة، والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية ٣٦٦
المادة (١٠٤) ٣٦٧
المادة (١٠٤ مكرر): العينات التجارية ٣٧٤
الفصل السادس: البضائع المعادة ٣٧٥
المادة (١٠٥) ٣٧٦
الفصل السابع: أحكام مشتركة ٣٧٨
المادة (١٠٦) ٣٧٩
الباب التاسع: رسوم الخدمات ٣٨٣
المادة (١٠٧) ٣٨٤
الباب العاشر: المخلِّصون الجمركيون ٣٨٦
المادة (١٠٨) ٣٨٧
المادة (١٠٩) ٣٨٨
المادة (١١٠) ٣٩١
المادة (١١١) ٣٩٣
المادة (١١٢) ٣٩٤
المادة (١١٣): التعليمات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ٣٩٥
المادة (١١٤) ٣٩٨
المادة (١١٥) ٤٠٢
الباب الحادي عشر: حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم ٤٠٤
المادة (١١٦) ٤٠٥

المادة (١١٧) ٤١٠
المادة (١١٨) ٤١١
المادة (١١٩) ٤١٢
المادة (١٢٠) ٤١٤
الباب الثاني عشر: النطاق الجمركي ٤١٦
المادة (١٢١) ٤١٧
الباب الثالث عشر: القضايا الجمركية ٤٢٠
الفصل الأول: التحري عن التهريب ٤٢١
المادة (١٢٢) ٤٢٢
المادة (١٢٣) ٤٢٥
المادة (١٢٤) ٤٢٧
حق إدارة الجمارك في التحري ٤٢٨
(أ)- القواعد والإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب ٤٢٨
المادة (١٢٥) ٤٢٩
(ب) الحالات التي يجوز فيها التحري عن الجرائم ٤٣٢
المادة (١٢٦) ٤٣٣
(ج) حق موظفي إدارة الجمارك في الاطلاع ٤٣٥
المادة (١٢٧) ٤٣٦
(د) حق التحفظ على الأشخاص ٤٣٩
المادة (١٢٨) ٤٤٠
الفصل الثاني: محضر الضبط ٤٤٢
المادة (١٢٩) ٤٤٣
المادة (١٣٠) ٤٤٤
المادة (١٣١) ٤٤٥
المادة (١٣٢) ٤٤٧
المادة (١٣٣) ٤٤٩
المادة (١٣٤) ٤٥١
الفصل الثالث: تدابير احتياطية ٤٥٣

الفهرس

القسم الأول: الحجز الاحتياطي ٤٥٤
المادة (١٣٥) ٤٥٥
المادة (١٣٦) ٤٥٨
المادة (١٣٧) ٤٥٩
القسم الثاني: منع المخالفين والمتهمين بالتهرب من السفر ٤٦١
المادة (١٣٨) ٤٦٢
الفصل الرابع: المخالفات الجمركية وعقوباتها ٤٦٣
المادة (١٣٩) ٤٦٤
المادة (١٤٠) ٤٦٧
المادة (١٤١) ٤٦٨
المادة (١٤١ مكرر) ٤٧٨
الفصل الخامس: التهريب وعقوباته ٤٧٩
القسم الأول: التهريب ٤٨٠
المادة (١٤٢) ٤٨١
المادة (١٤٣) ٤٨٥
القسم الثاني: المسؤولية الجزائية ٤٩١
المادة (١٤٤) ٤٩٢
القسم الثالث: العقوبات ٤٩٥
المادة (١٤٥) ٤٩٦
المادة (١٤٦) ٥٠٦
الفصل السادس: الملاحقات ٥٠٨
القسم الأول: الملاحقات الإدارية ٥٠٩
المادة (١٤٧) ٥١٠
المادة (١٤٨) ٥١٥
المادة (١٤٩) ٥١٨
القسم الثاني: الملاحقات القضائية لجرائم التهريب ٥١٩
المادة (١٥٠) ٥٢٠
المادة (١٥٠ مكرر) ٥٢٤

الفهرس

القسم الثالث: التسوية الصلحية ٥٢٦
المادة (١٥١) ٥٢٧
أحكام التسوية الصلحية ٥٣٣
المادة (١٥٢) ٥٣٤
المادة (١٥٣) ٥٣٨
الفصل السابع: المسؤولية والتضامن ٥٤٠
المادة (١٥٤) ٥٤١
المادة (١٥٥) ٥٤٤
المادة (١٥٦) ٥٤٦
المادة (١٥٧) ٥٤٩
المسؤولية عن أعمال المستخدمين فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات ٥٥١
المادة (١٥٨) ٥٥٢
المادة (١٥٩): مسؤولية الورثة عن أداء الغرامات ٥٥٤
المادة (١٦٠): التضامن بين المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ٥٥٧
الفصل الثامن: أصول المحاكمات ٥٦٠
المادة (١٦١): المحاكم الجمركية الابتدائية ٥٦١
المادة (١٦٢): اختصاصات المحكمة الجمركية الابتدائية ٥٦٥
المادة (١٦٣): المحكمة الاستئنافية ٥٧٦
المادة (١٦٤): أحكام المحكمة الاستئنافية ٥٨٠
المادة (١٦٥) ٥٨٢
الباب الرابع عشر: بيع البضائع ٥٨٦
المادة (١٦٦) ٥٨٧
المادة (١٦٧) ٥٩١
المادة (١٦٨) ٥٩٢
المادة (١٦٩) ٥٩٤
المادة (١٧٠) ٥٩٦
المادة (١٧١) ٥٩٧
المادة (١٧٢) ٦٠١

الباب الخامس عشر: امتياز إدارة الجمارك ٦٠٤
المادة (١٧٣) ٦٠٥
الباب السادس عشر: التقادم ٦٠٨
(أ) مدة تقادم دعوى استرداد الرسوم الجمركية ٦٠٩
المادة (١٧٤) ٦١٠
(ب) مدة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات الجمركية ٦١٢
المادة (١٧٥) ٦١٣
(ج) مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك ٦١٤
المادة (١٧٦) ٦١٥
الباب السابع عشر: أحكام ختامية ٦١٧
(أ) سلطات المدير ٦١٨
المادة (١٧٧) ٦١٩
المادة (١٧٧ مكرر) ٦٢١
المادة (١٧٨): الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام ٦٢٣
المادة (١٧٩) ٦٢٦

نظام الجمارك الموحد

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد:

في ظل النهضة التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ضفاف رؤيتها الطموحة (٢٠٣٠) تبرز النهضة التشريعية والتنظيمية.

ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة، أصدرت الدليل إلى نظام الجمارك الموحد ليكون مرجعًا استرشاديًّا لفهم الأنظمة الجمركية ومراجعها النظامية، والمراجع القانونية والمحاسبية.

وها هي الآن تنشر نسخة من الدليل إلى نظام الجمارك الموحد، مضافًا إليها اللائحة التنفيذية والأوامر والمراسيم والاتفاقيات، والقرارات والتعاميم والأحكام القضائية، وجميع أنواع الأنظمة الجمركية، وألحقت السوابق القضائية الحديثة لعامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١م؛ ليكون هذا الدليل ضمن مجموعة من الأدلة الاسترشادية التفصيلية المتخصصة التي تصدرها الأمانة العامة، ويهدف إلى:

١. إيجاد مرجعية استرشادية شاملة للجان، والأمانة العامة، والمتعاملين، والمهتمين بالأنظمة الجمركية.

٢. تسهيل الوصول إلى المواد النظامية، والآراء الفقهية، والقرارات والتعاميم؛ مما يوفر الوقت والجهد على الباحثين، وذلك من خلال جمعها في محتوى واحد.

٣. فهم الترابط بين الأنظمة الجمركية بالأنظمة الأخرى وبالقواعد المنظمة لأعمال اللجان.

٤. معرفة المواد الواردة بالأنظمة السعودية الأخرى المقيدة أو المكملة لبعض المواد في الأنظمة التي تؤثر في تطبيق الأنظمة الجمركية واستيعابها.

٥. معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة الجمركية السعودية وبين أبرز الممارسات الإقليمية والعالمية.

وفي الختام نتمنى أن نكون وفقنا لتحقيق الهدف من الدليل، وتذليل العقبات والصعوبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد ويشمل:
أولًا: منهجية تصنيف وترتيب ونقل محتوى المصادر في الدليل:

استمرارًا في منهجية عمل الدليل في إصداره الأول، عملت الأمانة العامة على تصنيف وترتيب ونقل محتوى المصادر وفق المنهجية الآتية:

١. اختيار النظام أو اللائحة الرئيسية لكل دليل، بحيث يكون هو المتن والمصدر الذي يتم بناء الدليل عليه، وجمع بقية مواد المحتوى بناء على كل مادة من مواد ذلك المصدر.

٢. يكون الاعتماد على آخر نسخة معدلة رسميًّا للمصدر الرئيس.

٣. يتم بناء وتقسيم الدليل على أساس موضوعات وتقسيمات وتبويبات المصدر الرئيس.

٤. يبدأ التدرج في وضع الحاشية على متن المصدر الرئيس مع مراعاة منهجية ترتيب المصادر المعتمد لدى الأمانة العامة.

٥. في بعض المواد ووفقًا لتقدير الفريق العلمي فقد تم تقرير وضع بعض التعليقات لإضفاء مزيد من التوضيح مع التأكيد على أن التعليقات التي في الدليل لا تعتبر تفسيرًا لذلك النص ولا حجة ملزمة، كما أن هذا الدليل إرشادي لأغراض التوعية والتثقيف فحسب، وقابل للتحديث في أي وقت.

٦. الحرص عند نقل القرارات والمبادئ القضائية أن يكون القرار أو المبدأ وفقًا لما صدر حديثًا من لجان الاستئناف للأعوام عام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م، ومتوائمًا مع نص المصدر.

٧. عند نقل الأمانة العامة لنصوص محتوى الدليل، فإنها أبقتها كما هي دون أي تصرف أو تعديل لكونها نصوصًا نظامية لها حجيتها ولا يتم التعديل عليها.

٨. والتزامًا بمنهج البحث العلمي، فقد راعت الأمانة العامة عند نقل النصوص الشرعية والفقهية والقانونية أن يتم العزو في الحاشية وفقًا للمنهج الأكاديمي.

٩. تلافيًا لتكرار النقل، فقد أَوْلَتِ الأمانةُ العامة اهتمامها بالترابط في محتوى الدليل، حيث راعت عدم تكرار نقل المحتوى في الدليل الواحد، وفي حال تطلب الأمر يُكتفى بنقل النص مرة واحدة، وعند ورود النص في موطن آخر من نفس الدليل فيحال على النقل الأول منه.

١٠. أبقت الأمانة العامة على بعض المصادر المعدلة في الحاشية لتسهيل الوقوف على التسلسل الزمني للنص وتعديلاته.

١١. وحرصًا على عدم تفويت أي مصدر ذي علاقة بالدليل في حال وجود مشاريع لأنظمة أو لوائح لم تصدر بعد، راعت الأمانة العامة أن يتم تضمينها بالدليل في نسخته القادمة عند تحديثه.

كما حرصت الأمانة العامة على مشاركة العديد من بيوت الخبرة المحلية، والمستشارين، والمختصين في الجانب الجمركي، والباحثين المهتمين بالمجال للمساهمة في تحقيق الدليل للأهداف التي رسمتها الأمانة العامة لإعداده؛ ليكون امتدادًا للإصدار الأول منه، ومحققًا لتطلعات الأمانة العامة بأن يملأ هذا الدليل فراغًا علميًّا يساهم في إبراز جهود المملكة العربية السعودية الرائدة في مجال الجمارك.

وختامًا:

فإن هذا الدليل ما هو إلا مشروع موسوعي جاء لجمع وتوثيق وإبراز مسيرة التشريعات الجمركية في بلادنا المباركة، وبيان لاستمرار النهضة التي تقوم بها في ظل توجيهات القيادة الرشيدة التي لم تَأْلُ جهدًا في تسخير كافة الإمكانيات لهذا الجانب الشرعي والحيوي والتنموي.

ثانيًا: المصادر والمراجع:

في سبيل تحقيق أهداف إعداد الدليل حرصت الأمانة العامة على ضمان استيعاب محتوى الدليل لكافة المصادر ذات العلاقة، ولذلك فقد تضمن الدليل المصادر التالية:

- الأوامر الملكية.
- الأوامر السامية.
- قرارات مجلس الوزراء.
- الأنظمة ذات العلاقة وتعديلاتها.
- الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- اللوائح التنفيذية وتعديلاتها.
- القرارات والتعاميم الوزارية الصادرة.
- القرارات والمبادئ القضائية.
- المصادر القانونية.
- المصادر المحاسبية.
- الممارسات والمعايير العالمية.
- القواعد والتعليمات.
- الأدلة الاسترشادية.

الباب الأول

أ. مسمى النظام

كلمات مفتاحية: النظام «القانون»- الجمارك- الموحد- مجلس التعاون- دول الخليج العربية.

المادة (١)

«يسمى هذا النظام «القانون» (نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)».

المذكرة الإيضاحية

«تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام بـ(نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الإدخال المؤقت "اتفاقية إسطنبول" لعام ١٩٩٥ وفيها: المادة (١٨): "١- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر أقاليم الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادًا جمركيًّا أو اقتصاديًّا فيما بينها، إقليمًا واحدًا. ٢- ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحادًا جمركيًّا أو اقتصاديًّا فيما بينها، من سن أحكام خاصة تنطبق على عمليات الإدخال المؤقت في المنطقة التابعة لذلك الاتحاد، شريطة ألا تقل تلك الأحكام من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية".
- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA)[١] وفيها:

(١) رابطة التجارة الحرّة الأوروبيّة (EFTA اختصارًا لـ European Free Trade Association) هي منظَّمة تجارة حرّة إقليميَّة تتألف من أربع دول أوروبيّة: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، وسويسرا. ويشارك جميع أعضائها الأربعة في السوق الموحَّدة الأوروبيّة، إلا أنهم ليسوا أعضاء في الاتحاد الجمركي للاتحاد الأوروبي. انظر الموقع الرسمي للرابطة (EFTA) الرابط التالي: https://www.efta.int/about-efta/european-free-trade-association.

- المادة (٩,١) الضرائب: «**لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي معاهدة ضرائب. وفي حالة وجود تناقض بين هذه الاتفاقية وأي معاهدة ضرائب، تسري معاهدة الضرائب في حدود التناقض**».

- المادة (٩,٧) الانضمام: «١- يجوز لأي دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا EFTA) أن تنضم لهذه الاتفاقية بالبنود والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأطراف، شريطة أن توافق اللجنة المشتركة على انضمام تلك الدولة».

- **اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م، والتي تضمنت الآتي: المادة (٢) نطاق الاتفاقية: «... ٢- تكون أي مساعدة يقدمها أي من الطرفين المتعاقدين -بمقتضى هذه الاتفاقية- وفقًا للقوانين الوطنية لذلك الطرف المتعاقد، وفي حدود اختصاصاته والإمكانات المتوافرة لديه».**

المادة (٣) أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة: «يلتزم الطرفان المتعاقدان - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بالقيام بما يأتي: 1- تزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات المتوافرة عن قانون الجمارك لديه والإجراءات المتعلقة بالمخالفات الجمركية، وبجميع المعلومات اللازمة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. ٢- إبلاغ كل منهما الآخر بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على قوانينه الجمركية، وكذلك الأساليب الفنية للرقابة وطرق التطبيق، والتباحث في شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك...».

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة - الموقعة في الدوحة - قطر، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥م- وفيها:

- **المادة (١,٤) الضرائب**: «١. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك، في هذه الاتفاقية، فإنَّ بنود هذه الاتفاقية لن تسري على إجراءات الضرائب. ٢. لا شيء في هذه الاتفاقية سوف يُؤثر على حقوق والتزامات أي طرف من الأطراف، طبقًا لأي معاهدة تتعلق بالضرائب، وفي حالة وجود عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وأيٍّ من تلك المعاهدات، تسري وتطبق المعاهدة المذكورة في حدود عدم الاتساق المشار إليه».

- **المادة (١,٥) العلاقة بالاتفاقيات الأخرى**: «١. ويُجدد كل من الأطراف تأكيد حقوقه والتزاماته، طبقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، بالتقابل والتبادل مع الطرف الآخر و/أو أي اتفاقيات أخرى تكون أيٌّ من دول مجلس التعاون الخليجي أو سنغافورة طرفًا فيها. ٢. لن تسري هذه الاتفاقية، أو تؤثر في العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، كما لن تمنح هذه الاتفاقية لجمهورية سنغافورة الحقوق والمميزات، التي تمنحها حصريًّا دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي لدولة أخرى عضو في نفس المجلس، ما لم يكن منصوصًا على هذا صراحةً في هذه الاتفاقية».

- المادة (١٠,٣) الانضمام والدخول في الاتفاقية: «١. يمكن لأي دولة تنضم إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن توافق وتنضم في هذه الاتفاقية، شريطة أن تقرر اللجنة المشتركة أنَّها توافق على دخولها، وفقًا للشروط المتفق عليها من قِبل الأطراف».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ بالموافقة على قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٥٠/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغش التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق، والذي تضمن: «... ٢- أن نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ هو نظام موحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وليس نظامًا داخليًّا مما يعطيه وفقًا للقواعد العامة صفة العلو والأولى في التطبيق على أي نظام محلي حتى في حالة التعارض بينهما».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (١): «يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

ب. التعريفات

كلمات مفتاحية:

تعاريف- المجلس- الوزير- الجهة المختصة- المدير العام- المدير- الإدارة- الدائرة الجمركية- النظام «القانون»- النطاق الجمركي- الخط الجمركي- التعرفة الجمركية- الضريبة «الرسوم» الجمركية- الرسوم- البضاعة- نوع البضاعة- اتفاقية القيمة- منشأ البضاعة- البضائع الممنوعة- البضائع المقيدة- المصدر- المستورد- بيان الحمولة «المنافست Manifest»[1]- المنطقة الحرة- السوق الحرة- البيان الجمركي- المخزن- المستودع- الناقل- الطرق المعينة- الخزينة العامة- التخليص الجمركي- المخلص الجمركي- مندوب المخلص الجمركي- الثمن المدفوع- البضائع المستوردة قيد التثمين- تكاليف التعبئة- المنتجة- الأشخاص المرتبطون بعلاقة- البضائع المطابقة- البضائع المماثلة.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام «القانون» ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق معنى آخر [٢]:

١- **المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- **الوزير:** الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.

٣- **الجهة المختصة:** السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.

٤- **المدير العام:** مدير عام الجمارك أو من يماثله من الجهة المختصة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك دول الأعضاء.

---

(١) المصطلح الشائع في الوسط التجاري لبيان الحمولة (هو المنافست وهو الترجمة الإنجليزية لهذا البيان Manifest): ويقال له أيضًا "بيان جمركي" (Customs Manifest)، أو "وثيقة بالبضائع" (Cargo Document)، ويُعتبر بمثابة جواز سفر للبضائع حيث يتضمن المعلومات الخاصة بالبضائع. وقد عرفه نظام الجمارك الموحد - في المادة المائلة على النحو الذي سيأتي بيانه - بأنه: "المستند الذي يتضمَّن وصفًا شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة". كما استخدم لفظ "المنافست" في المادة (٣٠) من هذا النظام. كما استخدمته اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٤/٠٣/١٩٧٧م- في المادة (١) منها.

(٢) عدلت هذه المادة وحذف منها البنود (١٦- ٢٣) والتي تتعلق على الترتيب بالمصطلحات الآتية: «الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه- البضائع المستوردة قيد التثمين - البضائع المتطابقة - البضائع المتماثلة - عمولة البيع - تكاليف التعبئة - سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية - الأشخاص المرتبطون بعلاقة»؛ وذلك لعدم ورود التعريفات في مواد القانون.

٥- **المدير:** مدير الدائرة الجمركية.

٦- **الإدارة:** الإدارة العامة للجمارك.

٧- **الدائرة الجمركية:** النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

٨- **النظام «القانون»:** القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد، أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له.

٩- **النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام «القانون» ويشمل:

أ) النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب) النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة، وخط داخلي من جهة أخرى، يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

١٠- **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.

١١- **التعرفة الجمركية:** الجدول المتضمن أسماء البضائع وفئات الضريبة «الرسوم» الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.

١٢- **الضريبة «الرسوم» الجمركية:** هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام «القانون».

١٣- **الرسوم:** هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.

١٤- **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

١٥- **نوع البضاعة:** التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.

١٦- **اتفاقية القيمة:** تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م.

١٧- **منشأ البضاعة:** هو بلد إنتاجها، سواء كانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.

١٨- **البضائع الممنوعة:** البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام «القانون» أو نظام «قانون» آخر.

١٩ - **البضائع المقيدة:** البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدًا بموجب أحكام هذا النظام «القانون» أو أي نظام «قانون» آخر.

٢٠ - **المصدر:** البلد الذي استوردت منه البضاعة.

٢١- **المستورد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

٢٢ - **المصدر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

٢٣ - **بيان الحمولة "المنافست Manifest":** المستند الذي يتضمن وصفًا شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

٢٤- **المنطقة الحرة:** جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

٢٥ -**السوق الحرة:** البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع.

٢٦ - **البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون".

٢٧ - **المخزن:** المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتًا بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.

٢٨- **المستودع:** المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون".

٢٩- **الناقل:** مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

٣٠ - **الطرق المعينة:** الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

٣١ - **الخزينة:** الخزينة العامة.

٣٢ - **التخليص الجمركي:** توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وَفقًا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).

٣٣- **المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

٣٤- **مندوب المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

اللائحة التنفيذية

المادة (١/ثانيًا): تعاريف لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها:

١- **الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه:** هو إجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة ضمانات بنكية أو مستندات قابلة للتحويل، ويجوز أن يكون الدفع مباشرة أو غير مباشر، كتسوية المشتري دَينًا مستحقًّا على البائع كليًّا أو جزئيًّا.

٢- **البضائع المستوردة قيد التثمين:** تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

٣- **تكاليف التعبئة:** تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

٤- **مصطلح «المنتجة»:** يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض المواد الخام والخدمات، والمنتجات الفكرية.

٥- **«الأشخاص المرتبطون بعلاقة» يقصد بهم ما يلي:**

(أ) الشركاء بصفة قانونية في العمل. (ب) موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر. (ج) صاحب العمل وموظفوه. (د) كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كلاهما. (هـ) إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر. (و) أو كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث. (ز) أو كانوا معًا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث. (ح) أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

٦- **البضائع المطابقة:** هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كلِّ النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قِبل نفس الشخص، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر التي لا تؤثر على الثمن، إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة. وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التأمين، وتم إنتاجها بنفس البلد من قِبل شخص آخر، يجوز أن تعامل كـ "بضاعة مطابقة". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات، المنفذة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعًا/ب/١/٤/د) هذه المادة.

٧- **البضائع المماثلة:** هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد

التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريًّا على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي، مع الأخذ في الاعتبار الجدة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة. وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين، والمنتجة من قِبل شخص آخر، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجاريًّا، فإنها تعامل «كبضاعة مماثلة». ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات المنفذة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعًا/ب/١/٤/د) بهذه المادة.

٨ - **سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية:** هو السعر الذي بيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات، تكون كافية لتحديد سعر الوحدة، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد، عند تطبيق الفقرة (سادسًا).

٩- **البضائع من نفس الفئة أو النوع:** هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تقتصر عليهما.

١٠ - **مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا:** الاتفاق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي.

في وقت معين، بخصوص ما يلي ١. الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم. ٢. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم. ٣. كيفية قياس الأصول والخصوم، والتغيرات فيهما. ٤. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك... البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.

١١ - **البيانات الموضوعية:** هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة ما يلي: ١. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعًا/ب) من هذه المادة، إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه. ٢. أي تعديل بموجب الفقرة (خامسًا) من هذه المادة. ٣. مبلغ مستقطع بموجب الفقرة (سادسًا) من هذه المادة، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي. ٤. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (سابعًا) من هذه المادة، باعتباره ربحًا أو من المصروفات العامة.

١٢- **عمولة الشراء:** هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.

١٣- **عمولة البيع:** هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة [١].

(١) أضيفت الفقرتان (١٢، ١٣) بقرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ المعدل للائحة التنفيذية.

المادة (١/تاسعًا/ الملحق التفسيري التالي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه المادة)

«الملحق التفسيري»

- المادة (رابعًا/أ: الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه): «... ٢- عبارة «المستحق دفعه»: تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر».
- المادة (رابعًا/أ/٤/ب): الأقيام المعيارية (الاختبارية): «١- هي أقيام سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأقيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفقة للبضاعة المستوردة».
- المادة (رابعًا/ب/١/١): «عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها. ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.

  - عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة».
- المادة (خامسًا/أ): "١- تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة، سبق قبولها كقيمة جمركية وَفقًا لأحكام الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد ونفس الكميات للبضائع قيد التثمين. ٣- المستوى التجاري للمستورد؛ يعني "شكل النشاط الذي يمارسه المستورد على سبيل المثال: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو استهلاك شخصي...".
- المادة (خامسًا/ب): "١- تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وَفقًا لأحكام الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد ونفس الكميات للبضائع قيد التثمين ... ٣- يقصد بـ "المستوى التجاري للمستورد" أي نشاط المستورد في بلد الاستيراد: البيع بالجملة، أو التجزئة، أو مستهلك... ".

المذكرة الإيضاحية

«تضمن (الباب الأول) تعريفات للعبارات الواردة فيه».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

- **الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة) وفيها:**

- المادة (١): «لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بعبارة «إجراء أساسي (Standard) "الحكم الذي يعد تنفيذه ضروريًّا لتحقيق تنسيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية.

ب- يقصد بعبارة «إجراء انتقالي (Transitional Standard) "الإجراء الوارد في الملحق العام الذي يسمح بفترة أطول لتنفيذه.

ج- يقصد بعبارة «إجراء موصى به (Recommended Practice) "حكم وارد في ملحق خاص يمثل تقدمًا نحو تنسيق وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركية مما يحبذ تطبيقه على أوسع نطاق ممكن.

د- يقصد بعبارة «التشريع الوطني (National Legislation) "القوانين والأنظمة وغيرها من الإجراءات التي تفرضها جهة مختصة لدى طرف متعاقد والمطبقة في كافة أنحاء إقليم الطرف المتعاقد المعني، أو المعاهدات الناقدة الملتزم بها ذلك الطرف.

هـ- يقصد بعبارة «الملحق العام (General Annex) "مجموعة الأحكام المطبقة على كافة الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية.

و- يقصد بعبارة «الملحق الخاص (Specific Annex) "مجموعة الأحكام المطبقة على إجراء أو أكثر من الإجراءات والممارسات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية.

ز- يقصد بعبارة «الخطوط الإرشادية (Guidelines) "مجموعة الشروح لأحكام الملحق العام والملاحق الخاصة والفصول التي توضح بعضًا من الإجراءات العملية الممكنة الواجب اتباعها في تطبيق الإجراءات الأساسية والإجراءات الانتقالية والإجراءات الموصى بها، وعلى وجه الخصوص في بيان إجراءات أمثل، وفي التوصية بأمثلة لتسهيلات أكبر.

ح- يقصد بعبارة «اللجنة الفنية الدائمة (Permanent Technical Committee) "اللجنة الفنية الدائمة بالمجلس.

ط- يقصد بعبارة «المجلس (Council) "المنظمة التي تم تأسيسها بموجب اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي المبرمة في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠.

ي- يقصد بعبارة «الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي» (Customs or Economic Union) الاتحاد المؤسس من قِبل دول، والمكون منها، مما يتمتع بأهلية وضع أنظمته الخاصة الملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، ويتمتع بأهلية اتخاذ القرار وفقًا للائحته الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها.

• **اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة الموقعة في الدوحة - قطر، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥م، وفيها:**

- المادة (١,٢) تعريفات عامة: «لأغراض هذه الاتفاقية»: «(أ) يُقصد بالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي: الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت، وهي الأطراف المُؤسسة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأي دولة تصبح طرفًا في هيكل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتقر بتلك الاتفاقية، عملًا بالمادة ١٠,٣. (ب) يُقصد باتفاقية الجاتس GATS: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات[1] في الملحق ١B من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. (ج) يُقصد باتفاقية الجات GATT ١٩٩٤: الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ١٩٩٤ في الملحق ١A من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ولأغراض هذه الاتفاقية فإن الإشارات المرجعية لبنود اتفاقية الجات ١٩٩٤ تتضمن مذكراتها واشتراطاتها التكميلية. (د) يُقصد بالأيام: الأيام التقويمية، وتتضمن العطلات والإجازات الأسبوعية. (هـ) يُقصد بـ(WTO): منظمة التجارة العالمية. (و) يُقصد باتفاقية WTO: اتفاقية مراكش المُؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، والتي تمت في مراكش في ١٥ أبريل ١٩٩٤. (ز) يُقصد باللجنة المشتركة: اللجنة المشتركة التي تأسست عملًا بالمادة ١,١١ من هذه الاتفاقية».

- المادة (٢,٢) تعريفات: «لأغراض هذا الفصل، استخدمت التعريفات التالية: الرسوم الجمركية (٢) وتُشير إلى أي رسوم أو ضريبة، من أي نوع، تفرض فيما يتصل باستيراد مُنتج، ويتضمن أيَّ نوع من الضرائب المُضافة أو الرسوم المُضافة فيما يتصل بمثل هذا الاستيراد. ولكن لا يتضمن هذا أيًّا من: (أ) الرسوم المساوية للضرائب الداخلية، اتساقًا مع الْتزامات طرف من الأطراف تجاه منظمة التجارة العالمية، وتتضمن رسوم الإنتاج وكذلك الضرائب على السلع، والخدمات. (ب) مكافحة الإغراق أو الإجراءات التعويضية التي تُطبق، اتساقًا مع شروط المادة VI من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT ١٩٩٤، والاتفاقية بخصوص الدعم والإجراءات التعويضية، في الملحق

---

(١) لمزيد عن هذه الاتفاقية انظر: بدوي، سيد طه، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) وأثرها على ميزان الخدمات المصري في الفترة من ١٩٩٥ / ١٩٩٦- ١٩٩٩ / ٢٠٠٠، المؤتمر العلمي السنوي الرابع، الجوانب التشريعية والاقتصادية للسياحة، جامعة حلوان- كلية الحقوق- القاهرة، مارس ٢٠٠٥.

(٢) ينطبق تعريف الرسوم الجمركية على جميع الإشارات إلى لفظ "الرسوم الجمركية" التي تظهر في هذه الاتفاقية، هامش رقم (١) ص ١٥ من هذه الاتفاقية.

رقم ١A، من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أو (ج) المصاريف والضرائب الأخرى التي تتصل بالاستيراد، وتتسق في الحجم والدرجة مع تكلفة الخدمات المقدمة، والتي لا تُمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضرائب على الواردات للأغراض الضريبية. (١) ينطبق تعريف الرسوم الجمركية على جميع الإشارات إلى لفظ «الرسوم الجمركية» التي تظهر في هذه الاتفاقية».

- المادة (٣,١) تعريفات: «لأغراض هذا الفصل استخدمت التعريفات التالية: (أ) يُقصد بالمزارع المائية: زراعة الكائنات العضوية، وتتضمن الأسماك والرخويات والقشريات والفقاريات المائية الأخرى، والنباتات المائية بدءًا من مخزون البذور، مثل البيض وزريعة الأسماك والأسماك الصغيرة واليرقات، عن طريق التربية أو في عمليات النمو لدعم الإنتاج، مثل الطبيعيين، ومن بين أشياء أخرى الإمداد الدائم أو التغذية أو الحماية الطبيعية لها. (ب) يُقصد بالشحنة: السلع التي يتم إرسالها تتابعيًّا، من مُصدر إلى أحد المرسل إليهم، أو التي تغطيها وثيقة نقل واحدة، تغطي شحنها من المُصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة غياب مثل هذه الوثيقة تغطيها فاتورة منفردة. (ج) يُقصد بالمبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة: الرقابة المعترف بها أو جهات الدعم الجوهري المحاسبي المُعتمَد في أرض أحد الأطراف، فيما يتعلق بتسجيل العوائد والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. ويُمكن أن تمثل تلك المعايير خطوطًا إرشادية عريضة للتطبيقات العامة، كما أنها يمكن أيضًا أن تكون معايير وممارسات وإجراءات تفصيلية. (د) يُقصد ببضاعة: مادة أو شيء، قد تم إنتاجه أو الحصول عليه، حتى وإن كان بغرض استخدامه لاحقًا في عملية إنتاج أخرى. (هـ) يُقصد بالنظام المُنسق («HS»): الوصف المُنسق للسلع ونظام التكويد[١] ويتضمن قواعده العامة وملاحظاته القانونية، الموضحة في ملحق المعاهدة الدولية للنظام المُنسق، لوصف وتشفير السلع. (و) يُقصد بالتصنيع: أي نوع من العمل أو المعالجة، ويتضمن التجميع أو، أي عمليات محددة. (ز) يُقصد بمواد: أي مكونات، أو مواد خام، أو مركبات، أو أجزاء، أو غيرها، تستخدم في إنتاج السلع. (ح) يُقصد بالمواد من غير ذات المنشأ: المواد التي لا تتأهل كمواد من ذات منشأ، يتبع أطراف هذه الاتفاقية، طبقًا لهذا الفصل. (ط) يُقصد بالإنتاج: تنمية وتربية وتعدين وحصاد وصيد الأسماك والمزارع المائية والصيد بالشراك والقنص والتصنيع ومعالجة وتجميع أو تفكيك بضاعة أو ما يماثلها».

- **اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» لعام ١٩٩٠م- منظمة الجمارك العالمية[٢]، وفيها:**

---

(١) مصطلح "التكويد Coding" هو إعطاء الشيء أرقامًا بغرض ترقيمه أو تشفيره. انظر: المعجم المعاصر متاح على الرابط التالي:
https://lexicon.alsharekh.org/result/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AF%20

(٢) تهدف هذه الاتفاقية إلى وجود وثيقة دولية تتضمن أحكامًا موحدة بخصوص الإدخال المؤقت، من شأنها أن تحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية، وتؤدي إلى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، وتُعفي هذه الاتفاقية بعض السلع المحددة في ملاحق هذه الاتفاقية، ما عدا الملحق (A)- بما فيها وسائل نقلها - التي يجب إحضارها إلى بلد ما لأسباب معينة (كالمشاركة في أحد المعارض، أو عرض تجاري، أو لمهمة إنسانية ... إلخ) إعفاءً كليًّا من الرسوم الجمركية بشرط صريح بإعادة تصديرها خلال إطار زمني محدد، وبدون تطبيق قيود الاستيراد ذات الصفة الاقتصادية (المادة ٢ من هذه الاتفاقية).

- **المادة (١) تعاريف: «لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:** أ- يقصد بعبارة «الإدخال المؤقت»: الإجراء الجمركي الذي يمكن بموجبه إدخال بعض البضائع (بما فيها وسائل النقل) في منطقة جمركية وتعفى إعفاءً مشروطًا من دفع رسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها وبدون تطبيق قيود أو حظر الاستيراد ذات الطبيعة الاقتصادية، إذ إنه تستورد تلك البضائع (بما فيها وسائل النقل) لغرض معين بشرط إعادة تصديرها خلال فترة معينة وبدون أن يطرأ عليها أي تعديل عدا الاستهلاك العادي في القيمة الناتج عن استعمالها. ب- يقصد بعبارة «رسوم وضرائب الاستيراد»: الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب، والأتعاب والمصاريف الأخرى التي تستوفى على استيراد البضائع (بما فيها وسائل النقل) أو فيما يتعلق بها، ولكنها لا تشمل الأتعاب والمصاريف التي تنحصر في مبلغ يعادل التكاليف التقريبية للخدمات المقدمة. ج- يقصد بعبارة «التأمين»: ما يضمن للجمارك- بما تقتنع به- تنفيذ الْتزام معيَّن تجاهها. ويوصف الضمان بأنه «عام» حين يضمن تنفيذ التزامات تعود لعدة عمليات. د- يقصد بعبارة «مستندات الإدخال المؤقت»: المستند الجمركي الدولي الذي يقبل كبيان جمركي يمكن به تحديد البضائع (بما فيها وسائل النقل) ويشتمل على ضمان صالح دوليًّا يغطي رسوم وضرائب الاستيراد. هـ- يقصد بعبارة «الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي»: اتحاد يتشكَّل ويتألف من أعضاء هذه الاتفاقية، حسب المشار إليه في المادة «٢٤» الفقرة «١» فيها، وله أهلية لإقرار التشريع الخاص به الذي يكون ملزمًا لأعضائه فيما يتعلق بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية، وله أهلية أن يقرر وَفقًا لإجراءاته الداخلية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو المصادقة عليها أو الانضمام إليها. و- يقصد بعبارة «الشخص»: كل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك. ز- يقصد بعبارة «المجلس»: المنظمة التي أسست بموجب الاتفاقية المنشئة لمجلس التعاون الجمركي في بروكسل بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠م. ح- يقصد بعبارة «التصديق»: التصديق أو القبول أو الموافقة».

- **الملحق (A) لهذه الاتفاقية (اتفاقية إسطنبول) والخاص بمستندات (الإدخال المؤقت) دفاتر الإدخال المؤقت «ATA» ودفاتر المرور الجمركي «CPD»** والذي ورد فيه: المادة (١) تعاريف: «لأغراض تطبيق هذا الملحق: أ- يقصد بعبارة «مستندات الإدخال المؤقت» المستند الجمركي الدولي المقبول كتصريح جمركي يمكن به تحديد البضائع) بما فيها وسائل النقل (والذي يتضمن ضمانًا صالحًا دوليًّا لتغطية رسوم وضرائب الاستيراد. ب- يقصد بعبارة «دفتر الإدخال المؤقت (ATA)» مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال البضائع مؤقتًا ولا تشمل وسائل النقل. ج- يقصد بعبارة «دفتر المرور الجمركي» (CPD) مستندات الإدخال المؤقت المستخدمة لإدخال وسائل النقل مؤقتا. د- يقصد بعبارة «مجموعة المؤسسات الضامنة» مجموعة المؤسسات الضامنة التي تديرها منظمة دولية والتي ترتبط بها المؤسسات الضامنة. هـ- يقصد بـ»المنظمة الدولية» المنظمة التي تتبع لها المؤسسات الوطنية المصرح لها بأن تضمن وتصدر مستندات الإدخال المؤقت. و- يقصد بعبارة «المؤسسة الضامنة» المؤسسة المعتمدة من قِبل السلطات الجمركية لدى طرف متعاقد، لضمان المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق في الإقليم التابع لذلك الطرف المتعاقد، على أن تكون تلك المؤسسة مرتبطة بمجموعة المؤسسات الضامنة. ز- يقصد بعبارة «مؤسسة الإصدار» المؤسسة المعتمدة من قِبل السلطات الجمركية لإصدار مستندات الإدخال المؤقت وترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة المؤسسات الضامنة. ح- يقصد بعبارة «مؤسسة الإصدار المراسلة» مؤسسة الإصدار التي أنشئت لدى طرف متعاقد آخر وترتبط

بنفس مجموعة المؤسسات الضامنة. ط- يقصد بعبارة «الترانزيت الجمركي» الإجراء الجمركي الذي تنقل البضائع بموجبه تحت الرقابة الجمركية من جمرك إلى آخر».

- الملحق (B.١) خاص بالبضائع المعدة للعرض أو الاستعمال في المعارض أو الأسواق الموسمية أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة والذي ورد فيه: المادة (١) تعاريف: "لأغراض تطبيق هذا الملحق يقصد بعبارة "مناسبة": ١- المعرض التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي، أو السوق الموسمية، أو أي معرض مماثل. ٢- المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لأغراض خيرية. ٣- المعرض أو الاجتماع الذي نظم في الأصل لتشجيع فرع معين من المعرفة أو الفن أو الحرفة أو الرياضة، أو نشاط علمي أو تعليمي أو ثقافي معين، ولنشر معرفة أو عبادة دينية، أو لتشجيع السياحة، أو لتعزيز الصداقة بين الشعوب. ٤- اجتماع ممثلي منظمة دولية، أو مجموعة منظمات دولية، أو ٥- الاجتماع التمثيلي ذا طابع رسمي أو تذكاري. وذلك ما عدا المعارض المقامة لأغراض خاصة بالمحلات أو المواقع التجارية بغية بيع السلع الأجنبية[(١)].

- مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م، وفيها: المادة (١): لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

١- يُقصد بعبارة «قوانين الجمارك» القوانين واللوائح التي تطبقها إدارتا الجمارك في شأن استيراد البضائع وتصديرها وعبورها حيث تتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب، أو بالحظر أو التقييد؛ وإجراءات مماثلة للرقابة، مما يكلف بها الطرفان على وجه التحديد.

٢- يقصد بعبارة «مخالفة جمركية» أي خرق لقانون الجمارك أو شروع في خرقه[(٢)].

٣- يقصد بعبارة «الشخص» أي شخص طبيعي أو اعتباري.

٤- يُقصد بعبارة «المعلومات» أي بيان أو وثيقة أو تقرير، أو صور مصدقة منها، أو غيرها من المعلومات الجمركية، بأي شكل كانت، بما فيها النسخ الإلكترونية.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٥) من هذا الملحق قد تطرقت إلى البضائع التي تمنح تخليصًا للاستعمال الداخلي ويتم إعفاؤها من رسوم وضرائب الاستيراد وبدون تطبيق الحظر أو القيود على الاستيراد - وفقًا لشروط المادة (١٣) من اتفاقية إسطنبول الإدخال المؤقت - وهي: أ - العينات الصغيرة التي تمثل البضائع الأجنبية المعروضة بمناسبة معينة، بما فيها عينات الأغذية والمشروبات. ب - البضائع المستوردة خصيصى للعرض أو لأغراض شرح تشغيل المعدات أو الأجهزة المعروضة بمناسبة معينة، والتي تستهلك أو تتلف أثناء ذلك العرض. ج - المنتجات ذات القيمة المتدنية التي تستنفد في إنشاء وتأثيث وديكور الأكشاك المؤقتة لجهات العرض الأجنبية بتلك المناسبة. د - المواد المطبوعة والكتالوجات والإعلانات التجارية وقوائم الأسعار وملصقات الدعاية. هـ - الملفات، والسجلات والنماذج والوثائق الأخرى التي تستورد لاستعمالها بتلك الصفة باجتماعات أو مؤتمرات أو ملتقيات دولية أو فيما يتعلق بها. وفي كل الأحوال لا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة على المشروبات الكحولية ومصنوعات التبغ والوقود.

(٢) المخالفة الجمركية لها تفريعات مختلفة بحسب المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد؛ إلا أنه يمكن القول أنه يقصد بعبارة (مخالفة جمركية) أي مخالفة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركية الوارد وصفها في المادة ١٤١ و ١٤٢ بنظام الجمارك الموحد.

اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة وشؤون الجمارك بمملكة البحرين الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م. وفيها:

المادة (١): يقصد بالمصطلحين الآتيين ما هو مبين أمام كل منهما:

١- المشغل الاقتصادي المعتمد: صفة تمنح للمنشأة التجارية التي تتعامل مع السلطات الجمركية باستمرار ولديها سجل تعامل خالٍ من المخالفات[١].

٢- برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: برنامج يقدم مزايا للمنشأة التجارية الملتزمة بالمعايير الأمنية المعترف بها دوليًا، والمنصوص عليها في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف)».

اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة واليونان في مجال النقل البحري. وفيها:

المادة (١) تعريفات: لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني التالية: ١- سلطة النقل البحري المختصة: أ- الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية. ب- وزارة الشؤون البحرية وسياسة الجزر في جمهورية اليونان.

٢- سفينة طرف متعاقد: تعني أي سفينة تجارية مسجلة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وترفع علمها وفقًا للأنظمة والقوانين المراعاة فيه.

٣- مؤسسة الشحن: كيان اقتصادي له مقره المسجل ومرخص له في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين و/أو يكون له مكتب تشغيل مسجل أو إدارته المركزية أو مكان عمله الرئيسي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الذي يشترك في النقل البحري الدولي، وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية لكل منها. يمكن أن يكون المستفيدون من أحكام هذه الاتفاقية أيضًا شركات شحن خارج المملكة العربية السعودية وجمهورية اليونان، إذا كانت سفنها مسجلة في البلدين وفقًا لتشريعاتها.

٤- عضو الطاقم: الربان أو أي شخص يعمل أو مرتبط بأية صفة على متن السفينة في الواجبات والخدمات المتصلة بإدارة السفينة ويدرج اسمه في قائمة الطاقم، وفقًا للوائح المطبقة في الطرف المتعاقد الآخر.

٥- الملاحة الساحلية الداخلية: وتعني نقل البضائع والركاب بين موانٍ أحد طرفي الاتفاقية.

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي وفيها:

(١) تجدر الإشارة إلى أنه يسمح للشركات التي لديها مخالفات في سجلها - إلا أنها مخالفات غير جسيمة وبضوابط معينة - باكتساب صفة المشغل الاقتصادي في المملكة.

المادة (١) تعاريف: لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعين) و(الرابعة والتسعين)، تمت الموافقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

٢- سلطات الطيران المدني: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للطيران المدني، أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدى حاليًّا بواسطة السلطات المذكورة.

٣- الخطوط الجوية المعينة: شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية.

٤- التعرفة: الأسعار التي تُدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو الأمتعة، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.

٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.

٨- جدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة) من هذه الاتفاقية.

٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠- قطع الغيار: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة؛ بما في ذلك المحركات.

١١- المعدات العادية: المواد أو الأدوات -غير تموين الطائرة- وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق

الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

١٣- النقل الجوي: النقل العام بوساطة الطائرات للركاب والأمتعة والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.

١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جوًّا من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جوًّا من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحدة أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والأمتعة والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧- المنظمة: منظمة الطيران المدني الدولي. ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك».

- اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م والتي تضمنت الآتي: المادة (١) تعاريف: لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المدونة أمامها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك: ١- إدارة الجمارك: بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالنسبة إلى جمهورية أذربيجان: اللجنة الحكومية للجمارك. ٢- قانون الجمارك: الأحكام المنصوص عليها في القانون الوطني المعمول به في أيٍّ من الطرفين المتعاقدين في شأن استيراد البضائع ووسائل الدفع وتصديرها ومسافنتها[1] وعبورها، وغيرها من الأحكام الأخرى، سواء المتعلقة بالأحكام الخاصة بالرسوم الجمركية، أو بالضرائب، أو أي رسوم، أو أجور أخرى، التي تطبقها أو تحصّلها إدارات الجمارك، أو بتدابير الحظر، أو التقييد، أو الرقابة مما يكلَّف الجانبان بإدارتها وتنفيذها. ٣- الرسوم الجمركية والضرائب: جميع الرسوم والضرائب والعوائد والأجور التي تفرض في الأراضي التابعة لدولتي الطرفين المتعاقدين في تطبيق قانون الجمارك، ولا تشمل العوائد والأجور مقابل الخدمات المقدمة. ٤- مخالفة جمركية: أي خرق لقانون الجمارك أو شروع في خرقه. ٥- الشخص: أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية. ٦- المعلومات: بيانات أو وثائق أو تقارير أو نُسخها الموثقة، وغيرها من المعلومات الجمركية بأي شكل كانت بما فيها النسخ الإلكترونية. ٧- الإخبارية: المعلومة التي سبق معالجتها أو تحليلها للحصول على دليل ذي صلة بمخالفة جمركية. ٨- الطرف المتعاقد المطلوب منه: الطرف المتعاقد المطلوب من إدارة الجمارك لديه تقديم المساعدة. ٩- الطرف المتعاقد الطالب: الطرف المتعاقد الذي تطلب إدارة الجمارك لديه تقديم المساعدة. ١٠- الإدارة المطلوب منها: إدارة الجمارك المطلوب منها المساعدة. ١١- الإدارة الطالبة: الإدارة التي تطلب المساعدة.

(١) مصطلح "مُسَافَنَة Transhipment " يدل على " وقوف السفينة في المرفأ أو الميناء لأغراض التزود بالوقود والصيانة، ترانزيت بحري"(المعجم المعاصر – متاح على الرابط التالي:
https://lexicon.alsharekh.org/result/A9%D8%8E%D9%86%D9%8E%D9%81%D9%A7%D8%8E%D9%B3%D8%8F%D9%85%D9%

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها:

- المادة (٣,٢) تضمين بنود من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS): «حيثما ينص بند من بنود هذا الفصل على تضمين بند من بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، وجعله جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، فإن معنى المصطلحات المستخدمة في بنود الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تفهم على النحو التالي: (أ) «عضو» تعني طرفًا. (ب) «جدول» تعني جدولًا مشارًا إليه في المادة (٣,١٦) والمتضمن في الملحق ٧. (ج) «الْتزام محدد» تعني التزامًا محددًا في جدول مشار إليه في المادة (٣,١٦)».

- المادة (٣,٣) تعريفات: «بالإشارة إلى المادة (٣,٢) استخدمت التعريفات التالية لأغراض هذا الفصل:

(أ) تعد التعريفات التالية الواردة في المادة ١، من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، متضمنة في هذه الاتفاقية وجزءًا منها. (i) «التجارة في الخدمات». (ii) الخدمات و (iii) خدمة مقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية».

(ب) «الإجراءات التي يتخذها الأطراف»[1] وتعني الإجراءات التي تتخذ بواسطة: (i) حكومة، أو سلطة مركزية، أو إقليمية، أو محلية (ii) الهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات المفوضة إليها من قبل حكومة، أو سلطة مركزية، أو إقليمية أو محلية. (ج) «مقدم خدمة» وتعني أي شخص يقدم أو يسعى لتقديم خدمة. (د) «الأشخاص الطبيعيون الذين ينتمون لطرف آخر" وتعني أشخاصًا طبيعية مواطنة أو مقيمة بصفة دائمة في دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA)، أو دولة من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طبقًا للتشريعات الخاصة بكل منهم. (هـ) «شخص اعتباري ينتمي لطرف آخر» تعني شخصًا اعتباريًا: i. قد كون أو نظم طبقًا لقوانين هذا الطرف الآخر، ويكون منخرطًا في عمليات تجارية ذات قدر هام في أراضي: (أ) أي طرف أو (ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية، ويكون مملوكًا لشخص طبيعي، أو يتحكم فيه شخص طبيعي ينتمي لهذا الطرف الآخر، أو لأشخاص اعتباريين مستوفين جميع الشروط الواردة في الفقرات الفرعية (١) (أ). أو ii. في حالة توريد الخدمات، من خلال وجود كيان تجاري يملكه أو يتحكم فيه أشخاص طبيعيون ينتمون لذلك الطرف الآخر، أو أشخاص اعتباريون، يستوفون شروط الفقرات الفرعية (هـ) (١) أو هيئات حكومية تابعة لذاك الطرف الآخر. (و) وتعد بهذا التعريفات التالية من المادة (XXVIII)من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، متضمنة في هذه الاتفاقية وتدخل كجزء منها: (i) إجراءات - (ii) توريد خدمات - (iii) تدابير طرف من الأطراف باتخاذها تؤثر على التجارة في الخدمات - (iv) وجود تجاري (v) قطاع من خدمة - (vi) خدمات لطرف آخر - (vii)مقدم حصري لخدمة (viii) -مستهلك خدمة (ix) - شخص (x) - شخص اعتباري - (xi) «مملوك ومتحكم ومرتبط» و(xii) الضرائب المباشرة. (ز) «جاتسGATS « وتعني الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات لعام ١٩٩٤»[2].

---

(١) يتضمن هذا التعريف كافة التعريفات الواردة في الفقرات الفرعية (a) (i)، (ii) من الفقرة (3) من المادة (1) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS. بموجب هذا، فإن الإشارة هنا تكون للمادة 5.1 من هذه الاتفاقية.

(٢) جاتس أو الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (The General Agreement on Trade in Service) وتعرف اختصارًا GATS، هي اتفاقية لمنظمة التجارة العالمية، سرى مفعولها في يناير ١٩٩٥ كنتيجة لمحادثات جولة أوروغوي. عقدت المعاهدة لبسط النظام التجاري المتعدد الأطراف في قطاع الخدمات، بنفس الطريقة التي يقوم بها نظام الاتفاقية العامة حول التجارة والتعرفة (جات) (GATT)، ببسط نفس النظام في تجارة السلع.

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها: المادة (١): «يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها: ١- وحدات النقل: أ- مركبات الطرق، بما فيها المقطورات ونصف المقطورات. ب- عربات السكة الحديد. ج- وحدات النقل الصالحة للاستخدام في الطرق المائية الداخلية التي تُستعمل في نقل البضائع على أن تكون مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية. د- المستوعبات ذات حجم داخلي متر مكعب أو أكثر ولو كانت هذه الوحدات معدة لنقل البضائع المعبأة في الأوعية النمطية (المستوعبات). ٢- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة حملها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها أو حجمها أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها. ٣- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق على البضائع في حالة استيرادها أو تصديرها أو عبورها باستثناء بدلات الخدمات التي تحدد وفق أحكام هذه الاتفاقية. ٤- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية. ٥- مكتب تحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية عبور. ٦- مكتب انطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة حيث تبدأ عملية عبور ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل. ٧- مكتب عبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة نقل في عملية عبور. ٨- مكتب المقصد: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تنتهي عنده عملية عبور. ٩- بيان الحمولة (المانفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة في وحدات نقل والذي يتضمن ما يلي: أ- علامات، وأرقامًا، عدد ونوع الطرود أو الوحدات. ب- وصف البضائع. جـ- قيمة البضائع. د- منشأ البضائع ومصدرها. هـ- بلد المقصد. و- الوزن القائم للبضاعة. ز- تعريفًا لوحدة النقل. ح- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة. ط- اسم المرسِل والمرسَل إليه. ي- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة. ك- رقم البيان المسلسل وتاريخه. ل- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها. م- حقل للملاحظات الخاصة. ١٠- بيان (تصريح) العبور: البيان الكامل الذي يجب تقديمه في كل عملية عبور في البلد الذي تبدأ فيه العملية وفق الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية. ١١- منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ١٢- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمُجاز بذلك من السلطات الجمركية المختصة. ١٣- الضامن أو الكفيل: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور. ١٤- بطاقة الضمان: بطاقة صادرة من شخص ضامن أو كفيل لإثبات أن الناقل يغطيه ضمان وَفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. ١٥- المصرح: الشخص الذي يوقع على بيان العبور أو من ينوب عنه. ١٦- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي. ١٧- التصديق: التصديق أو القبول أو الموافقة. ١٨- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية».

الأنظمة ذات العلاقة

* المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، **على النحو الآتي: ١- المواد والفقرات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، والتي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).**

٢- المواد والفقرات التي اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، على تعديلها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

* نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ: والذي تضمن في المادة الأولى منه تعريف بعض المصطلحات ذات الصلة بنظام (قانون) الجمارك الموحد، والتي تنص على التالي:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الدولة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الجهة: كل وزارة، أو مصلحة، أو مؤسسة عامة، أو هيئة عامة.

النظام: نظام إيرادات الدولة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإيرادات: الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية.

الدين: كل مال مستحق للدولة.

المدين: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية في ذمته مال للدولة.

الضريبة: اقتطاع مالي إلزامي من دخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام.

الرسم: مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزامًا، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له.

الأجر: مبلغ من النقود يدفع مقابل نفع خاص للاستفادة من الخدمة المقدمة.

الجزاءات والغرامات: مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة.

يوم عمل: أيام العمل طبقًا لأيام العمل الرسمية في الدولة».

* **المادة (١) من** اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية ... والتي تنص على أن:

١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**
- **الدولة العضو: أي دولة تتمتع بالعضوية الكاملة في المجلس وفقًا لنظامه الأساسي.**
- **اللجنة الوزارية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس.**
- **الضريبة المستحقة: الضريبة على السلع الانتقائية والواجب سدادها للهيئة... المرخص له: الشخص المو افق له من قبل الهيئة للقيام، خلال ممارسته عمله، بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو تلقي السلع الانتقائية المنتجة محليًا أو المستوردة في مستودع ضريبي.**
- **السلع الانتقائية: السلع الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام النظام واللائحة.**
- **استيراد السلع الانتقائية: دخول السلع الانتقائية إلى المملكة والتي لا يتم وضعها لاحقًا تحت وضع معلق للرسوم الجمركية، بالإضافة إلى التخليص الجمركي والإفراج عن السلع الانتقائية لأغراض الاستيراد في المملكة.**
- **المستودع الضريبي: المكان المحدد الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو تخزين، أو تلقي السلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة.**
- **التلف الكُلِّي: يكون عندما تصبح السلع الانتقائية غير صالحة للاستعمال بشكل مطلق.**

- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.
- نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها (نظام إدارة المواد الكيميائية) بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ والذي تضمن في المادة (١) منه التعريفات الآتية: ١-المواد الكيميائية: أي مادة كيميائية بحالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، وتشمل السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية. ٢- إدارة المواد الكيميائية: كل تعامل مع المواد الكيميائية بما في ذلك: إنتاجها، وتصنيعها، واستيرادها، وتصديرها، وإعادة تصديرها، وتداولها، ونقلها، وتخزينها، ومعالجتها، وإتلافها، والتخلص منها. ٣- الجهة المختصة: الجهة المخولة -وفقًا لأحكام هذا النظام- بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها. ٤- النفايات الكيميائية: مخلفات كيميائية يلزم التخلص منها، كالمواد الناتجة من العمليات الصناعية والبحثية. ٥- المواد الكيميائية الخطرة: مواد كيميائية تتصف بسميتها أو قابليتها للانفجار، أو ذات خصائص أخرى يمكن أن ينجم عنها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

مجلس الـــوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.**
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، على النحو الآتي:

- المواد والفقرات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ، الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، والتي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).

- المواد والفقرات التي اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عقد يوم الأحد ٣/٨/ ١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، على تعديلها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

- القرار رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.
- القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ بتنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي تضمن في مادته الأولى:**

يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

- الوزير: وزير المالية.

- المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- الرئيس: رئيس المجلس.

- المحافظ: محافظ الهيئة.

- المكلفون: الأشخاص - الطبيعيون أو الاعتباريون - الخاضعون للزكاة أو الضريبة أو الرسوم الجمركية بمقتضى الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

- المنافذ الجمركية: المنافذ التي تقع تحت مسؤولية الهيئة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية.

- التنظيم: تنظيم الهيئة».

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، القاضي في بنده (أولًا) بتفويض وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصلاحية إصدار أي من القرارات ذات العلاقة بقواعد المنشأ الوطنية والعربية والخليجية.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة (أولًا) على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية). وثانيًا: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

القرارات الوزارية

(١) القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ بالموافقة على قواعد المنشأ الوطنية بالصيغة المرفقة. والذي قرر في المادة (١/التعريفات) منها ما يلي:

- المنتج الصناعي[١]: هو السلعة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع وتستوفي قواعد المنشأ المذكورة أدناه لاكتساب صفة المنشأ الوطني.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن القرار المشار إليه قد اشترط (المادة الثالثة منه) - بجانب شحن المنتجات الصناعية مباشرة من الدولة المنتجة إلى المملكة العربية السعودية - أن المنشآت الصناعية في دول المجلس تحقق نسبة توطين للقوى العاملة الوطنية لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالي عدد العاملين بالمنشأة، مع أخذ الخيارات والضوابط التالية بالاعتبار: أ) إذا ما قلت نسبة التوطين عن ٢٥٪ بالمنشأة - وشريطة ألا تقل عن ١٠٪ في أية حال. ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتحقيق قيمة مضافة بالسلعة تزيد عن رقم الحد الأدنى (40) بمقدار رقم العجز في نسبة التوطين. مثال: إذا ما حققت المنشأة الصناعية المنتجة للسلعة نسبة توطين قدرها ١٥٪، يضاف رقم عجز نسبة التوطين (١٠) لرقم الحد الأدنى من القيمة المضافة (٤٠) لتصبح القيمة المضافة المطلوبة ٥٠٪ بدلًا من ٤٠٪. (٤٠٪ + ١٠٪) عجز نسبة التوطين. ب) إذا ما زادت نسبة التوطين عن ٢٥٪ بالمنشأة، يمكن الاستفادة من ذلك بخصم فرق الزيادة في نسبة التوطين - وبحد أقصى (٢٠) - من رقم الحد الأدنى للقيمة المضافة (٤٠) المطلوبة بالسلعة، وبحيث لا تقل القيمة المضافة بالسلعة عن ٢٠٪ في أية حال. مثال: إذا ما حققت المنشأة الصناعية المنتجة للسلعة نسبة توطين قدرها ٣٥٪، يخصم رقم الزيادة في نسبة التوطين البالغ (١٠) من رقم الحد الأدنى للقيمة المضافة (٤٠) لتصبح القيمة المضافة المطلوبة ٣٠٪ بدلًا من ٤٠٪. (٤٠٪ - ١٠٪) فرق الزيادة في نسبة التوطين. ت) إذا ما زادت نسبة القيمة المضافة المتحققة في السلعة المنتجة عن ٤٠٪، يمكن الاستفادة من ذلك بخصم رقم الزيادة في نسبة القيمة المضافة - وبحد أقصى (١٥) - من رقم الحد الأدنى لنسبة التوطين (٢٠) المطلوبة من المنشأة، وبحيث لا تقل نسبة التوطين المتحققة في المنشأة المنتجة للسلعة عن ١٠٪ في أية حال. مثال: إذا ما حققت المنشأة الصناعية المنتجة للسلعة نسبة توطين قدرها ٥٠٪، يخصم رقم الزيادة في نسبة التوطين - وبحد أقصى (٢٠) - من رقم نسبة الحد الأدنى للقيمة المضافة (٤٠) لتصبح القيمة المضافة المطلوبة ٢٠٪ بدلًا من ٤٠٪. (٤٠٪ - ٢٠٪) حد الخصم الأقصى.

- المنشأ الوطني: المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ في أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب هذه القواعد.
- التصنيع: هي عملية التشغيل أو التصنيع أو التجهيز الكافية للسلعة لإكساب صفة المنشأ بموجب هذه القواعد.
- المواد: يقصد بها المكونات والمواد الخام والمدخلات والمواد الوسيطة وقطع الغيار والأجزاء المستخدمة في إنتاج السلعة.
- الإقليم: أقاليم الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشمل أراضي تلك الدول والمياه الإقليمية الواقعة داخل حدودهم الجغرافية باستثناء المناطق الحرة والمناطق التي تقع خارج الحدود الجمركية.
- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- القيمة الجمركية: تعني القيمة التي تحدد وَفقًا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي (وفقًا للمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.)
- سعر المنتج تسليم باب المصنع: الثمن المدفوع عن المنتج تسليم باب المصنع في أي من دول المجلس تمت فيها عملية التصنيع الكافية الأخيرة على أن يشمل هذا الثمن قيمة المواد المستعملة في إنتاج المنتج مخصومة منها (الضرائب والرسوم الداخلية والرسوم الجمركية وتكاليف النقل الداخلي قبل عملية الإنتاج).
- قيمة المواد التي ليست لها صفة المنشأ: القيمة الجمركية (CIF) المدفوعة وقت استيراد هذه المواد المستخدمة في إنتاج المنتج أو في حال تعذر معرفة أو التأكد من هذه القيمة، أول ثمن مدفوع يمكن التأكد منه لقاء إعادة بيع المواد إلى طرف مستقل.
- القيمة المضافة: هي سعر المنتج تسليم باب المصنع مخصومة منه القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ غير وطني يدخل في إنتاج السلعة.
- القيمة المضافة لأغراض التراكم: سعر المنتج تسليم باب المصنع، مخصومة منه القيمة الجمركية لجميع المواد التي لها صفة المنشأ في دول المجلس والداخلة في إنتاج المنتج.
- الفصل أو البند: تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أو ستة أرقام المستخدمة في وصف وتبويب السلع في التعرفة الجمركية طبقًا للنظام المنسق HS (الاتفاقية الدولية للنظام المنسق).

(2) قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ[1]. والذي قرر الآتي:

أولًا: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

(٣) قرار وزير النقل رقم (١/٤٣/١٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٩هـ، باعتماد اللائحة المنظمة لإصدار الترخيص الملاحي ورخصة العمل. والذي تضمن الآتي:

المادة (١) **التعاريف:**

يقصد بالمصطلحات التالية وفق هذه اللائحة المعنى قرين كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

الهيئة: الهيئة العامة للنقل ... **اللائحة:** اللائحة المنظمة لإصدار الترخيص الملاحي ورخصة العمل.

السلطة البحرية: الهيئة ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

الرحلة الدولية: هي رحلة بحرية من ميناء داخل المملكة إلى ميناء في دولة أخرى أو العكس.

الساحل: سواحل المملكة المطلة على البحر الأحمر، وخليج العقبة، والخليج العربي.

المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).

المجهز: الشخص ذو الصفة المعنوية أو الاعتبارية الذي يتولى تشغيل السفينة أو الوحدة البحرية لحسابه، سواء بوصفه مالكًا أو مستأجرًا أو مديرًا للشيوع البحري لها، ويعد المجهز مالكًا للسفينة أو الوحدة البحرية ما لم يثبت خلاف ذلك.

---

(١) نشر بجريدة أم القرى السنة ٩٩، العدد ٤٩١٠، الجمعة ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١م.

السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح.

السفينة السعودية: هي السفينة المسجلة في أيٍّ من مكاتب التسجيل المعتمدة في المملكة.

البحارة: الشخص الذي يرتبط بعقد عمل بحري، ويعد الربان من البحارة فيما يتعلق بعقد العمل المبرم بينه وبين المجهز.

ربان السفينة: الشخص المُجاز قانونًا للقيام بأعمال قيادة السفينة/الوحدة بحرية ويكون مسؤولًا عن إدارتها.

السفينة الأجنبية: هي السفينة التي ترفع علم دولة غير المملكة معدة للعمل في الملاحة البحرية وتم السماح لها بالعمل والإبحار في المناطق البحرية للمملكة.

السفن الزائرة: السفن الأجنبية الزائرة إلى ميناء المملكة لغرض مؤقت لتفريغ أو حمل الركاب، أو البضائع، أو التزويد بالوقود، أو الصيانة واستكمال رحلتها دون ممارسة العمل في المناطق البحرية للمملكة.

السفن الخاضعة للاتفاقيات الدولية: هي السفن التي تندرج تحت نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية الصادرة من المنظمة.

السفن غير الخاضعة للاتفاقيات الدولية: هي التي ينطبق عليها لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها الاتفاقيات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

سفينة البضائع: سفينة تنقل البضائع المختلفة بصورها المختلفة سواءٌ أكانت سائبة أم معبّأة.

سفينة النزهة الأجنبية: السفن المعدة للاستخدام الخاص لأغراض غير تجارية وتحمل علمًا غير علم المملكة وتمارس نشاط السياحة في المناطق البحرية للمملكة.

الوحدة البحرية: كل منشأة بحرية لا ينطبق عليها وصف السفينة، وتخضع لإجراءات القيد في المملكة.

سفينة الصيد: سفينة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصرح بصيدها، وتزيد حمولتها الكلية على ثلاثين (٣٠) طنًّا، أو يزيد طولها على عشرين (٢٠) مترًا.

قارب صيد: وحدة تستخدم لصيد الأسماك أو الكائنات البحرية ويقل طولها عن ٢٠ مترًا وتقل حمولتها عن ٣٠ طنًّا، وما عدا ذلك تعد سفينة صيد.

سفينة نزهة: سفينة سعودية تستخدم بغرض النزهة والسياحة تزيد حمولتها الكلية على عشرة (١٠) أطنان أو يزيد طولها على أحد عشر (١١) مترًا.

قارب نزهة: وحدة بحرية تستخدم بغرض النزهة والسياحة لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة (١٠) أطنان ولا يزيد طولها على أحد عشر (١١) مترًا ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.

ترخيص ملاحي لسفينة سعودية: وثيقة تصدر من السلطة البحرية تتضمن صلاحية السفينة السعودية للملاحة البحرية بعد استيفائها لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية اللازمة.

ترخيص ملاحي ساحلي لسفينة سعودية: السفينة الحاصلة على الترخيص الملاحي وفقًا لهذه اللائحة وتبحر داخل المناطق البحرية للمملكة فقط.

ترخيص ملاحي دولي لسفينة سعودية: السفينة الحاصلة على الترخيص الملاحي وفقًا لهذه اللائحة وتبحر داخل أو خارج المناطق البحرية للمملكة.

رخصة عمل: وثيقة تصدر من السلطة البحرية تتضمن صلاحية الوحدة السعودية للملاحة البحرية بعد استيفائها لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية اللازمة.

ترخيص ملاحة لسفينة أجنبية: وثيقة تصدر من السلطة البحرية تتضمن السماح للسفينة الأجنبية بالعمل بأجر في المناطق البحرية للمملكة.

ترخيص ملاحة لسفينة النزهة الأجنبية: وثيقة تصدر لسفن النزهة الأجنبية التي تبحر بغرض التنزه أو السياحة في المناطق البحرية للمملكة.

المرخص له: المجهز الحائز على الترخيص/ رخصة العمل بموجب هذه اللائحة.

المناطق البحرية: هي المناطق البحرية للمملكة والمحددة وفقًا لنظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٨هـ.

السفن الشراعية: سفينة مزودة بأشرعة كافية لتسييرها سواءٌ كانت مزودة أو غير مزودة بوسائل دفع ميكانيكية مساعدة ... **سفينة الركاب:** سفينة تحمل عدد ١٢ راكبًا أو أكثر بخلاف أفراد الطاقم.

الراكب: كل شخص على السفينة بخلاف الربان وأفراد الطاقم أو الأشخاص الآخرين العاملين أو المستخدمين بأي صفة كانت لأداء عمل على متن سفينة.

الوكيل الملاحي: الشخص الذي يقوم -بصفته وكيلًا عن المجهز- بالأعمال المتعلقة بتوفير ما تحتاجه السفينة.

(٤) اللائحة الفنية للصهاريج - الجزء الثاني: صهاريج نقل الغاز البترولي المسال بالقرار ... وفيها: **المادة (١): تكون للمسميات والعبارات أدناه -عند تطبيق بنود هذه اللائحة- الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك... الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب**

اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواءٌ في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع...»[1].

(٥) قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه: المادة (١): «يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية. أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: - الهيئة: هيئة الزكاة والدخل والجمارك. مجلس الهيئة: مجلس إدارة الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك. القواعد: قواعد عمل اللجان الجمركية. اللجنة الابتدائية: أي لجنة من اللجان الجمركية الابتدائية المختصة. اللجنة الاستئنافية: أي لجنة من اللجان الجمركية الاستئنافية. اللجنة: اللجنة الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية. العضو: عضو أي لجنة، ويشمل ذلك رئيس اللجنة. الأمانة: الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. الأمين: الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية».

---

(١) وهو التعريف نفسه الوارد في المادة (١) من اللائحة الفنية للمركبات الهيدروجينية (المنشورة في جريدة أم القرى في ١٨ مارس ٢٠٢٢م) و المادة (١) من **اللائحة الفنية لسلامة معدات الرفع** (المنشورة في جريدة أم القرى في ١٧ ديسمبر، ٢٠٢١)، والمادة (١) من اللائحة الفنية للغراء والمواد اللاصقة (المنشورة في جريدة أم القرى في ١٧ ديسمبر، ٢٠٢١)، والمادة (١) من اللائحة الفنية للورق والكرتون والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ، ٢٠٢١/٠٧/٠٨م، والمادة (١) من اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، والمادة (١) من اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية؛ والمادة (١) من اللائحة الفنية للمنتجات الجلدية؛ والمادة (١) من اللائحة الفنية لسلامة الآلات (الجزء الثاني: الآلات المتنقلة ومعدات الأشغال الثقيلة).

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- قرار إداري رقم (٢٤٨٤١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ **المتضمن:**

أولًا: الموافقة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الممارسات والمعايير العالمية

- عرَّف الموقع الرسمي للجمارك الأمريكية الرسوم الجمركية بأنها: تعريفة أو ضريبة تُفرض على البضائع عند نقلها عبر الحدود الدولية. الغرض من الرسوم الجمركية هو حماية اقتصاد كل بلد والمقيمين والوظائف والبيئة، وما إلى ذلك، من خلال التحكم في تدفق البضائع، وخاصة السلع المقيدة والمحظورة، إلى داخل وخارج البلاد [١].
- قانون الجمارك الإسباني لعام ١٩٩٢؛ وفيه المادة (٤): «لأغراض هذه المدونة، سيتم فهمها على النحو التالي:

١- شخص:

- الأشخاص الطبيعيون.

- الأشخاص الاعتباريون.

أو جميع الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية معترف بها للقيام بأعمال قانونية دون أن يتمتعوا بالوضع القانوني للشخص الاعتباري، في الحالات التي تنص عليها اللوائح الحالية.

٢- الشخص المؤسس في الاتحاد الأوروبي

- أي شخص لديه محل إقامة عادية فيه، إذا كان شخصًا طبيعيًّا.

- أي شخص لديه مقرٌّ رئيس أو إدارته المركزية أو منشأة دائمة فيه إذا كان شخصًا اعتباريًّا أو جمعية لأشخاص.

٣- «السلطات الجمركية» تعني السلطات المختصة، في جملة أمور، للتنفيذ اللوائح الجمركية.

٤- «الجمارك» تعني أي مكتب يمكن فيه تنفيذ الإجراءات الشكلية كليًّا أو جزئيًّا المنصوص عليها في اللوائح الجمركية.

٥- «القرار» يعني أي إجراء إداري ينفذ بموجب التشريعات الجمركية التي تقوم بها، بموجب الحكم في قضية فردية، لها آثار قانونية على شخص واحد أو أكثر التي تقرر أو التي قد تحدد؛ ويشمل هذا المصطلح، في جملة أمور، معلومات ملزمة لأغراض المادة ١٢...».

---

(١) Customs Duty Information, https://www.cbp.gov/travel/international-visitors/kbyg/customs-duty-info

- قانون الجمارك الأردني- الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م- المادة (٢): «يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزير: وزير المالية. الدائرة: دائرة الجمارك. المدير: مدير عام الدائرة.

- التعريفة، التعريفة الجمركية: الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

- الحرم الجمركي: القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.

- الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.

- النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون، وهو على نوعين:

أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية على أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعة: كل مادة طبيعية، أو منتج حيواني، أو زراعي، أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

- نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية.

- البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

- البضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.

- القيمة الجمركية: القيمة المعتمدة للبضائع وَفقًا لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية.

- البضائع المطابقة: البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.

- البضائع المشابهة: البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام

مقامها تجاريًّا على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية.

- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.

- البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعيَّن بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية، وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة، أو رخصة، أو شهادة، أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.

- البيان - البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانونًا.

- المُصرِّح: الشخص الذي ينظِّم البيان الجمركي، أو يُنظَّم باسمه، ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.

- المخلِّص: كل شخص يمتهن - وفقًا لأحكام هذا القانون - إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة، وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

- المخزن: المكان أو البناء المعدُّ لخزن البضائع مؤقتًا بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء كان يُدار من قِبل الدائرة مباشرة أو من قِبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.

- الهيئة المستثمرة: الدائرة، أو المؤسسة، أو أي شخص طبيعي، أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتستيف[1] وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.

- المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

- الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه. - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية».

- المادة (١٩٦): «أ. يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة

(١) العتالة هي أعمال الحمل اللازمة لنقل البضائع من مكان إلى آخر. وستَّف الشيَّء: رصَّه ورتَّبه. "ستَّف أمتعتَه" (معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي - مادة ستف).

العامة على المبيعات والضريبة الخاصة»[1].

- قانون الجمارك المغربي بمقتضى القانون رقم (٢, ٩٩) المصادق عليه بالظهير رقم (١-٠٠-٢٢٢) بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢١هـ (٥ يونيو ٢٠٠٠) وفيه : الفصل (١): «يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من : أ) «التراب الجمركي»: التراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية؛ ب) «التراب الخاضع»: الجزء الأرضي من التراب الجمركي، بما فيه الموانئ والفرضات[2] والمسطحات العائمة «أوف شور» وكذا الجرافات القعرية[3] والتجهيزات المماثلة الموجودة بالمياه الإقليمية وغيرها من المنشآت الواقعة بالمياه الإقليمية والمحددة بمرسوم، باستثناء المناطق الحرة؛ ت) «المناطق الحرة»: مناطق مكونة داخل التراب الجمركي لا يسري عليها كل أو بعض القوانين والأنظمة الجمركية؛ ث) «الاستيراد»: دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛ ج) «عرض البضائع للاستهلاك»: النظام الجمركي الذي يسمح ببقاء البضائع المستوردة بصفة نهائية داخل التراب الخاضع؛ ويترتب على هذا النظام أداء الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية الضرورية؛ ح) «التصدير»: خروج البضائع من التراب الخاضع؛ خ) «الإدارة»: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومصالحها أو أعوانها؛ د) «الوثيقة»: كل حامل يتضمَّن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات والأسطوانات اللينة والأقلام الدقيقة...؛ ذ) «البضائع»: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة، سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة؛ ر)»رفع اليد»: الإجراء الذي بواسطته تعطي الإدارة موافقتها للمعنيين للتصرف في البضائع التي تمت بشأنها عملية الاستخلاص الجمركي. ز) «القوانين والأنظمة الجمركية»: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف الإدارة بتطبيقها بمقتضى نص صريح».
- **قانون الجمارك المصري الصادر القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠م** وفيه: المادة (١): «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - الوزير: وزير المالية.

٢ - المصلحة: مصلحة الجمارك.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) ورد في لسان العرب (لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ)، وفي مختار الصحاح (لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) أن «فرضة البحر: محط السفن»، أي أن الفرضات هي الأرصفة البحرية المخصصة لرسوّ السفن.

(٣) الجرافة هي نوع من الجرَّارات، في مُقدِّمته نصل حاد مُتشعِّب، يُتَّخَذ لشقِّ الطرق وتسويتها ونحوها من الأغراض ، أما القعر فهو قاع، منتهى عمق الشيء؛ ومن ثم تكون الجرافات القعرية، هي الجرَّارات ذات النصل المخصصة للعمل في قاع البحار وما في حكمها. انظر: المعجم المعاصر - متاح على الرابط التالي: https://lexicon.alsharekh.org/result/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%D9%81%A7%D8%B1%D8%AC%D8%AA%20%20

٣ - الإقليم الجمركي: الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة.

٤ - الخط الجمركي: الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطًّا جمركيًّا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.

٥ - نطاق الرقابة الجمركية: جزء من الأراضي والبحار، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانونًا.

٦ - الدائرة الجمركية: النطاق المحدد في كل ميناء بحري، أو بري، أو جوي، أو جاف، أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.

٧ - النقاط الجمركية: نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة.

٨ - الناقل: مالك وسيلة النقل، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها.

٩ - الوكيل الملاحي: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية.

١٠ - سند الشحن (بوليصة الشحن): عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة.

١١ - قائمة الشحن (المانفست): البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفًا شاملًا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.

١٢ - البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

١٣ - منشأ البضاعة: بلد إنتاج البضاعة، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.

١٤ - مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة.

١٥ - البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابيًّا.

١٦ - البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف.

١٧ - التعريفة الجمركية: جدول يعد طبقًا لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.

١٨ - البيان الجمركي: الإقرار المقدم ورقيًّا أو إلكترونيًّا من ذوي الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وَفق النماذج المعدة لذلك.

١٩ - المخلِّص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات نائبًا عن صاحب البضاعة.

٢٠ - معاينة البضائع: التحقُّق من نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.

٢١ - الضريبة الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وَفقًا للتعريفة الجمركية النافذة.

٢٢ - الضريبة الإضافية: ضريبة تحصل بواقع نسبة (١.٥٪) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

٢٣ - المستودع الجمركي: المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسؤولية المرخص له باستغلال المستودع.

٢٤ - المخازن الجمركية المؤقتة: الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

٢٥ - التدقيق والمراجعة اللاحقة: التدابير التي تتخذها المصلحة للتثبت من صحة ومصداقية الإقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التي بحوزة المتعاملين مع المصلحة وغيرهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع (إن وجدت).

٢٦ - الميناء الجاف: مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وَفقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع.

٢٧ - الأسواق الحرة: الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسؤولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.

٢٨ - المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وَفقًا لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

٢٩ - النافذة الواحدة: هي منصة إلكترونية متكاملة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع بما في ذلك المعاملات التي تخص المصلحة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وهيئات الموانئ والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجميع الجهات المعنية بهذا الشأن.

٣٠ - الاستعلام المسبق: خدمة تؤديها المصلحة بمقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.

٣١ - الجعالة: مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركي أو مخزن جمركي مؤقت أو سوق حرة للمصلحة نظير الترخيص له.

٣٢ - البضائع العابرة (الترانزيت): البضائع الأجنبية المنشأ التي ترد إلى ميناء مصري لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة[١])، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركيًّا (الترانزيت غير المباشر).

٣٣ - التهريب: إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

٣٤ - النقل المتعدد الوسائط: نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة من مكان استلام البضائع في بلد ما إلى مكان تسليمها للمرسل إليه في بلد آخر.

٣٥ - التتبع الإلكتروني: عمليات تتبع البضائع بجميع الوسائل الإلكترونية المتاحة».

- مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. والذي تضمن في المادة (١) منه: «

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة الاتحادية للهُوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات المعنية: الجهات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة.

المنافذ: وتشمل، منافذ الدولة الرسمية البرية والجوية والبحرية، بالإضافة إلى الخيران ومواني الصيد والموانى الخاصة.

إدارة المنافذ: عملية الإعداد والتخطيط وتنظيم عملية التشغيل والتوجيه والتنسيق ودعم أدوار ومهام تشغيل وتنفيذ الجهات الاتحادية أو المحلية بحسب الأحوال، والتي

(١) يتضح من نص المادة المائلة من قانون الجمارك المصري النافذ أنَّ الترانزيت المباشر أو الأقطرمة هو: "نقل البضائع الأجنبية الواردة برسم بلد أجنبي مباشرة من سفينة إلى سفينة أو وسيلة نقل أخرى دون استلامها بالمخازن أو المستودعات بالدائرة الجمركية بالميناء وتحت مسؤولية التوكيل الملاحي".

تمارس مهامها وواجباتها في مجالات الجمارك والمنافذ والدخول والخروج من الدولة وفق التشريعات السارية بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية للمنافذ.

الحدود: الحدود الفاصلة بين المناطق والأقاليم البحرية والبرية للدولة والمناطق والأقاليم البحرية والبرية للدول المجاورة.

المناطق الحرة: المناطق الحرة في أي إمارة من إمارات الدولة».

التعليق

من أجل توحيد المفاهيم للمصطلحات النظامية ذات العلاقة بالقواعد المنظمة للضرائب «الرسوم» الجمركية المفروضة على السلع والبضائع تضمن النظام (القانون) الموحد - ولائحته التنفيذية - بيانًا تعريفيًّا للمصطلحات المشار إليها بعاليه، والتي قد تثير في الذهن لبسًا أو يقع الاختلاف في معناها. أما ما عدا ذلك من مصطلحات قد يتضمنها النظام، فيتم الرجوع - بشأن معناها - إلى الأنظمة واللوائح الأخرى المطبقة في المملكة، فإن لم يكن لها تعريف نظامي، فيسترشد بشأنها بشروح الفقه وتفسير القضاء.

ج. النطاق المكاني للنظام

كلمات مفتاحية:
النظام «القانون» الموحد- الأراضي- سيادة الدولة- المياه الإقليمية- مناطق حرة- الأحكام الجمركية- بضاعة- الخط الجمركي- الإدخال- الإخراج.

المادة (٣)

«تسري أحكام هذا النظام «القانون» على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليًّا أو جزئيًّا».

المادة (٤)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام «القانون».

المذكرة الإيضاحية

«... ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، وأجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة- سبقت الإشارة إليها[1]- وفيها:

- المادة (١,٣) النطاق الجغرافي: «دونما إخلال بالملحق ٣ بالفصل ٣ تسري هذه الاتفاقية على: (أ) الحدود الأرضية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية لطرف من الأطراف، والمجال الجوي فوق تلك المناطق، طبقًا للقانون الدولي. هذا إلى جانب. (ب) ما وراء البحار الإقليمية، مع احترام الضوابط التي يتخذها أي طرف في ممارسة حقوقه السيادية أو تشريعاته، طبقًا للقانون الدولي».

- **اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها: المادة (١,١) الأهداف: «١- تنشئ الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منطقة تجارة حرة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية».**

(١) انظر: ص٢٣ (المادة ٢ من النظام "القانون" الموحد).

الأنظمة ذات العلاقة

- النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

- نظام الضريبة على السلع الانتقائية -وفيه- المادة (١): «١. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك: ... المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي...».

- المادة (١/ التعريفات) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والتي تنص على أنه: «يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضِ السياق معنى آخر: ... المملكة: هي الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية ومجالها الجوي، وما يخصها من حقوق في المنطقة المقسومة بينها وبين دولة الكويت، ويشمل ذلك المناطق البحرية وشبه البحرية التي تمارس المملكة عليها السيادة وحقوق السيادة، أو

الولاية بمقتضى القانون الدولي...».

- نظام ضريبة القيمة المضافة، المادة (١/ التعريفات) منه والتي عرفت «المملكة» بأنها: إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل ذلك: المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي».

قرارات مجلس الوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ بتنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي حدد الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام النظام الماثل واختصاصاتها على النحو التالي:**

(المادة الثالثة)

تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قِبل المكلفين بها بالواجبات المفروضة عليهم وَفقًا لأفضل الممارسات وبكفاية عالية، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية والإنتاجية والتنافسية، ولها - بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظامًا ودون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى - القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١. جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وَفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢. توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.

٣. متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات المتوجبة عليهم.

٤. العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.

٥. توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.

٦. التعاون مع القطاع الخاص في شأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.

٧. وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨. وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها، التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.

٩. التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.

١٠. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

وللهيئة إنشاء شركات تابعة لها تقوم بأدوار تمكنها من أداء أنشطتها ومهماتها وتحقيق أهدافها.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الفرنسي- المعدل في ٢٠٢٢- وفيه:**

- المادة (١): «

١. يشمل النطاق الجمركي أقاليم ومياه البر الرئيسي لفرنسا وكورسيكا، الجزر الفرنسية المجاورة للساحل، ومقاطعات ما وراء البحار جوادلوب، غيانا، مارتينيك، مايوت وريونيون.

٢. يجوز إنشاء مناطق حرة، معفاة من النظام الجمركي كله أو جزء منه، في المناطق المذكورة أعلاه.

٣. يجوز إدراج الأراضي الأجنبية أو أجزاء من الأراضي في المنطقة الجمركية"[١].

- المادة (٢): «في جميع أنحاء المنطقة الجمركية، يجب الامتثال بالقوانين و أنظمة الجمارك».

- قانون الجمارك الإسباني وفيه: المادة (١): «هذه المدونة، إلى جانب القواعد التنفيذية المعتمدة على مستوى الاتحاد الأوروبي كما هو الحال في النظام الوطني، فإنها تشكل اللوائح الجمركية. مع عدم الإخلال بالأحكام التجارية بين الاتحاد والبلدان ودون المساس بالأحكام المحددة المعتمدة في ميادين أخرى، وينطبق ما يلي:

- التجارة بين الاتحاد وبلدان أخرى.

- السلع المشمولة بأي من المعاهدات المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية».

- المادة (٢): «١- باستثناء الأحكام المخالفة الناتجة عن الاتفاقيات الدولية أو الممارسات العرفية ذات النطاق الجغرافي والاقتصادي المحدود أو من تدابير مجتمع الحكم الذاتي، يجب تطبيق اللوائح الجمركية للاتحاد الأوروبي بشكل موحد في جميع أنحاء المنطقة الجمركية بأكملها.

٢- في إطار لوائح محددة أو اتفاقيات دولية، يمكن أيضًا تطبيق بعض أحكام اللوائح الجمركية للاتحاد خارج المنطقة الجمركية للمجتمع».

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م، وفيه:

- المادة (٣): «تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليًّا أو جزئيًّا».

- المادة (٤): «تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون».

---

(١) عدلت هذه المادة والمادة (٢٦٦) من قانون الجمارك الفرنسي بموجب نص المادة (١٣) قانون مقاطعة مايوت (V) LOI n° 2010-1487 du 7 décembre 2010 relative au Département de Mayotte, art. 13.

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك- الدائرة الجمركية- النطاق الجمركي- الصلاحيات النظامية- أراضي الدولة (إقليم الدولة) - المياه الإقليمية- الشروط.

المادة (٥)

«تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي، ولها أيضًا أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

« أعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا النظام (القانون)». (ص ١٣٤)

مجلس الـوزراء

المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ بتنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سبق ذكرها.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني- الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م- المادة (٥/أ): «تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون».

- المادة ١٥

تنفيذًا للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:

أ - تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها أورد هذه الرسوم.

ب- تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني.

- قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه:

- المادة (٢): «تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، و إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة، وتحصيل الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع. كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية ... وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب ... ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة».

- المادة (٣): «يكون نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى المسافة التي تباشر فيها الدولة سيادتها وَفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نطاق الرقابة الجمركية البري وَفقًا لمقتضيات هذه الرقابة ...».

كلمات مفتاحية: إنشاء الدوائر الجمركية- اختصاصات الدوائر الجمركية- ساعات العمل الرسمية- قرار من الوزير (قرار وزاري) - الجهة المختصة.

المادة (٦)

«تنشأ الدوائر الجمركية وتُلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

المادة (٧)

«تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«أما فيما يتعلَّق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها، فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها». (ص ١٣٤)

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ بتنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

* المادة (١): «يكون للمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. الوزير: وزير المالية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة. الرئيس: رئيس المجلس.

المحافظ: محافظ الهيئة. ... المنافذ الجمركية: المنافذ التي تقع تحت مسؤولية الهيئة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية».

- المادة (٣): «تهدف الهيئة إلى القيام بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ... ولها- بالإضافة إلى اختصاصاتها المقررة نظامًا ... ٥. توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وفي تعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي ... ٧. وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة...».

* المادة (٥): «يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها... وله - بوجه خاص - ما يأتي: ... ٤. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة. ٥. الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة ... ١٠. الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة...».

* المادة (٧): «يكون للهيئة محافظ بمرتبة (وزير)، وهو المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود التنظيم وما يقرره المجلس، ويتولى- بوجه خاص- الاختصاصات الآتية: ١. الإشراف على إعداد السياسات العامة للهيئة وخططها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها. ٢. الإشراف على سَير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة. ٣. الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية والداخلية والفنية التي تسير عليها الهيئة؛ تمهيدًا لرفعها إلى المجلس لإقرارها. ٤. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى المجلس لإقراره ... ١١.إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٢. تعيين منسوبي الهيئة وَفقًا للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم. ١٣. أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس. وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة».

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك** المصري الصادر **بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وفيه: **المادة** (٢/٣): «يكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير أو من يفوضه».
- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - وفيه: المادة (٦): «تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية». والمادة (٧): «تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير».
- قانون الجمارك المغربي بمقتضى القانون رقم (٩٩,٠٢) المصادق عليه بالظهير رقم (١-٠٠-٢٢٢) بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢١هـ (٥ يونيو ٢٠٠٠) وفيه الفصل (٢٨): «تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها».
- مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهُوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وفيه المادة (١٠) منه: يختص مجلس الوزراء بالآتي: ... ٢. تحديد المنافذ الرسمية لدخول الدولة أو الخروج منها، بناءً على اقتراح الرئيس، وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية».

كلمات مفتاحية: معاينة البضائع- الإجراءات الجمركية- الدوائر الجمركية المختصة- المادة (٧) من النظام (القانون) الموحد.

المادة (٨)

«مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«ونصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (٣٥) من النظام القانون الموحد».

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة) وفيها:

- المادة (٢): «يتعهد كل طرف متعاقد بالسعي لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتقيد - لأجل ذلك الغرض - بالإجراءات الأساسية، الإجراءات الانتقالية والإجراءات الموصى بها في ملاحق هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أي طرف متعاقد من أن يمنح تسهيلات أكثر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. كما يوصى كل طرف متعاقد بمنح تسهيلات أكثر إلى أبعد حد ممكن».

- اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة واليونان في مجال النقل البحري. وفيها: المادة (١٠) تسهيلات النقل البحري: «يقوم الطرفان المتعاقدان ضمن نطاق القوانين والأنظمة السارية لدى أي من الطرفين المتعاقدين باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل حركة المرور البحري وتعزيز النقل البحري لتجنب أي إطالة غير ضرورية لوقت الانتظار، وقدر الإمكان تسريع وتسهيل الإجراءات الجمركية والإجراءات الأخرى التي يجب التقيد بها في الموانئ...».
- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، وفيها:

- المادة (٤,١) النطاق: «يتم تطبيق هذا الفصل، اتساقًا مع القوانين الوطنية والقواعد واللوائح للأطراف المعنية، الخاصة بإجراءات الجمارك المطلوبة للإفراج عن السلع بين الأطراف القائمة بالتجارة».

- المادة (٤,٢) شروط عامة: «١. يقر الأطراف أن أهداف هذه الاتفاقية يمكن تعزيزها من خلال تبسيط إجراءات الجمارك على تجارتهم الثنائية. ٢. وسيتم، كلما أمكن، توفيق إجراءات الجمارك الخاصة بالأطراف، مع المعايير القياسية والمُمارسات، الموصى بها من قِبَل منظمة التجارة العالمية. ٣. وسوف تقوم الجهات الإدارية للجمارك، لكل طرف، بمراجعة إجراءات الجمارك بصورة دورية، بغرض إجراء مزيد من التبسيط والتطوير، لتيسير التجارة الثنائية.

- المادة (٤,١٤) التشارك في أفضل أساليب الممارسة: «سيقوم الأطراف بتيسير مبادرات لتبادل المعلومات، حول أفضل أساليب الممارسة، فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/ القيود» برقم (٤٣/٣٨٨/م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ بشأن تهريب ديزل عن طريق خلطه بمواد أخرى والذي تضمن الآتي: «... ٤- استمرار العمل بتحديد المنافذ الجمركية التي يتم عن طريقها تصدير هذه المواد (المواد البترولية) وهي «جمرك ميناء جدة الإسلامي، جمرك ميناء الملك عبد العزيز، جمرك البطحاء، جمرك جسر الملك فهد، جمرك سلوى، جمرك الرقعي، جمرك الطوال».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٨): «مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة».

الباب الثاني: أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

كلمات مفتاحية:
البضائع- الدولة- الضرائب «الرسوم» الجمركية- التعرفة الجمركية الموحدة- الرسوم المقررة- الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٩)

«تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب «الرسوم» الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا النظام «القانون»، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس».

المذكرة الإيضاحية

«نصت المادة (٩) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب «الرسوم» المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا النظام «القانون»، أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس. والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة «الرسوم الجمركية» في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس، والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة «الرسوم الجمركية» تجاه العالم الخارجي».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

- **الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس الخليج الموقعة في ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م- وفيها: المادة (١) الاتحاد الجمركي: «يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يُطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣م، ويتضمن كحد أدنى: أ- تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي. ب- أنظمة وإجراءات جمركية موحدة. ج- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة. د- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية**

أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة. هـ- معاملة السلع المنتجة في أيٍّ من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية».

- قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و١١/٩/ ١٤٢٥ هـ - وفيه:

- **المادة (١٧): «للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية:** ١- الإعفاء كليًّا أو جزئيًّا من الرسوم الجمركية على واردات المشروع، وذلك وفقًا لضوابط (إعفاء مدخلات الصناعة) المتفق عليها في إطار مجلس التعاون. ٢- الإعفاء كليًّا أو جزئيًّا من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقًا لأنظمة كل دولة. ٣- إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير. ٤- أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون».

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها:

- المادة (٢,٢) الرسوم الجمركية: «١. لن يتم فرض رسوم جمركية جديدة على التجارة ما بين الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوربية (إفتا)، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية. ٢. كما ستقوم الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ٣. كما ستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بإلغاء جميع الرسوم الجمركية على الواردات من المنتجات ذات المنشأ من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، باستثناء ما هو منصوص عليه في الملحق (٦). ٤. يمكن لطرف من الأطراف أن يفرض أو يبقي على رسوم على الصادرات اتساقًا مع إجراءاته المحلية ما دام يعتبر أن تلك الرسوم ضرورية. وسوف تسري تلك الرسوم بغض النظر عن وجهة تلك المنتجات. على أن يقوم الأطراف بإخطار اللجنة المشتركة بخصوص جميع الرسوم المطبقة على الصادرات. ٥. وتتضمن الرسوم الجمركية أي رسم أو تكاليف، من أي نوع تفرض فيما يتعلق باستيراد منتج، وتتضمن أي شكل من الضرائب المضافة أو التكاليف المضافة، ولكن لا تتضمَّن أي تكاليف تفرض اتساقًا مع المادة (٣) والمادة (٧) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT ١٩٩٤».

- المادة (٢,٩) إجراءات مكافحة الإغراق: «١. ستبذل كل من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، والدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كافة الجهود للامتناع عن اتخاذ إجراءات وضوابط مكافحة الإغراق ضد بعضها البعض.

٢. ستخضع حقوق والتزامات الأطراف، فيما يتعلق بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق، للمادة (٦) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT١٩٩٤،

والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة (٦) من اتفاقية GATT ١٩٩٤، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة. ٤. إذا ما كانت أي من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، أو الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ستقوم بتطبيق أي إجراءات مكافحة إغراق فسوف يتم إلغاء هذه الإجراءات دونما استثناء في تاريخ لا يتجاوز ثلاث سنوات من فرض هذه الإجراءات. لا شيء في هذه الفقرة يمنع أي دولة من الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا)، أو أيًّا من الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من فرض إجراءات مكافحة إغراق جديدة، طبقًا للفقرات (٢ و٣) من هذه المادة، للمنتجات التي خضعت لإجراءات تم إلغاؤها ...».

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، وفيها:

- **المادة (٢,٤) الرسوم الجمركية:** «١. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ستقوم سنغافورة بإلغاء رسومها الجمركية، المفروضة على السلع ذات المنشأ من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، طبقًا للملحق رقم ٢، وستقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بإلغاء رسومها الجمركية على السلع ذات المنشأ من سنغافورة، طبقًا للملحق رقم (١). ٢. ولن تقوم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بزيادة أي رسوم جمركية موجودة أو بفرض رسوم جمركية جديدة، على استيراد المُنتجات ذات المنشأ من أرض سنغافورة أو على العكس من ذلك. ٣. وقد اتفق الأطراف على أن هذه الاتفاقية لن ينجم عنها إعاقة التدفق الحالي في الحركة التجارية».

- **المادة (٣,١٦) التطبيق والتفسير:** «ولأغراض هذا الفصل: (أ) أساس تصنيف التعرفة هو النظام المُنسق. و(ب) أي تكلفة أو قيمة، يُشار إليها في هذا الفصل، سوف يتم تسجيلها ومتابعتها، طبقًا للمبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة المطبقة في أرض أحد الأطراف، التي يتم إنتاج السلع فيها».

- المادة (٧,٤) المنتجات الرقمية: «١- لن يطبق أي طرف من الأطراف أي رسوم جمركية أو مصاريف أو رسوم أخرى، أو متعلقة باستيراد أو تصدير المنتجات الرقمية عبر النقل الإلكتروني[١]. ٢- سيقوم كل من الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للوسط الناقل المستورد، والذي يحمل منتجًا رقميًّا وفقًا لتكلفة أو قيمة الناقل وحده، دون الأخذ في الاعتبار تكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن على الوسط الناقل ...".

- **اتفاقية الإدخال المؤقت "اتفاقية إسطنبول" سبقت الإشارة إليها[٢] وفيها: المادة (١٨) سبق استعراض عجزها[٣].**

---

(١) لا تمنع الفقرة (١) من هذه المادة أحد الأطراف من أن يفرض ضرائب داخلية أو أي أتعاب داخلية شريطة أن يتم فرضها بأسلوب يتسق مع هذه الاتفاقية.

(٢) انظر: ص٢٢ (المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد).

(٣) انظر: ص٢٢ (المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد).

- اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها:

- المادة (٣٠): «مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كليًا بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ بالموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ والذي رسم الآتي: أولًا: تعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي: «يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمنًا التاريخ المحدد لنفاذ التعديل». ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ بالموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و ١٤٢٥/١١/٩هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٤٢هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية والذي تضمن الآتي: «تعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ، ليكون بالنص الآتي: «يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمنًا التاريخ المحدد لنفاذ التعديل».
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ والذي قرر أن تكون التعرفة الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة له بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٤١١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ، بإلغاء رسم الحماية المطبق على القمح.
- القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ بالموافقة على قواعد المنشأ الوطنية، سبقت الإشارة إليه.
- **قرار وزير المالية رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ والذي قرر: أولًا: تعديل فئة الرسوم الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية. ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ ١٤٤٣/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/١٢م، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.**
- قرار محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (٤٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦هـ، والمتضمن أولًا: تعديل اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية وفق ما يلي: فصل الملحق رقم (١) إلى جزأين كما يلي: ... ب. قائمة المنتجات والترميز الجمركي.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الفرنسي** - السابقة الإشارة إليه- وفيه:

- المادة (٢ مكررة): «مع عدم الإخلال بأحكام مهنية محددة، لا ينطبق هذا القانون: ١. عندما تدخل بضائع الجماعة الأوروبية المنطقة الجمركية؛ ٢. عند مغادرة المنطقة الجمركية لبضائع المجموعة متجهة إلى دول أعضاء أخرى من الجماعة الأوروبية»[١].

- المادة (٣): «١. تطبق القوانين واللوائح الجمركية بغض النظر عن وضع الأشخاص. ٢. لا تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو نيابة عنها لأي حصانة أو انتقاص».

- قانون اتحادي إماراتي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢م بشأن رفع الرسوم الجمركية على البضائع والسلع المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون، وفيه:

المادة (١): «دون الإخلال بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٨١م، في شأن فرض ضريبة اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته والقوانين المعدلة له، ترفع الرسوم الجمركية من ٤٪ إلى ٥٪ من قيمة البضائع والسلع محسوبة على أساس تسليمها في ميناء الوصول بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على جميع السلع والبضائع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك اعتبارًا من الأول من يناير ٢٠٠٣م».

المادة (٢): «تعفى من الرسوم الجمركية المشار إليها في المادة (١) السلع الـ٥٣ المعفاة بموجب قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين (حسب الكشف المرفق) بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام (قانون) الجمارك الموحد».

المادة (٣): «يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون».

- قانون الجمارك المصري- السابقة الإشارة إليه- وفيه: المادة (١٢): «تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثني بنص خاص. أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص.

(١) Loi n° 92-677 du 17 juillet 1992 portant mise en oeuvre par la République française de la directive du Conseil des communautés européennes (C. E. E.) n° 91-680 complétant le système commun de la taxe sur la valeur ajoutée et modifiant, en vue de la suppression des contrôles aux frontières, la directive (C. E. E.) n° 77-388 et de la directive (C. E. E.) n° 92-12 relative au régime général, à la détention, à la circulation et au contrôle des produits soumis à accise (1).

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- قانون الجمارك الأردني- السابقة الإشارة إليه- وفيه: المادة (٩): «بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دولية».

كلمات مفتاحية: التعرفة الجمركية - نسبة مئوية- قيمة البضاعة- نوعية- وحدة من البضاعة.

المادة (١٠)

«تكون فئة الضريبة «الرسوم» الجمركية وَفقًا للتعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغًا على كل وحدة من البضاعة)، ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معًا للنوع الواحد من البضاعة»[١].

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ وكانت تنص على أن: "**تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية ...**".

المذكرة الإيضاحية

«وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة «الرسوم» وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية أو نوعية (مبالغ مقطوعة على كل وحدة من البضاعة، كالوزن، أو العدد، أو المساحة، أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). وأجازت هذه المادة أن تكون الضريبة «الرسوم» الجمركية مئوية ونوعية معًا، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ والذي قرر أن تكون التعرفة الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة له بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه [١].

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

(١) انظر: ص٧٦ (م ٩).

قرارات مجلس الوزراء

- **قرار رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية والذي تضمن الآتي: «تعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، ليكون بالنص الآتي: «يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبعد التنسيق مع الهيئة العامة للتجارة الخارجية، على أن تجرى دراسة مشتركة من كلتا الجهتين، لبيان الأثر الاقتصادي المتوقع قبل إجراء أي تعديل. وينشر القرار في الجريدة الرسمية متضمنًا التاريخ المحدد لنفاذ التعديل».

القرارات الوزارية

- **قرار وزير المالية رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ بتعديل فئة الرسوم الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، السابقة الإشارة إليه (١).**

(١) انظر: ص٧٧ (المادة ٩ من النظام المائل).

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني- السابقة الإشارة إليه- وفيه:

- المادة (١٠): «تكون رسوم التعريفة الجمركية إما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغًا مقطوعًا عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفة نسبية ونوعية معًا للنوع الواحد من البضاعة».

- المادة (٢٢): «تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريفة على غير ذلك، أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملًا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهره أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (١٤): «تؤدي الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركيًّا حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقًا لجداولها. أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للصنف وَفقًا للعدد أو الوزن فتستوفي عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف. ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية[١] للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة، وسداد ما قد يستحق عليها من

(١) أي الصفة أو الصفات المميزة للسيارة والتي ترد بالترخيص الخاص بها (السيارة) وذلك مراعاة لطبيعة السيارات وغيرها من وسائل النقل.

ضريبة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة».

- المادة (٢٢): «تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥٪) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية، أيهما أقل، وذلك على ما يستورد مما يأتي: ١ - الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط، مما يلزم لإنشاء المشروعات، وَفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام القانون الخاص بها، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقًا للقانون المنظم لها. ٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير. ٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.
- المادة (٢٣): «تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥٪) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وَفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن تؤدى الضريبة كاملة على ما زاد عن القيمة المُشار إليها.

كلمات مفتاحية: الضرائب «الرسوم» الجمركية- دولة- الدول الأعضاء- دول المجلس- الأداة القانونية- الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (١١)

«تفرض الضرائب «الرسوم» الجمركية، وتعدل وتُلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة».

المذكرة الإيضاحية

«ولقد ترك أمر فرض الضرائب» الرسوم الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٤٢هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٩) بتاريخ ٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ والذي قرر أن تكون التعرفة الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة له بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية. والذي تضمن قائمة بالصناعات الوطنية التي تتطلب منحها الأولوية القصوى للتمكين والتنافسية ولتحفيز الاستثمارات فيها.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية.
- قرار رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ بالموافقة على آلية عمل وحوكمة إبرام الاتفاقيات التجارية وذات الصلة بالتجارة، والذي تضمن:

ثالثًا: نطاق الآلية: «١- تطبق الآلية على الآتي:

أ- مشاريع الاتفاقيات التجارية، ومنها ما يلي:

١) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (المتعددة وعديدة الأطراف).

٢) اتفاقيات التجارة الحرة.

٣) اتفاقيات الاتحاد الجمركي. ب- مشاريع الاتفاقيات ذات الصلة بالتجارة، ومنها المتعلقة بالمجالات الآتية: ١) الجمركية ...».

رابعًا: «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والقرارات والأوامر ذات الصلة بعقد الاتفاقيات الدولية وإجراءاتها؛ تُتبع الآلية الآتية في شأن مشاريع الاتفاقيات التجارية أو ذات الصلة بالتجارة: ١- تقوم الجهة المعنية الراغبة في إبرام اتفاقية تجارية أو ذات صلة بالتجارة، قبل رفع مشروع الاتفاقية لطلب التفويض، بتزويد الهيئة بالآتي: أ- مشروع الاتفاقية، وترجمة دقيقة له إن كان بغير اللغة العربية. ب- نموذج تقييم الاتفاقية التجارية أو ذات الصلة بالتجارة (المرافق للآلية). ٢- تقوم الهيئة بمراجعة الاتفاقية للتأكد من توافقها مع التزامات المملكة في إطار منظمة التجارة العالمية والتزاماتها الدولية والإقليمية الأخرى. ٣- تقدم الهيئة مرئياتها التي توصلت إليها في شأن الاتفاقية إلى الجهة المعنية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تزويدها بالمستندات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند. يعد انقضاء المدة دون إبداء الهيئة مرئياتها بمثابة رأي الهيئة مناسبة المشروع. ٤- تقوم الجهة المعنية بالاسترشاد بمرئيات الهيئة -إن وجدت- حيال مشروع الاتفاقية، وتستكمل الإجراءات النظامية المتبعة في شأن المشروع.

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٤١١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ، بإلغاء رسم الحماية المطبق على القمح.
- قرار وزير المالية رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ بتعديل فئة الرسوم الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، السابقة الإشارة إليه [١].

(١) انظر: ص٧٧ (المادة ٩ من النظام المائل).

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١١): «تطبق التعريفة الجمركية العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون».

- المادة (١٢): «أ - تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعًا تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات. ب- تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفة الجمركية المطبقة على بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلى».

- المادة (١٤): «تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعدل وتُلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٣): «يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره، ولا يكون نافذًا إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه، فإذا لم يكن المجلس منعقدًا، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد في اجتماع طارئ لنظر الموضوع. وتسري قواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية وفئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أي منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمركية. أما البضائع المعدَّة للتصدير والتي أُديت عنها قبل

دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله.

- قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (١٧ مكررة): «يتخذ الوزير المسؤول عن الجمارك الإجراءات اللازمة لتنفيذ اللوائح الصادرة من قِبل الاتحاد الأوروبي أو من خلال المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تصدق عليها أو توافق عليها فرنسا، والتي يتعين على إدارة الجمارك تطبيقها».

- المادة (١٩/ج): «١. يتم تحصيل الرسوم والرسوم التعويضية الموضوعة وَفقًا لأحكام اللوائح المعتمدة من قِبل مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية كما في حالة الرسوم الجمركية. يتم تدوين المخالفات وقمعها، والتحقيق في الحالات والحكم عليها وَفقًا للمادة الثانية عشرة من قانون الجمارك.

عندما تصرح المجموعة لدولة عضو بتخفيض رسومها والدول الأعضاء الأخرى بزيادة رسومها تجاه الدولة المذكورة، يتم تحديد الرسوم الإضافية على الاستيراد إلى الأراضي الجمركية الفرنسية، بمبلغ مساوٍ للتخفيض المطبق من قبل الدولة. الدولة العضو التي خفضت رسومها.

٢. يتم إطلاع المستوردين على مستويات الجبايات والضرائب التعويضية المشار إليها في ١ من هذه المادة من خلال الإخطارات المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. تدخل الرسوم والضرائب التعويضية حيز التنفيذ في تاريخ الجريدة الرسمية التي تحتوي على الإشعار، ما لم ينص على خلاف ذلك».

كلمات مفتاحية: القرارات- تعديل- فئة الضريبة «الرسوم» الجمركية- التاريخ- تطبيق.

المادة (١٢)

«تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة «الرسوم» الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية السابقة ذكرها [١].

---

(١) انظر ما سبق ذكره ص٨٣ "المادة (١٠) من هذا النظام (القانون)".

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٤١١١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٥هـ، بإلغاء رسم الحماية المطبق على القمح من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- قرار وزير المالية رقم (٥٩٣٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ بتعديل فئة الرسوم الجمركية للسلع الموضحة في القوائم المرافقة بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية، **اعتبارًا من تاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٣هـ الموافق ١٢/ ٦/ ٢٠٢٢م.**

كلمات مفتاحية:
البضائع المستوردة- الضريبة «الرسوم» الجمركية النافذة- تاريخ تسجيل- البيان الجمركي- الدوائر الجمركية- القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

المادة (١٣)

«تخضع البضائع المستوردة للضريبة «الرسوم» الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة «الرسوم» الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي...».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) وفيها استثناء على أحكام هذه المادة وهو ما سبقت الإشارة إليه في البند (٢) من المادة (٢,٢) الرسوم الجمركية، السابقة الإشارة إليها.[١]
- اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م- وفيها المادة (٨): «يستعاض عن البيان (التصاريح) الجمركية على اختلاف أنواعها، التي تنظم عادة في بلدان العبور عند مرور وحدات النقل بإحدى

(١) انظر: ص٧٨ (المادة ٩ من النظام "القانون" الموحد).

الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في بلد المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٦): «تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريفة الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية. أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أُديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعدُ للتعريفة النافذة وقت دخوله».

كلمات مفتاحية:
وجوب- تصفية الضريبة «الرسوم» الجمركية- حكم- البضائع المودعة- المستودع- انتهاء مهلة الإيداع- التعرفة النافذة- تاريخ تسجيل- البيان الجمركي.

المادة (١٤)

«عند وجوب تصفية الضريبة «الرسوم» الجمركية حكمًا على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبَّق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي».

اللائحة التنفيذية

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان ... وبيان أحكام الضرائب «الرسوم» عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات ...».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (١٨): «أ -عند وجوب تصفية الرسوم حكمًا على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديدها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع. ب-تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية، أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو في تاريخ اكتشاف النقص أو في تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسمًا.

كلمات مفتاحية: البضائع- المناطق والأسواق الحرة- الأسواق المحلية- التعرفة الجمركية النافذة- تاريخ.

المادة (١٥)

«تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها».

المذكرة الإيضاحية

«وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة «الرسوم» الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب «الرسوم» عند ... وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة...».

كلمات مفتاحية: البضائع المهربة- المهربة حكمًا - التعرفة الجمركية النافذة- تاريخ اكتشاف التهريب.

المادة (١٦)

«تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى».

المذكرة الإيضاحية

«وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان... وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها ...».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٢٠): «تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة إلى رسوم التعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية[١] أيها أعلى».

---

(١) التسوية الصلحية الضريبية نظام قانوني، يعبر عن الاتفاق الذي يصل إليه أطراف المنازعة، ويهدف إلى انقضاء الخصومة القائمة بين إدارة الجمارك والمخالف في جريمة أو مخالفة تقبل فيها التسوية بشروط يحددها النظام. وقد أشارت إلى هذه التسوية المواد (١٥١ - ١٥٣) من نظام الجمارك الموحد.

كلمات مفتاحية: التعرفة الجمركية النافذة- يوم البيع- البضائع- الدائرة الجمركية- النظام (القانون) الموحد.

المادة (١٧)

«تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام (القانون)».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٢١): «تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون».

التعليق

وضعت هذه المادة معيارًا زمنيًّا **لتطبيق التعرفة الجمركية على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفقًا لأحكام هذا النظام (القانون) وهو يوم البيع.**

كلمات مفتاحية:
التعرفة الجمركية النافذة- البضاعة- تلف- وقت تسجيل- البيان الجمركي- الضريبة «الرسوم» الجمركية- مطالبة- التنازل عن البضاعة- المدير العام.

المادة (١٨)

«أ- تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

ب- لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة «الرسوم» الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وَفقًا للشروط والأحكام التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«وجاءت بقية مواد هذا الباب لـ... وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الباب الثالث: المنع والتقييد

كلمات مفتاحية: بضاعة - الدولة - بيان جمركي- السلطات الجمركية- أقرب- دائرة جمركية.

المادة (١٩)

«يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية».

المذكرة الإيضاحية

«ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بيانًا جمركيًّا عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقًا به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، على أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة وشؤون الجمارك بمملكة البحرين الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م. وفيها:

- المادة (١): «يقصد بالمصطلحين الآتيين ما هو مبين أمام كل منهما:

٢- برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد: برنامج يقدم مزايا للمنشأة التجارية الملتزمة بالمعايير الأمنية المعترف بها دوليًّا، والمنصوص عليها في إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة الإمداد في التجارة الدولية (سيف)».

المادة (٢): «يعترف الطرفان ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، بما يسهم بتيسير الإجراءات الجمركية على الحدود لبضائع المشغل الاقتصادي المعتمد: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، ويسعيان -من خلالها- إلى تعزيز أمن سلسلة التوريد وتعزيز مصالحهما المشتركة بما في ذلك تبادل المزايا المقدمة للمشغلين المعتمدين بشكل مستمر».

- المادة (٣): «مع مراعاة الجهود المبذولة لتوحيد إجراءات القيود بين الطرفين على كافة السلع لكي تمر عبر المنفذ البيني بسلاسة، يحق لكل طرف تطبيق الحظر والقيد على البضائع: الواردة، والصادرة، والمعاد تصديرها، والعابرة، ووسائل نقلها، بمقتضى الأنظمة والقوانين المعمول بها لديه».

- المادة (٤): "... ٢- يجب أن تكون بضائع المشغل الاقتصادي المعتمد لأي من الطرفين الواردة والصادرة والمعاد تصديرها والعابرة ووسائل نقلها؛ مستوفية لمتطلبات وشروط الاستيراد والتصدير المعمول بها لدى كل طرف. ٣- لا تؤثر هذه الاتفاقية ولا تمس بصلاحية تنفيذ أي التزامات ناشئة عن معاهدات أو اتفاقيات دولية أخرى أبرمها الطرفان أو يكون أي منهما طرفًا فيها".

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

قرارات مجلس الوزراء

القرار رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٣٤): «يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حمولة، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلى السلطات الجمركية في أقرب مركز جمركي وَفقًا لما تحدده الدائرة».

كلمات مفتاحية:
حظر- وسائل النقل البحرية- الدولة- الحمولة الاستيعابية- الموانئ- ظرف بحري طارئ- قوة قاهرة- الربان- إشعار- أقرب دائرة جمركية- مركز أمني- إبطاء.

المادة (٢٠)

«يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء».

المذكرة الإيضاحية

«وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢٠، ٢١)».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٤١): «لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحري أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبَّي النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة، وعلى ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحري أو النهري».

- مادة رقم (٧٧): «يُعد تهريبًا الأفعال الآتية: ... ٢ - تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبَّي النيل.

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٥): "يحظر على السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم بذلك أقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء".

- قانون الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه: الفصل (٤٨): "لا يمكن أن ترسو البواخر إلا بالموانئ التي يوجد بها مكتب جمركي، باستثناء ما يمنح بمقرر من مدير الإدارة أو في حالة قوة قاهرة مثبتة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على ربان الباخرة أو ممثله القانوني إشعار الإدارة في أسرع وقت مع تحديد مكان الرسو".

كلمات مفتاحية:
الحمولة الاستيعابية- الموانئ- النطاق الجمركي البحري- مائتا طن بحري- البضائع المقيدة- الممنوع استيرادها- فئات رسوم عالية- التعرفة الجمركية- طوارئ بحرية- قوة قاهرة- الربان- إشعار- أقرب دائرة جمركية - مركز أمني- دون إبطاء- إجراءات جمركية.

المادة (٢١)

«يحظر على السفن التي تقلُّ حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة، أو الممنوع استيرادها، أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية، أو بسبب قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢٠، ٢١)».

الأنظمة ذات العلاقة

- من البضائع والمواد المقيدة «المواد الكيميائية» والذي تضمنه النظام المنظم لها - نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وقد تضمنت المادة (٢) منه الآتي: «لا يجوز استيراد المواد الكيميائية، أو تصديرها، أو إعادة تصديرها، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة نظامًا وفقًا للمادة (الثالثة) من النظام، ولا تفسح من الجمارك إلا بعد تقديم إذن فسحها. وتحدد اللائحة إجراءات طلب إصدار هذين الإذنين، والنماذج الخاصة بهما، وشروطهما، ومدتهما، وكيفية تجديدهما وإلغائهما».

المادة (٣) من النظام نفسه: «١- مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى الواردة في الأنظمة، تختص الجهات الآتية بإصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، المبينة أمام كل منها: أ- وزارة الداخلية: المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات. ب - وزارة التعليم: المواد الكيميائية الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية. ج- الهيئة العامة للغذاء والدواء: السلائف الكيميائية التي تدخل في تركيب المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في تحضير أو تركيب الأغذية والأدوية، والمبيدات المتعلقة بالصحة العامة، ومنتجات التجميل، والمنتجات الطبية، والمواد الكيميائية التي يحتاج إليها القطاع الصحي، بما في ذلك الكواشف غير المشعة. د- وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص): ١- المواد الكيميائية التي تدخل في تحضير أو تركيب المبيدات الزراعية ومحسنات التربة والأسمدة، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مراكز الأبحاث الزراعية. ٢- المواد الكيميائية التي تستخدم في معالجة المياه والصرف الصحي، والمحطات الخاصة بذلك، والمواد الكيميائية التي تحتاج إليها مختبرات ومراكز أبحاث المياه والصرف الصحي. ٣- المواد الكيميائية المقيدة وفقًا لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقتها المملكة في المجال البيئي، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات المعنية الأخرى. هـ- وزارة الطاقة: المواد الكيميائية الخاصة بالطاقة، وتشمل المواد الكيميائية الخاصة بالكيانات العاملة في قطاع البترول والكهرباء والغاز والطاقة المتجددة، والمواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها. و- وزارة التجارة: المواد الكيميائية المتداولة في الأسواق المحلية التي تستوردها المؤسسات والشركات التجارية أو تصدرها أو تعيد تصديرها. ز- وزارة الصناعة والثروة المعدنية: المواد الكيميائية الخاصة بالمصانع والتعدين، بما فيها المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها. ح- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية: المواد الكيميائية الخاصة بالأبحاث والتطوير التابعة لها. ويجوز - بأمر من رئيس مجلس الوزراء - إضافة جهات أخرى بالنسبة إلى المواد الكيميائية الخاصة بها أو التي تحتاج إليها، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى. ٢- لا يجوز للجهات المشار إليها - في الفقرة (١) من هذه المادة - إصدار إذن استيراد المواد الكيميائية وتصديرها وإعادة تصديرها، وإذن فسحها، التي تدخل في تركيب المتفجرات والمخدرات، إلا بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة».

المادة (١١) من النظام نفسه: «يلتزم القائمون - وقبل التعديل (المستوردون) - على إدارة المواد الكيميائية بما يأتي: ٣ - نقل المواد الكيميائية بطريقة آمنة وبوساطة وسائل نقل مرخص لها...».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة (أولًا) على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية). وثانيًا: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.

القرارات الوزارية

القرار رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم إدارة القيود رقم (٣/١٤٩/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بشأن قوائم السلع الممنوعة والمقيدة وَفقًا لقرار معالي وزير المالية رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة والمتضمن: «أفيدكم بأن المصلحة تلقَّت خطاب معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة رقم ١٤/١٧/٢١٥/ج وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٩هـ المرفق بطيه محضر نتائج الفريق الفني لتراخيص الاستيراد وقوائم محدثة بالسلع الممنوع والمقيد استيرادها؛ لذا نرفق لكم بطيه صورة من القوائم التالية: ١- قائمة محدثة بالسلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٣٥) صنفًا. ٢- قائمة محدثة بالسلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٧) صنفًا. لاعتمادها والعمل بموجبها إلا ما يرد من معدات عسكرية أو أسلحة للقطاعات العسكرية فتفسح بموجب فسوحات من نفس الجهة بتوقيع الوزير المختص أو من ينيبه، مع إبلاغ ذلك لكافة المختصين لديكم لإنفاذه بكل دقة وعناية مع أخذ تواقيعهم بما يفيد العلم والعمل بموجبه».
- خطاب وزير المالية التعميمي رقم (٥٨٢٠) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥هـ بشأن تصنيف المشتقات البترولية باعتبارها من البضائع المقيدة والذي تضمن الآتي: «أود الإفادة أنه ورد خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٤٥٥٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ المرفق نسخة منه وتضمن أن المواد البترولية المدعومة والزيت المستعمل هي في الأصل مقيدة وليست ممنوعة بحيث يتطلب تصدير المواد البترولية خطابًا من شركة أرامكو السعودية بالسماح بالتصدير طبقًا للأمر السامي رقم ٣٥٠٩/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٥هـ. أما ما يخص الزيوت المستعملة يتطلب الأمر موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٤٠): «لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة. وعلي الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريرًا بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة».
- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٦): «يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة، أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون».
- - المادة (٣٧): «يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٣٦) من هذا القانون أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة، وعلى الربان في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء».

كلمات مفتاحية:
حظر- الطائرات المغادرة- الدولة- المطارات- دوائر جمركية- حالات القوة القاهرة- قائد الطائرة- إشعار أقرب دائرة جمركية- مركز أمني- دون إبطاء- تقرير مؤيد من الدائرة.

المادة (٢٢)

«يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية، إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريرًا مؤيدًا من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام «قانون» أو قرار آخر».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها».

الأنظمة ذات العلاقة

قانون الجمارك الفرنسي، وفيه:

- المادة (٧٨): «١. على الطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تتبع الطريق الجوي المفروض عليها من أجل عبور الحدود. ٢. لا يجوز لها الهبوط إلا في المطارات الجمركية».

المادة (٧٩): «ويجب وضع علامة على البضائع التي تحملها الطائرات على بيان موقَّع من قائد الطائرة؛ يجب إعداد هذه الوثيقة بنفس الشروط المنصوص عليها

للسفن في المادة ٦٨ أعلاه».

المادة (٨٠): «١. يقدم قبطان الطائرة بيان الحمولة إلى موظفي الجمارك عند أول طلب. ٢. عليه أن يقدم هذه الوثيقة، على سبيل الإقرار المستعجل، إلى الدائرة الجمركية في المطار، مشفوعة عند الاقتضاء بترجمتها الموثوقة، فوروصول الطائرة ...».

المادة (٨١): «١. يحظر تفريغ البضائع ورميها في الطريق. ٢. ومع ذلك، يحق لقبطان الطائرة أن يلقي البريد العادي في الأماكن المخصصة لذلك رسميًّا، وكذلك البضائع المحملة التي تعتبر ضرورية لنجاة الطائرة».

كلمات مفتاحية: حظر- وسائل النقل البرية- دخول الدولة- المناطق- دوائر جمركية.

المادة (٢٣)

«يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٢٣) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني وفيه، المادة (٤٨): «ينبغي سوق البضائع المستوردة برًّا من الحدود إلى أقرب مركز جمركي، وعلى ناقليها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز، ويحظر على ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أمكنة أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز».
- **قانون الجمارك الفرنسي، وفيه، المادة (٨٣): «١. يجب نقل البضائع المعدَّة للتصدير إلى دائرة جمركية أو إلى أماكن تحددها الدائرة الجمركية. ٢. يحظر على الناقلين على الحدود البرية أن يسلكوا أي طريق يميل إلى التحايل على المكاتب الجمركية أو تجنبها».**

كلمات مفتاحية: الإدارة- أحكام- النظام «القانون»- دخول البضائع الممنوعة- المخالفة- البضائع المقيدة- جهات الاختصاص- الدولة.

المادة (٢٤)

«تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام «القانون» أو أي نظام «قانون» أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة، أو المخالفة، أو خروجها، أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة»[١].

(١) تأتي هذه المادة في سياق التأكيد على احترام أحكام النظام - سواء ما ورد منها في نظام الجمارك أو في أي نظام آخر - والقواعد المنظمة لدخول وخروج البضائع من إقليم الدولة، وخاصة ما كان منها ممنوعًا أو مخالفًا أو مقيدًا؛ إلا أن الملاحظ من نص هذه المادة أنها أجازت دخول البضائع المقيدة وخروجها وعبورها عبر إقليم الدولة بموجب موافقة صريحة صادرة عن الجهة صاحبة الاختصاص، شريطة تقديم تعهُّد بعدم التصرف، وذلك إذا تم فسح البضائع قبل ظهور نتيجة تحليل أو فحص هذه البضائع؛ إذا كانت من البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة (المادة ٥٦ من النظام الموحد).

المذكرة الإيضاحية

«ألزمت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول، أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام «القانون» أو أي نظام «قانون» أو قرار آخر».

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة) وفيها:

- المادة (٣): «يجب ألا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون تطبيق التشريع الوطني فيما يتعلق بأحكام المنع أو القيود المفروضة على البضائع الخاضعة للرقابة الجمركية».

- اتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية الموقعة في ١٩٧٣/٠٣/٠٣م وفيها: **المادة (٧)** إعفاءات ونصوص خاصة أخرى تتعلق بالتجارة: «١- لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة[١] على المرور أو التفريغ مع إعادة الشحن للعينات عبر أو في إقليم طرف للاتفاقية ما دامت العينات باقية تحت رقابة الجمارك. ٢- عندما تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أو المعيدة للتصدير من أنَّ العينة قد تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة لا تطبق على تلك العينة بشرط أن تصدر الهيئة التنفيذية شهادة بهذا المعنى. ٣- لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على العينات المخصصة للاستعمال الشخصي أو المنزلي، ولا يجوز هذا الإعفاء: أ- في حالة عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول عندما يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة إقامته المعتادة، وتم استيرادها إلى هذه الدولة. ب- في حالة عينات لأنواع مدرجة في الملحق الثاني عندما: (أولًا) يكون المالك قد حصل عليها خارج دولة إقامته المعتادة وفي الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية. (ثانيًا) يكون استيرادها قد تم إلى دولة الإقامة المعتادة للمالك. (ثالثًا) تقتضي الدولة التي تم فيها أخذها من بيئتها البرية منح إذن تصدير قبل القيام بتصدير مثل تلك العينات. ما لم تتحقق الهيئة التنفيذية من أن الحصول على العينات قد تم قبل تطبيق نصوص الاتفاقية الحالية على مثل هذه العينات. ٤- عينات أنواع الحيوان المدرجة في الملحق الأول والتي ربِّيت في الأسر لأغراض تجارية أو عينات النبات المدرجة في الملحق الأول التي تكاثرت لأغراض تجارية تعتبر كأنها عينات من الأنواع المدرجة في الملحق. ٥- تتحقق الهيئة التنفيذية للدولة المصدرة أن أية عينة من أنواع الحيوان ربيت في الأسر أو أن عينة من أنواع النبات تكاثرت صناعيًّا أو أنها جزء من الحيوان أو النبات أو أنها اشتقَّت من ذلك الحيوان أو النبات فإنه يمنح شهادة أصدرتها تلك الهيئة التنفيذية بهذا المضمون بدلًا من الشهادات التي تتطلبها نصوص المواد الثالثة والرابعة. ٦- لا تطبق نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة على الإعارة غير التجارية [الهبة] أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية المسجلة في دولها بواسطة السلطة الإدارية للعينات المعيشية وللعينات الأخرى المحفوظة المجففة والملبسة الخاصة بالمتاحف وللنبات الحي التي تحمل بطاقة صادرة عليها من قِبل هيئة تنفيذية [إدارية]. ٧- للهيئة التنفيذية لكل دولة أن تغضَّ النظر عن متطلبات المواد الثالثة والرابعة والخامسة فتسمح بدون صدور أذون أو شهادات بانتقال العينات التي تشكل جزءًا من حديقة حيوان متجولة أو سيرك أو معرض للحيوانات أو معرض للنباتات أو أية معارض متجولة شريطة أن: أ- يسجل المصدر أو المستورد لدى الهيئة التنفيذية المعنية تفاصيل كاملة عن تلك العينات. ب- تنتمي العينات إلى أيٍّ من الفئات المحددة في الفقرتين الثانية أو الخامسة من تلك المادة. ج- تتحقق الهيئة التنفيذية من أن كل عينة حية سوف تنقل ويُعتنى بها على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الضرر بالصحة أو قسوة المعاملة».

- المادة (١٤) الأثر على التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية: «١- يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على حق الأطراف في اتخاذ: أ- تدابير داخلية

(١) تتعلَّق المادة (٣) من هذه الاتفاقية بتنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول، وتتناول المادة (٤) من الاتفاقية ذاتها تنظيم التجارة في عينات الأنواع المدرجة في الملحق الثاني. أما المادة (٥) منها فتتعلق بتنظيم التجارة في عينات من الأنواع المدرجة في الملحق الثالث.

أكثر صرامة بشأن شروط التجارة أو الحيازة أو النقل لعينات الأنواع المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو الحظر المطلق لهذه الأعمال. ب- تدابير داخلية تحد من أو تحظر التجارة في العينات غير المدرجة في الملحق الأول والثاني والثالث أو حيازة أو نقل تلك العينات. ٢- يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على نصوص تتعلق بأية تدابير داخلية أو بالتزامات الأطراف الناتجة من أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي خاص بنواحي أخرى للتجارة في العينات أو لحيازتها أو لنقلها والتي تكون نافذة المفعول أو ستكون نافذة المفعول فيما بعدُ لأي طرف، بما في ذلك أي تدبير متعلق بالجمارك أو بالصحة العامة أو بالبيطرة أو بحقول الحجر الزراعي. ٣- يجب ألا تؤثر نصوص الاتفاقية الحالية بأية حال على النصوص أو على الالتزامات الناتجة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق دولي أبرم أو سيبرم بين دول أنشأت اتحادًا أو اتفاق تجارة إقليمية أسست أو أبقت على رقابة خارجية موحدة للجمارك وأزالت الرقابة الجمركية بين الأطراف بالقدر الذي يتعلق بالتجارة بين الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أو الاتفاق...».

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها: المادة (٢,٣) القيود الكمية على الواردات والصادرات: «تضمن المادة (XI) من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT١٩٩٤ في هذه الاتفاقية، وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع تعديل ما يلزم».
- اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» السابقة الإشارة إليها [١] وفيها: المادة (١٩): «لا تمنع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تطبيق القيود المفروضة بمقتضى الأنظمة واللوائح الوطنية لاعتبارات غير اقتصادية، كالاعتبارات الأخلاقية، أو الأمنية، أو الصحية، أو البيطرية، أو صحة النبات، أو تلك المتعلقة بحماية السلالات المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، أو الاعتبارات المتعلقة بحماية حقوق النشر والتأليف والملكية الصناعية».

(١) انظر: ص١٦ المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد.

الأنظمة ذات العلاقة

١) نظام الأسلحة والذخائر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ:

- المادة (٣٥) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يثبت قيامه بأي مما يأتي: أ - تهريب أسلحة حربية أو قطع منها أو ذخائرها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار. ب - صنع أسلحة حربية أو ذخائرها أو قطع غيارها بقصد الاتجار".

- المادة (٣٦) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت حمله سلاحًا حربيًّا أو ذخيرته أو اقتنى أيًّا من ذلك أو باعه أو اشتراه".
- المادة (٣٧) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بصنع أسلحة فردية أو قطع منها أو ذخائرها، أو ثبت قيامه بتهريبها إلى داخل المملكة بقصد الاتجار".
- المادة (٣٨) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت قيامه بأيٍّ مما يأتي: أ - تهريب أسلحة صيد أو قطع منها أو ذخائرها إلى المملكة بقصد الاتجار. ب - تهريب أسلحة نارية فردية أو قطع منها أو ذخيرتها إلى المملكة بقصد الاستعمال الشخصي. ج - صنع أسلحة الصيد أو قطع غيارها. د - إدخال تعديل على آلية أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو الأسلحة الأثرية بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة".
- المادة (٥٠) منه: "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد (الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين) من هذا النظام، يصادر بحكم قضائي جميع ما يضبط من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها. وإذا كانت المخالفة تهريبًا فتصادر وسيلة النقل المستخدمة في التهريب".
- المادة (٥٥) منه: "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر".
- المادة (٥٨) منه: "يجوز للوزير الإذن بإعادة تصدير الأسلحة أو الذخائر القادمة إلى المملكة عبر المنافذ الجمركية دون إذن سابق، إذا تم التقرير عنها قبل ضبطها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وتصادر بحكم قضائي إذا لم يعد تصديرها".
- المادة (٥٩) منه: "يجوز للوزير منح مكافأة لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يقوم بالإبلاغ عن مخالفات الاتجار بالأسلحة أو تهريبها إذا أدى بلاغه إلى ضبط الأسلحة وإدانة المخالفين".

٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

المادة (١٧) منه: "مع عدم الإخلال بالأحكام ذات الصلة بمصلحة الجمارك العامة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال؛ تقوم المصلحة - عند الاشتباه بوجود حالة تمويل الإرهاب - بحجز ما يشتبه به من العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو السبائك الذهبية، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو المجوهرات المشغولة مهما كانت قيمتها، وإحالتها وحاملها -إن وُجد- فورًا للجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات النظامية مع إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة".

٣) نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ، وفيه: المادة (١/١٥): "لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر".

٤) اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه آنفًا الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٦٨٢٥) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ وفيه المادة (١٢): "على الجهة التي ترغب استيراد نباتات أو منتجات نباتية أو مواد خاضعة للوائح الصحية النباتية تتطلب إذن استيراد التقدم بطلبها إلى السلطة المختصة".

٥) نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٦/ ١٤٢٧/٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وفيه المادة (٣) السابقة الإشارة إليها[١].

٦) اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وفيها: المادة (٢): «يُحظر استيراد المركبات المستعملة المنصوص عليها في القرارات والتعاميم الصادرة في الجهات المعنية وتشمل: ١) المركبات التالفة التي تعرضت لحوادث غرق أو حريق أو تصادم أو انقلاب أو خلافه وكل ما يختم على استمارتها عبارة المركبات السالفج "SALVAGE"(٢) أو ما يرادفها من عبارات «Scrap - Junk - Unrebuildable - Frame Damage - Structural Damage - Unibody Damage- Crash Test»(٣). ٢) المركبات التي كانت تستعمل مركبات للأجرة أو مركبات للشرطة. ٣) المركبات التي تحمل شعارات تتعلق بالنقل المدرسي أو ما شابه. ٤) المركبات ذات المقود الأيمن أو المعدل مقودها من اليمين إلى اليسار. ٥) المركبات التي تعرض رقم هيكلها للتغيير/الطمس/التزييف. ٦) المركبات المصفحة عدا المركبات المخصصة للأغراض العسكرية والأمنية. ٧) المركبات ذات المحرك معدل النظام من الغاز إلى جازولين/ديزل».

---

(١) انظر: ص ٨٨ (المادة ٢١ من النظام "القانون" الموحد للجمارك).

(٢) كلمة "سالفج" أو "salvage" السيارات التي تعرضت لأضرار كبيرة بسبب حادث اصطدام أو تخريب أو غرق أو حريق وتزيد تكلفة إصلاحها عن ٧٥٪ من قيمتها الفعلية، وكذلك سيارات السلطات الأمنية والسيارات المصفحة وسيارات الأجرة والسيارات المعدل مقودها من اليمين إلى اليسار، وتسمى أيضًا السيارات المقصوصة كونها تقسم إلى نصفين للسماح باستيرادها بموجب تصنيفها كقطع غيار. للمزيد انظر: صحيفة مكة - مقال بعنوان "سيارات السالفج غش قاتل"، منشور يوم ١١ مايو ٢٠١٤م متاح على الرابط التالي: https://makkahnewspaper.com.

(٣) تدل المصطلحات الأجنبية المتداولة في تقارير السيارات. وهي: Salvage, Junk, Scrapped Damaged, Fire Damage, Water Damaged, Unrebuildable و Crash Test على أن السيارة في منتهى السوء، وغير قابلة للإصلاح أو إعادة التجميع. انظر الرابط التالي:
https://www.edmunds.com/car-buying/what-is-a-salvage-title-vehicle.html

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٤ هـ بالموافقة على نظام الأسلحة والذخائر.
- **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة (أولًا) على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، السابقة الإشارة إليها[١].**

(١) انظر: ص٤٨ .

القرارات الوزارية

- القرار رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.
- المعايير الدولية لهيئة تدابير الصحة النباتية (CPM) والتي تتيح للدول وضع اشتراطات على السلع المستوردة - شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة وفيها:
- الديباجة: ... يقصد بالألفاظ الآتية - أينما وردت في هذه الشروط والضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها... نقطة الدخول: المنفذ الحدودي للمملكة الذي تحدده الوزارة لإدخال الشحنة من خلاله.
- المستورد: أي شخص معنوي سواءٌ كان مالكًا للخضراوات والفواكه الطازجة المستوردة أو وسيطًا. مع عدم الإخلال بمتطلبات استيراد المنتجات النباتية المنصوص عليها في نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، والقرارات التي تصدرها الوزارة، يجب على المستورد الذي يرغب في استيراد (خضراوات أو فواكه طازجة) إلى المملكة، التقدم للوزارة (إلكترونيًا) بطلب الحصول على ترخيص استيراد، وذلك وفق الاشتراطات التالية: ... أولًا: يجب أن يتمتع المستورد بإحدى الاشتراطات التالية: ١- أن يكون شخصًا معنويًا سعوديًا مرخصًا له بمزاولة النشاط. ٢- أن يكون مستثمرًا أجنبيًا مرخصًا له بمزاولة النشاط، وفقًا لنظام الاستثمار الأجنبي. ... سابعًا: شروط السماح بدخول شحنة (الخضراوات والفواكه) المستوردة للمملكة. ١- أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات والاشتراطات المعتمدة من الوزارة والجهات الحكومية ذات العلاقة. ٢- أن يتم إدخال الشحنة للمملكة من خلال نقطة الدخول

المحددة في إذن الاستيراد... ٥- لا يسمح بدخول أي شحنة تصل إلى نقطة الدخول بعد انتهاء مدة إذن الاستيراد، ويجوز للوكيل تمديد الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ انتهاء مدته الأصلية. ٦- في حال ظهور أمراض وبائية في بلد التصدير قبل انطلاق الشحنة منه، فيعد إذن الاستيراد مُلْغًى».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم إدارة القيود رقم (٣/١٤٩/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بشأن قوائم السلع الممنوعة والمقيدة وَفقًا لقرار معالي وزير المالية رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم وزير المالية رقم ١٢٢٢٩/١ في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٥٢٩٩٦/١٦ش في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام، ومصادرة الموجود منها، ومنع استيراد الصور المجسمة للحيوانات والعرائس ومصادرة الموجود منها بعد إعطاء أصحاب المحلات التجارية مهلة ثلاثة أشهر من تاريخه، والتعامل مع لعب الأطفال وفق ما صدر به الأمر السامي رقم ٤/ب/٣٢٤١ في ١٤٠٠/٤/١هـ المؤكد عليه بالأمرين الساميين رقم ١٠٢٨٩/٤ في ١٤٠١/٥/٥هـ ورقم ١٨١٤٨ في ١٤٠٢/٧/٢٠هـ.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، والذي تضمَّن أنه: «ضرورة مراعاة الدقة في إجراءات التفتيش للتصدي لمحاولات إدخال مثل هذه المجسمات وغيرها من الممنوعات التي تتنافى مع عقيدتنا الإسلامية السمحة وتقاليدنا العربية الأصيلة، وأخذ تواقيع منسوبيكم بما يفيد العلم والعمل بموجبه بكل دقة وعناية».
- تعميم إدارة القيود رقم (٧٨ س/٤٣/م) والتاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٧هـ لكافة المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية، بشأن إجراءات تصدير المنتجات البترولية الوطنية

المسموح بتصديرها والمتضمن: «إلحاقًا لخطابنا التعميمي رقم (٤٣/١/م) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ والذي نظم إجراءات تصدير المنتجات البترولية الوطنية المسموح بتصديرها.. وحرصًا على السرعة في الإرساليات وفق آلية واضحة ودقيقة للتعامل مع المنتجات البترولية الوطنية المصدرة لذا نؤكد عليكم مراعاة الإيضاحات التالية: أولًا: ذكر في الفقرة «٢" من التعميم المشار إليه أعلاه عبارة «وبحد أقصى براميل سعة ٢٠٠ لتر»، فقد تم تعديل الحد الأقصى لعبوات «البراميل» لتكون ذات سعة لا تتجاوز ٢٢٠ لترًا بدلًا من ٢٠٠ لتر، حيث توجد سعات «٢٠٨" لتر و «٢١٢" لتر تستعملها بعض مصانع المواد البترولية بالمملكة. ثانيًا: ذكر في الفقرة «و» أن تكون جميع المعلومات مكتوبة باللغة العربية بشكل واضح، لذا فإنه يمكن التجاوز عن عدم وجود تاريخ إنتاج، أو يكون تاريخ الإنتاج مكتوبًا باللغة الانجليزية عليها إذا توفرت بقية الشروط الواردة بالفقرات «١، ٢، ٣، ٤، ٦» من ضوابط التصدير المنصوص عليها بالتعميم المشار إلية أعلاه. ثالثًا: في حال ورود إرساليات لغرض التصدير بعبوات تحمل ملصق تعريف قابلًا للنزع، فإنه يتم التعامل معها وفق الإجراءات المنظمة لذلك والمنصوص عليها في التعميم رقم ١٠٠٤ س/٤٣/م وتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ وذلك بأخذ عينات منها وإرسالها للتحليل بعد استيفاء مبلغ تأمين أو ضمان بنكي لحين ظهور نتيجة التحليل وإفادتنا به. رابعًا: إيضاحًا للفقرة «٦» من التعميم المشار إلية أعلاه فإنه يشترط لتصدير المنتجات البترولية أن تكون جميع مستندات التصدير باسم المصنع المنتج الذي يوضح نشاطه أن إنتاجه مواد بترولية أو باسم مؤسسات تجارية موضح في سجلها التجاري مزاولة نشاط تصدير المواد البترولية ولا يقبل السجل ما لم يتضمن النشاط صراحة عبارة تصدير المواد البترولية وأن يقدم المصدر تعهدًا بأنَّ هذه المنتجات المراد تصديرها من المنتجات البترولية المسموح بتصديرها».

- خطاب وزير المالية رقم (٥٨٢٠) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥هـ بشأن تصنيف المشتقات البترولية باعتبارها من البضائع المقيدة والمتضمن: «أود الإفادة أنه ورد خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٤٥٥٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ المرفق نسخة منه وتضمَّن أنَّ المواد البترولية المدعومة والزيت المستعمل هي في الأصل مقيدة وليست ممنوعة بحيث يتطلب تصدير المواد البترولية خطابًا من شركة أرامكو السعودية بالسماح بالتصدير طبقًا للأمر السامي رقم ٣٥٠٩/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٥هـ. أما ما يخص الزيوت المستعملة فيتطلب الأمر موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية».

- تعميم المدير العام رقم (٤٣٨/١١/م) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، لبعض المسؤولين بديوان المصلحة والفروع بالمنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن توصيات فريق العمل للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والذي تضمن الآتي: «... إن اختصاص الجمارك فيما يضبط في الدائرة الجمركية هو اختصاص أصيل طبقًا لنظام الجمارك الموحد الذي نص في المادة (٢٤) على: «...»؛ وبالتالي فإن للجمارك تطبيق ما يخصها من هذه المواد في الدائرة الجمركية على اعتبار أن نقل الأموال دون التصريح عنها ودون موافقة الجهة المختصة يعدُّ شروعًا في التهريب الجمركي طبقًا لأحكام المادة (١٤٢) من ذات النظام». كما تضمن هذا التعميم المهام الموكولة لبعض إدارات الجمارك حيال تطبيق هذه الاتفاقية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وهي إدارات: «الإدارة القانونية، وإدارة شؤون المخاطر، وإدارة القيمة، والإدارة العامة للوسائل الرقابية، والإدارة العامة للتطوير الإداري، ومعهد التدريب الجمركي، وإدارة البرامج والاتفاقيات الدولية».

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

«إن القانون المصري منح موظفي الجمارك أثناء تأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي نطاقها إذا توافرت دواعي الشك فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون إجراءات الجنائية، واكتفى بأن تقوم لدى الموظف المراقب لتلك المناطق حالة تنمُّ عن شبهة في توافر التهريب الجمركي حتى يثبت له حق الكشف عنها، فإذا عثر على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها في القانون العام، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم؛ لأنه وليد إجراء مشروع ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة».[1]

(١) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة الجنائية - الطعن رقم ١٠٧٠٨ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٠٣م حكم غير منشور متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة https://www.cc.gov.eg/judgments.

الممارسات والمعايير العالمية

- دولة الإمارات العربية المتحدة:

(١)- مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة وفيه: المادة (٣- التصريح والترخيص لاقتناء وحيازة وإحراز حمل الأسلحة والذخائر): «لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها أو شحنها مرحليًّا أو الاتِّجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو نقلها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص أو من الجهة المعنية، طبقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون. ويستثنى من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة».

(٢)- قانون اتحادي رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦م في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وفيه: المادة (٨- الأعمال المحظورة والمستوجبة لموافقة مسبقة وترخيص من السلطة المختصة): «مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأيٍّ من الأعمال التالية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة وترخيص من السلطة المختصة: ١ - استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تصنيع أو تداول أو حيازة أو استعمال المواد

الكيميائية السامة...».

(٣)- قانون اتحادي رقم (١٠) صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٨م الموافق فيه ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ في شأن سلامة المنتجات، وفيه، المادة (٥- منع دخول المنتج غير الآمن): «تمنع سلطات الجمارك في الدولة دخول المنتج غير الآمن وَفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

(٤)- قرار مستشار الأمن الوطني رقم ٥٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠١م الموافق فيه ١٤/صفر/١٤٤٢هـ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة وفيه:

- المادة (١٥- تصريح الإفراج عن الأسلحة والذخائر): «لا يجوز الإفراج من قبل الجمارك عن الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري أو أجهزتها أو آلاتها أو أدواتها أو أجزائها أو قطع غيارها من المنافذ إلا بتصريح إفراج من سلطة الترخيص المختصة».

- المادة (١٧- الشحن بموجب تصريح): «لا يتم الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الألعاب النارية أو العتاد العسكري إلا بعد أخذ تصريح من قِبل سلطة الترخيص المختصة وَفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص».

- المادة (١٨- تقديم طلب تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي وإجراءاته): «يقدم طلب تصريح الشحن بالعبور أو الشحن المرحلي قبل إخراج الشحنة من الدولة المصدرة بـ(١٥) يومًا من تاريخ وصول الشحنة إلى منافذ الدولة إلى سلطة الترخيص المختصة، وعلى الجهة الشاحنة الإفصاح إلى الجهات المعنية عن نوعية المواد المشحونة وطرق التعامل معها ودرجة خطورتها».

- المادة (١٩ - طلب تصريح العبور أو الشحن المرحلي للأسلحة الفردية): «يقدم طلب تصريح العبور أو الشحن المرحلي للأسلحة الفردية المحمولة في الحقائب الشخصية للأفراد قبل مغادرة الدولة القادم منها حسب الإجراءات والضوابط والشروط التي تحددها سلطة الترخيص في وزارة الداخلية».

- المادة (٣٥ - إصدار البيان الجمركي): «لا يتم إصدار البيان الجمركي من قبل الجمارك لاستيراد أو تصدير المواد الخطرة الواردة في القائمة الوطنية الموحدة إلا بعد إصدار تصريح من الجهات المعنية المقيدة للنشاط».

- المادة (٣٦ - الإفراج عن شحنات المواد الخطرة الواردة في القائمة الوطنية الموحدة): «يتم إنهاء إجراءات الإفراج عن شحنات المواد الخطرة الواردة في القائمة الوطنية الموحدة من منافذ الدولة بحضور ممثلي الجهات المعنية المقيدة للنشاط، مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة في حالة عدم الإفراج عنها».

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٣٩): «أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة، وإن صرح عنها بتسميتها الحقيقية، ما لم يرخص مسبقًا بإدخالها أو بإخراجها.

ب- لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلى الخارج أو للداخل حسب مقتضى الحال.

ج- لا يسمح بإنجاز معامله جمركية لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة، أو رخصة، أو شهادة، أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند».

- المادة (٤٠): «تعتبر ممنوعةً البضاعةُ الأجنبية التي تحمل علامة أو اسمًا أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على أغلفتها أم على عصائبها، ويطبق هذا المنع أيضًا على الأوضاع المعلقة للرسوم».

- **قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

المادة (٥٩ مكررة عاشرًا): «يجوز للموظفين المسؤولين عن تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة في واشنطن في ٣ آذار/مارس ١٩٧٣، ولوائح الاتحاد الأوروبي المعتمدة لتنفيذها، وموظفي المديرية العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة أن يبلغوا بعضهم البعض، تلقائيًّا أو بناءً على طلب، جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة بمكافحة الاحتيال فيما يتعلَّق بالاتفاقية واللائحة المذكورة أعلاه».

كلمات مفتاحية: أحكام- الاتفاقيات الدولية النافذة- الإدارة الجمركية- الإجراءات- التدابير الحدودية-حماية- حقوق- الملكية الفكرية.

المادة (٢٤ مكررة)

«مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الإجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

* **الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس الخليج - السابقة الإشارة إليها - وفيها:** المادة (٢٠): «تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج لتشجيع الموهوبين ودعم الابتكار والاختراع، وتتعاون في مجال الملكية الفكرية وتطوير الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية حقوق المبدعين والمخترعين، وتنسق سياساتها في هذه المجالات تجاه الدول والتجمعات الإقليمية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية».

* اتفاقية بين حكومتَي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م **والتي تضمنت الآتي:** المادة (١٠) معلومات حول الاتجار غير المشروع في بضائع حساسة: «يلتزم كل طرف متعاقد - بمبادرة ذاتية أو عند الطلب - بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتُّخِذَ أو سيُتخذ، يمثل أو قد يمثل مخالفة لقانون الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي: ... ٤- السلع المقرصنة والمقلدة».

* مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية السابقة الإشارة إليها:

المادة (٧): «تقوم إدارتا الجمارك - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بتزويد كل منهما الأخرى بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتخذ أو سيتخذ، مما يمثل أو قد يمثل مخالفةً لنظام الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي: ... ٤- السلع المقرصنة والمقلدة».

*** اتفاقية التجارة الحرَّة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها:**

- المادة (١,١) الأهداف: «...٢- أهداف هذه الاتفاقية هي: ... (د) ضمان الحماية الكافية والفعالة **لحقوق الملكية الفكرية عملًا** بالفصل (٥)».

- المادة (٥,١) حماية حقوق الملكية الفكرية: «١. لأغراض هذا الفصل، تعرف «الملكية الفكرية» بأنها تشمل حقوق الطبع، وتتضمن حقوق الطبع لبرامج الكمبيوتر وتجميع البيانات، وكذلك الحقوق ذات العلاقة بذلك، والعلامات التجارية للبضائع والخدمات والمؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية وتنويعات النباتات وطبعات الدوائر المتكاملة وكذلك المعلومات غير المفصح عنها، طبقًا لمعنى الفقرة (٣٩) من اتفاقية التجارة العالمية، فيما يتعلق بالخصائص التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (ويشار إليها هنا وفيما بعد بـ»اتفاقية تريبس TRIPS»[١]). ٢. وسيعمل الأطراف على ضمان حماية ملائمة وفعالة، تتميز بعدم التفرقة تجاه حقوق الملكية الفكرية، وتتضمن الوسائل الفعالة التطبيق تلك الحقوق ضد الجرائم المتعلقة بهذا طبقًا لشروط هذا الفصل. ٣. كما سيقوم كل طرف من الأطراف بمنح مواطني الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. ويجب أن تكون الاستثناءات من هذا الالتزام طبقًا للاستثناءات المقدمة، طبقًا للمادة (٣) و(٥) من اتفاقية التريبس TRIPS. ٤. وسيمنح الأطراف مواطني بعضهم البعض معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحونها لمواطني أي دولة أخرى. على أن تكون أي إعفاءات من هذا الالتزام متسقة مع شروط اتفاقية تريبس TRIPS، وعلى وجه الخصوص المواد (٤) و(٥) المتعلقة بهذا ...».

---

(١) اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاق تريبس (TRIPS) اختصارًا لـ(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاقية منبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة GATT، وتهدف إلى وضع عدد من المعايير والمبادئ الكافية لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ونطاقها واستخدامها، وهي تعد بمثابة المعايير الدنيا للقوانين الوطنية ذات العلاقة بحماية الملكية الفكرية. انظر: ديباجة هذه الاتفاقية.

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، وفيه:

- المادة (١٨): «نطاق الحماية تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي: أولًا: ١-مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية. ٢- مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة. ثانيًا: مصنفات هيئات الإذاعة، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين. ثالثًا: المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفًا فيها».

- المادة (٢٠): «تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتسجيلات السمعية وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بَدْءِ سريان هذا النظام، وَفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين».

اللائحة التنفيذية للآثار والتراث العمراني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، وفيه:

- المادة (٧٠) منه: «يجب أن تكون الآثار المنقولة المطلوب عرضها في المزاد مملوكة للمرخص له، أو لأيٍّ من الأشخاص الذين يطرحون قطعهم في المزاد من خلاله، وذلك وفقًا لأحكام النظام والاتفاقيات الدولية المعنية بالاتجار بالتراث الثقافي التي تكون المملكة طرفًا فيها».

- المادة (٧٩) منه: «١- الهيئة {هيئة التراث} هي صاحبة الحق الأصيل في إنتاج النماذج الأثرية ... ٢- تخضع النماذج الأثرية وصورها التي تنتجها الهيئة، أو المرخص لهم بذلك وكيفية تداولها لحقوق الملكية الفكرية، والعلامات التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وجميع الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفًا فيها».

- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكِّرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ بتنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية. والذي تضمن في المادة (٤) منه: «يشكل للهيئة مجلس إدارة على النحو الآتي: ... ١٠- ممثل من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ...».
- القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٩ مكررة تاسعًا) «يجوز لموظفي الجمارك والموظفين المسؤولين عن تنفيذ قانون التراث إبلاغ بعضهم البعض، عند الطلب أو بشكل تلقائي، بجميع المعلومات والوثائق التي يحتفظون بها أو يجمعونها خلال مهامهم».
- دولة الإمارات العربية المتحدة: قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١م الموافق فيه ١٤ المحرم ١٤٣١هـ في شأن رسوم الخدمات الجمركية في الدولة وفيه، المادة (١): «تستوفي المراكز الجمركية بالدولة رسومًا عن الخدمات الجمركية التي تقدمها، وذلك وفقًا للجدول الآتي:

م	نوع الخدمة الجمركية	قيمة الرسم بالدرهم
١	طلب قيد حماية ورقابة جمركية على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية/حق المؤلف/حق ملكية صناعية).	٢٠٠
٢	طلب التحقق من خلال إجراء التفتيش الجمركي لحالة تعدٍّ على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية/حق المؤلف/ حق ملكية صناعية).	٢٠٠٠
٣	تأمين مسترد لضمان صحة الشكوى المقدمة للتفتيش الجمركي لحالة تعدٍّ على حقوق الملكية الفكرية.	٥٠٠٠
٤	خدمات تفتيش جمركي مستعجلة بناءً على طلب صاحب العلاقة.	٥٠٠
٥	خدمة طلب تفتيش جمركي لشكوى تعدٍّ على حقوق الملكية الفكرية (علامات تجارية/حق المؤلف/حق ملكية صناعية) خلال الإجازات والعطل الرسمية.	١٠٠٠

- **قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه: المادة (٢): «... كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين، كما لها أن تتَّخذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية؛ وذلك بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة ...».**

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٤١):[1] «يحظر إدخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدِّيًا على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وَفقًا للأسس التالية: أ- ١- لصاحب الحق - أو من يمثله قانونًا - أن يقدم طلبًا إلى المحكمة المختصة مشفوعًا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلةً كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة. أ-٢- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشان الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده أن يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعيًّا. إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانونًا بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعدُّ لدى المحكمة المختصة وَفقًا لأحكام هذه الفقرة، فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها، وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام كأمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة. ب- إذا لم يقم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد. ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقًا لنص الفقرة (ب) من هذه المادة. د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا تو افرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقًا للأحكام التالية: ١- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنو انه معروفًا لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج. ٢- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استنادًا إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد. ٣- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة. هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي؛ وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته، وللمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع. و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بمو افقته. ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة. ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

المرسلة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. ط- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقًا لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي. ي- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ك. لغايات أحكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي: ١. حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية. ٢. المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وَفقًا للتشريعات ذات العلاقة».

الباب الرابع: العناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع)

كلمات مفتاحية: البضائع المستوردة- إثبات المنشأ- قواعد المنشأ- المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية- النافذة.

المادة (٢٥)

«تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة».

المذكرة الإيضاحية

«تضمن هذا الباب إيضاحًا وتحديدًا للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ- القيمة- النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وَفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة».

الاتفاقيات الدولية

١) اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل»[١].

- المادة (١): «تطبق هذه الاتفاقية على الوثائق العمومية المنجزة في إقليم دولة متعاقدة والمراد الإدلاء بها فوق إقليم دولة متعاقدة أخرى. تعتبر في مفهوم هذه الاتفاقية الوثائق التالية وثائق عمومية: أ) الوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم الدولة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن النيابة العامة، أو كتابة الضبط، أو الأعوان

(١) اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزام التصديق بالنسبة للوثائق العامة الأجنبية، اتفاقية التصديق أو معاهدة التصديق الوافي (The Hague Convention Abolishing the Requirement of Legalisation for Foreign Public Documents) هي معاهدة دولية صاغها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عام ١٩٦١، بغرض تحديد طرق تصديق وثيقة صادرة في إحدى الدول الموقعة لأغراض قانونية في جميع الدول الموقعة الأخرى. والذي يسمى بالتصديق الوافي (أبوستيل APOSTILLE) والذي يماثل للتوثيق في القانون المحلي ويكمل عادة التوثيق المحلي من الوثيقة. انظر: المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ، بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبو ستيل»، المنشورين بالعدد ٤٩١٦ من جريدة أم القرى- التاريخ: الجمعة ٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ، الموافق ٧-١-٢٠٢٢م.

(المفوضين) القضائيين. ب) الوثائق الإدارية. ج) العقود التوثيقية. د) التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل والمصادقات على التوقيع، المضمنة بالعقود العرفية. لا تطبق هذه الاتفاقية على: أ) الوثائق الصادرة عن الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين. ب) الوثائق الإدارية ذات الصلة المباشرة بالمعاملات التجارية أو الجمركية».

- المادة (٢): «تعفي كل الدول المتعاقدة الوثائق التي تدخل ضمن اختصاص هذه الاتفاقية، والمراد الإدلاء بها فوق إقليمها من المصادقة. في مفهوم هذه الاتفاقية، يُقصد بالمصادقة فقط: الإجراء الشكلي الذي يثبت به الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للدولة المراد الإدلاء فيها بالوثيقة، صحة التوقيع وصفة الموقع - وعند الاقتضاء - نوع الختم، أو الطابع الذي تحمله الوثيقة».

٢) اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها: المادة (٢,٥) قواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري:

«يوضح الملحق (٤) الأحكام الخاصة بقواعد المنشأ وطرق التعاون الإداري».

٣) اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، وفيها:

- المادة (٣,١) تعريفات: السابقة الإشارة إليها[1].

- المادة (٣,٢) السلع من ذات المنشأ: «لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم اعتبار السلع، بضائع من ذات منشأ يتبع لطرف من الأطراف، وسوف تكون مؤهلة لتلقي معاملة الأفضلية، شريطة أن تكون تلك السلع مشحونة طبقًا للمادة ٣,١٤ وأن تكون: (أ) قد تم الحصول عليها، أو إنتاجها بالكامل، في أرض الجهة المُصدرة، طبقًا للمادة ٣,٣، أو أن تكون، (ب) قد مرت بمراحل كافية من العمل عليها، أو إنتاجها، طبقًا للمادة ٣,٤».

- المادة (٣,٣) السلع المتحصلة كليًا أو السلع المنتجة بالكامل: «لأغراض هذه الاتفاقية، فإنَّ السلع المتحصلة كليًا أو المنتجة في أرض طرف من الأطراف، سيتم معاملتها على أنها بضائع من ذات المنشأ لهذا الطرف. سيتم اعتبار السلع الآتية على أنها مُستحصلة كليًا، أو منتجة بالكامل من أرض طرف من الأطراف: (أ) السلع التعدينية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة أو مياه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر لطرف من الأطراف. (ب) السلع من الخضراوات، التي تم حصادها أو إنتاجها في أرض هذا الطرف. (ج) الحيوانات الحية التي وُلدت وتمت تربيتها في أرض هذا الطرف. (د) المُنتجَات المُتحصل عليها من الحيوانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة أو تمَّت تربيتها في أرض هذا الطرف. (هـ) السلع المُتحصل عليها من القنص، أو نصب الشراك، أو الصيد، أو الاستزراع المائي، التي تمت في أرض هذا الطرف. (و) بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى، المأخوذة من خارج المياه الإقليمية بواسطة مركبة مسجلة أو مرخصة أو مدرجة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه. (ز) السلع المُنتجة و/أو المصنوعة على سطح سفينة تصنيع، من السلع المُشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة، شريطة أن تكون سفينة التصنيع المُشار إليها مُدرَجَة

(١) انظر: ص٣٤.

أو مُسجلة أو مُرخصة لدى هذا الطرف وترفع عَلَمَه. (ح) السلع خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية أو المنطقة الاقتصادية الحصرية لأي من أحد الأطراف. (ط) السلع الأخرى خلاف بضائع الصيد البحري والسلع البحرية الأخرى المأخوذة من/ أو المستخرجة من قاع البحر أو من التربة السفلى أو السلسلة القارية، وخارج المنطقة الاقتصادية الحصرية لأيٍّ من الأطراف، أو لأي دولة أخرى، كما هو محدد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص القانون البحري، بواسطة مركبة مدرجة أو مسجلة أو مرخصة لدى أحد الأطراف، أو شخص من مواطني هذا الطرف. (ي) الأشياء المستعملة، التي تم تجميعها من أرض هذا الطرف، والتي لا يمكن أن تؤدي وظائفها الأصلية بعد هذا هناك، ولا يُمكن إعادة تجديدها أو إصلاحها، والملائمة للتخلص منها فقط أو لاستخراج قطع غيار منها أو مواد خام. (ك) المخلفات والنفايات الناتجة من الاستهلاك أو عمليات التصنيع، التي جرت على أرض هذا الطرف، والتي لا تصلح إلا للتخلص منها أو استعادة المواد الخام منها. (ل) السلع المنتجة في أرض هذا الطرف بصورة حصرية من السلع أو من مشتقاتها، والمُشار إليها في الفقرات الفرعية، (أ) إلى (ك) من هذه المادة، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج».

- **المادة (٣,٤) الإنتاج أوكفاية العمل:** «١. لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣,٢ سوف تتم معاملة البضاعة التي مرَّت بمراحل عمل كافية أو مراحل إنتاج في أرض طرف من الأطراف، كما هو متقدم طبقًا لهذه المادة، على أنها بضاعة ذات منشأ لهذا الطرف. ٢. تُعَد البضاعة قد مرت بمراحل كافية من العمل أو الإنتاج في أرض هذا الطرف، إذا ما كانت هذه البضاعة: (أ) تفي بقواعد المنشأ الخاصة بالمُنتَج طبقًا للمنتجات المُحددة في الملحق رقم ٣. (ب) وتحوز على قيمة مُضافة، لا تقل عن (٣٥٪) على أساس السعر السابق على العمل كما هو محدد في الفقرة ٣ من هذه المادة. ٣. ولأغراض الفقرة الفرعية، ٢ (ب)، من هذه المادة تسري المعادلة التالية على تحديد القيمة المضافة: السعر السابق للأعمال - قيمة المواد غير ذات المنشأ × ١٠٠٪ ؟ ٣٥٪ السعر السابق على الأعمال حيث تكون: (أ) السعر السابق للأعمال يعنى السعر المدفوع مقابل البضاعة، قبل الأعمال للمُصنع من الأطراف الذي يقوم بتنفيذ الأعمال الأخيرة أو المعالجة، شريطة أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية والتي تكون، أو قد تكون قابلة لإعادة دفعها عند تصدير السلع المتحصل عليها. (ب) N.O.M هي قيمة المواد من غير ذات المنشأ، كما هو متقدم في الفقرة الفرعية (ح) في المادة (٣,١) ٤. لأغراض احتساب N.O.M للمواد من غير ذات المنشأ، طبقًا للفقرة الفرعية ٣/ب من هذه المادة، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ، المستخدمة في إنتاج بضاعة، في أرض أحد الأطراف، سوف تكون هي قيمة الكلفة والتأمين والشحن (CIF)، وسوف يتم تحديدها طبقًا لبنود الجزء ا، من اتفاقية تطبيق المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT 1994 في الملحق ١A لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (ويُشار إليها هنا وفيما بعد بـ«اتفاقية التقييم الجمركي») أما إذا لم تكن قيمة سي-آي-إف CIF معروفة ولا يمكن تأكيدها، فتصبح القيمة هي أول سعر مؤكد تم دفعه لدى هذا الطرف».

- **المادة (٣,٥) المواد المستخدمة في الإنتاج:** «بالنسبة للمواد من غير ذات المنشأ، التي تمر بمراحل إنتاج كافية في أرض أحد الأطراف، أو كلٍّ من الطرفين كما هو متقدم في المادة ٣,٤، فإنَّ القيمة الإجمالية للمنتج النهائي سوف تكون هي قيمة المنشأ عند استخدام هذا المُنتَج في التصنيع اللاحق لمنتج آخر».

-**المادة(٣,٦)الحدالأدنى:**«دونماالإخلالبأحكامالفقرةالفرعية٢(أ)منالمادة٣,٤،ستعتبرالبضاعةمنذاتالمنشأحينماتكونقيمةجميعالموادمنغيرذاتالمنشأ،المستخدمةفيإنتاج البضاعة، لا تزيد عن (١٠٪) من السعر السابق للأعمال للبضاعة، والتي لم تمر بمراحل التغيير المطبق في تصنيفات التعرفة أو لا تطابق أي شرط آخر من شروط الملحق رقم ٣».

- **المادة (٣,٧) التراكم:** «المواد ذات المنشأ من دول مجلس التعاون الخليجي، والتي تُستخدم في إنتاج بضاعة في سنغافورة سيتم اعتبار أن منشأها سنغافورة، وبالتقابل لهذا».

- **المادة (٣,٨) العمليات غير الكافية:** «١. لن يتم اعتبار العمليات والمعالجات التالية على أنها إنتاج كافٍ، كما هو متقدم في المادة ٣,٤: (أ) العمليات المتعلقة بضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة، أثناء النقل والتخزين (مثل التجفيف والتجميد والحفظ في محلول ملحي والتهوية والنشر والتبريد والحفظ في الملح أو ثاني أوكسيد الكبريت أو أي محاليل حافظة أخرى أو إزالة الأجزاء التالفة، ومثل تلك العمليات). (ب) العمليات البسيطة، مثل إزالة الغبار أو النخل أو الفحص أو الفرز والتصنيف والمطابقة (وتتضمن تجميع مجموعات من الأشياء) الغسيل والطلاء والتقطيع. (ج) تغيير التغليف وتقسيم وتجميع الشحنات. (د) التقطيع البسيط والتعبئة في زجاجات والتقطيع إلى شرائح، وإعادة التعبئة في قوارير أو شنط أو صناديق، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح، وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى. (هـ) تثبيت العلامات وبطاقات الملصقات أو العلامات المميزة الأخرى على السلع أو مواد تغليفها. (و) ذبح الحيوانات. (ز) أي خليط من عمليتين، أو أكثر من العمليات، المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه المادة. ٢. جميع العمليات، التي يتم تنفيذها لدى طرف على بضاعة ما، سيتم أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت العملية أو المعالجة، التي مرت بها تلك البضاعة، يجب اعتبارها على أنها غير كافية، في ضوء تفسير الفقرة ١ من هذه المادة.

- **المادة (٣,٩) الكماليات وقطع الغيار والأدوات:** «سوف يقوم كل طرف من الأطراف، بضمان أن تكون الكماليات وقطع الغيار والأدوات المرسلة مع قطعة من السلع، والتي تمثل جزءًا طبيعيًّا من تلك البضاعة ومتضمنة في السعر، أو التي لا تتم المحاسبة عليها بصورة مُنفصلة كما يلي: (أ) يتم اعتبارها كوحدة واحدة مع البضاعة المعنية، و(ب) بغض النظر عن تحديد إذا ما كانت جميع المواد، من غير ذات المنشأ، المستخدمة في إنتاج البضاعة في الملحق ٣، قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة».

- **المادة (٣,١٠) مواد التعبئة والتنظيف لعمليات البيع بالتجزئة:** «سيقوم كل طرف من الأطراف، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات، التي يتم تغليف بضاعة فيها بغرض البيع بالتجزئة، إذا ما تم تصنيفها مع البضاعة، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت كل المواد من غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج البضاعة قد مرت بالتغيير المطبق في تصنيفات التعرفة الموضح في الملحق رقم ٣. وإذا ما كانت البضاعة تخضع لمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى فإن قيمة مثل مواد التغليف والحاويات تلك سيتم أخذها في الحسبان، على أنها مواد من ذات المنشأ أو من غير ذات المنشأ، حسبما تقتضي الحالة في احتساب قيمة المحتوى المؤهلة للبضاعة».

- **المادة (٣,١١) مواد التعبئة وحاويات الشحن:** «سيقوم كل طرف من الأطراف، بضمان أن تكون مواد التغليف والحاويات، التي يتم وضع بضاعة فيها بغرض الشحن، لن يتم أخذها بعين الاعتبار في تحديد ما إذا كانت البضاعة تفي بمتطلبات القيمة المؤهلة للمحتوى».

- **المادة (٣,١٢) العناصر المحايدة:** «من أجل تحديد ما إذا كانت بضاعة ما، من ذات المنشأ، تستبعد قيمة العناصر المحايدة التالية، والتي قد تكون استخدمت في الإنتاج من العناصر من غير ذات المنشأ. (أ) المصنع والمعدات. (ب) الآلات والمعدات. (ج) السلع التي لا تدخل ولا يُقصد بها أن تدخل في عملية التكوين النهائي للبضاعة».

- **المادة (٣,١٣) إحصاء وفصل المواد:** «١. سيقوم كل طرف بضمان أن عملية تحديد منشأ السلع، القابلة للاستبدال أو المواد، سوف تتم من خلال إما الفصل المادي لكل بضاعة أو مادة، أو من خلال أي طريقة من طرق إدارة المخازن، مثل المتوسط المحاسبي أو نظام ما يدخل أولًا يخرج أولًا (FIFO) أو ما يدخل أخيرًا يخرج أولًا (LIFO)، والمعترف بها في المبادئ والأعراف المحاسبية المقبولة لهذا الطرف، الذي تتم لديه عملية الإنتاج، أو المبادئ المقبولة من قِبَل الطرف الذي يتم لديه الإنتاج. ٢. سيقوم كل طرف بضمان أن نظام إدارة المخزون، الذي تم اختياره طبقًا للفقرة ١ من هذه المادة لنوع محدد من المواد أو السلع القابلة للاستبدال، سيستمر العمل به لهذا النوع من السلع القابلة للاستبدال، والمواد خلال العام المالي لهذا الطرف الذي قام باختيار هذا النظام في إدارة المخزون».

- **المادة (٤,٦) إصدار شهادات المنشأ:** «١. سوف يتم إصدار شهادات المنشأ بواسطة الهيئة ذات الصلاحية، لدى كل طرف من الأطراف، في العامين (٢) الأوليْن، بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ. ٢. سيقوم الأطراف بتبادل نماذج توقيع الأفراد المُخولين بالتوقيع لإصدار شهادات المنشأ وسيقومون بتقديم نماذج من الأختام الرسمية، قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بستة (٦) أشهر على الأُقل. ٣. لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، فقد اتَّفق الأطراف على تضمين نص شرط المنشأ، والذي سيظهر في خانة الوصف المُرادف للبضائع، في شهادة المنشأ كالتالي «قيمة المحتوى المؤهل: ٪» أو «CTC» كما تستدعي الحالة. ٤. مع عدم الإخلال بالفقرة ١ من هذه المادة، سيقوم الأطراف، في أول اجتماع دوري لمُراجعة هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة، طبقًا للفقرة ٣ من المادة ١,١١، بتقييم وتقرير إذا ما كانوا سيستمرون في متابعة إصدار شهادات المنشأ من الهيئة ذات الصلاحية لدى كل طرف أو التحول إلى إجراءات إصدار شهادات المنشأ الذاتية، كما هو مُوضح في الفقرات من ٥ إلى ٩ من هذه المادة. إذا ما كان أحد الأطراف غير مستعد للتحول إلى شهادات المنشأ الذاتية، أثناء جلسة المراجعة الدورية الأولى، سيتم تأجيل الموضوع إلى جلسات المراجعة اللاحقة، حتى يحين الوقت الذي يمكن فيه للطرفين الاتفاق على تبني إجراءات شهادات المنشأ الذاتية. ٥. في حالة شهادات المنشأ الذاتية، لأغراض الحصول على معاملة الأفضلية في التعرفة لدى الطرف الآخر، يجب تقديم ما يثبت المنشأ في صورة شهادة منشأ، والتي سوف يتم استكمالها، طبقًا للملحق ٤، ويوقعها المُصدر أو المُنتِج لدى الطرف المُصدر، يشهد فيها بأن السلع تتأهل كبضائع ذات منشأ، والتي يحق لمُستوردها طلب معاملة الأفضلية عند استيراد تلك السلع إلى أرض الطرف الآخر. ٦. وقد تم الاتفاق، فيما بين الأطراف على أن تتكون تفاصيل شهادة المنشأ من رمز النظام المُنسق HS ووصف وكمية السلع واسم المُرسَل إليه واسم المُصدر أو المُنتِج أو المُصنع وبلد المنشأ. ٧. وسوف يقوم كل طرف من الأطراف بما يلي: (أ) يطلب من المُصدر في أرضه، استكمال و إقرار شهادة المنشأ، عن أي تصدير للسلع، التي يمكن للمُستورد أن يطلب معاملتها معاملة تفضيلية في التعرفة عند استيراد تلك السلع، إلى أرض الطرف الآخر. (ب) أن يضمن أنه في حالة كون المُصدر في أرضه ليس مُنتِج تلك السلع فيُمكن للمُصدر أن يُكمل ويُقر بشهادة المنشأ على أساس ما يلي: (i) معلوماته ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة لأن تكون سلعًا من ذات المنشأ. أو (ii) اعتماده المقبول على ما يُقدمه المُنتِج كتابةً بأن السلع مُؤهلة أن تكون سلعًا من ذات المنشأ. (iii) شهادة كاملة ومُوقعة للسلع تُقدم طوعًا من المنتج للمُصدر. ٨. لا شيء في الفقرة ٧ من هذه المادة يُمكن أن يُؤول على أنه يتطلب من المُنتِج أن يُقدم شهادة منشأ للمُصدر. ٩. يضمن كل طرف من الأطراف أن شهادة المنشأ الكاملة والموقعة من مُصدر أو مُنتِج في أرض طرف آخر، وتنطبق عليها حالة استيراد سلع منفردة

إلى أرضه، سوف يتم قبولها من قِبَل الجهات الإدارية للجمارك لديه، في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيع شهادة المنشأ».

المادة (٤,٧) المطالبة بمعاملة تفضيلية: «١. فيما عدا ما هو مُتقدم في هذا الفصل سيطلب كل طرف من الأطراف من المستورِد الذي يُطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة طبقًا لهذه الاتفاقية أن: (أ) يطالب بمعاملة تفضيلية في التعرفة في وقت استيراد المنتجات من ذات المنشأ سواء كان المستورد لديه شهادة منشأ أو لم يكن لديه تلك الشهادة. (ب) يُقدم إقرارًا مكتوبًا بأن السلع مؤهلة لتكون بضائع من ذات المنشأ. (ج) تكون شهادة المنشأ بحوزته وقت تقديم الإقرار إذا ما طُلبَ منه من قِبَل الجهات الجمركية للطرف المُستورِد. (د) يُقدم أصلًا أو نسخة من شهادة المنشأ كما يطلب منه من قِبَل الجهات الإدارية للجمارك لدى الطرف المُستورِد وإذا ما طلبت تلك الجهات الإدارية للجمارك أي مستندات أخرى تتعلق باستيراد المُنتَج. أو (هـ) يقوم بتقديم إقرار مُصحح ويقوم بدفع أي رسوم مُستحقة يكون لدى المُستورِد أسباب للاعتقاد بأن شهادة المنشأ التي تم تقديم الإقرار على أساسها تحتوي على معلومات غير صحيحة. ٢. يحق لطرف من الأطراف حجب المُعاملة التفضيلية طبقًا لهذه الاتفاقية على بضائع مستوردة إذا ما فشل المُستورِد في الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه المادة. ٣. وسيقوم كل طرف من الأطراف اتساقًا مع قوانينه بضمان أنه حينما تكون هناك بضائع تأهلت كونها بضائع من ذات المنشأ عند استيرادها إلى أرض هذا الطرف فإنه يمكن لمُستورد تلك السلع في خلال فترة زمنية تُحددها قوانين الطرف المُستورد أن يتقدم بطلب رد أي رسوم زائدة دُفعت كنتيجة أن تلك السلع لم تُمنح المعاملة التفضيلية».

- المادة (٤,٨) التنازل عن شهادة المنشأ: «يضمن كل طرف من الأطراف، أن شهادة المنشأ لن تكون مطلوبة لاستيراد السلع، التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠ دولار أمريكي) أو ما يُعادل هذا المبلغ بالعملة المحلية، لكل طرف فيما عدا أنه يمكن أن يتم طلب أن تكون الفاتورة المُصاحبة للاستيراد تتضمن بيانًا يشهد بأن السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ».

- المادة (٤,٩) متطلبات إمساك السجلات: «١. سيقوم كل طرف من الأطراف، بضمان أن المُصدر أو المُنتِج داخل أرضه، والذي يُقر بشهادة المنشأ، سيقوم في أرضه بالاحتفاظ لمدة ثلاثين (٣٠) شهرًا، بعد التاريخ الذي تم فيه توقيع شهادة المنشأ، بجميع السجلات المتعلقة بمنشأ السلع التي تمت عنها المطالبة بالمعاملة التفضيلية في التعرفة في أرض طرف آخر، وتتضمن السجلات المرتبطة بـ: (أ) شراء أو تكلفة أو قيمة أو شحن أو مدفوعات عن البضاعة المصدرة من أرضه. (ب) التعميد وشراء وتكلفة وقيمة ودفع قيمة جميع المواد وتتضمَّن المواد غير المباشرة المُستخدمَة في إنتاج البضاعة التي تم تصديرها من أرضه، و (ج) إنتاج البضاعة في الشكل الذي تم تصدير البضاعة فيه من أرضه. ٢. سيقوم كل طرف بضمان أن يقوم المستورد، الذي يطالِب بالمعاملة التفضيلية في التعرفة لبضائع مستوردة إلى أرض هذا الطرف بالاحتفاظ في تلك الأرض لمدة ثلاثين (٣٠) شهرًا بعد تاريخ استيراد السلع، بالمستندات المماثلة - بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ - مثلما قد يطلب هذا الطرف من المستندات المتعلقة باستيراد تلك السلع. ٣. ويمكن أن تتضمن السجلات الواجب الاحتفاظ بها طبقًا للفقرات ١ و٢ من هذه المادة، سجلات إلكترونية. ويجب أن يتم الاحتفاظ بها اتساقًا مع القوانين والممارسات المحلية لكل طرف».

- المادة (٤,١٠) التعاون في تأكيد شهادات المنشأ: «١. لأغراض التأكيد على أصالة وصحة المعلومات المقدمة في شهادات المنشأ، يمكن للطرف المستورد أن يقوم بالمصادقة والتأكيد من خلال الوسائل الآتية: (أ) طلب المعلومات من المستورد. (ب) أن يطلب المساعدة من السلطات الإدارية لجمارك الطرف المُصدر، كما هو متقدم في الفقرة ٢ من هذه المادة. (ج) عن طريق استبيان مكتوب للمصدر أو المنتِج، في أرض طرف آخر، من خلال الهيئة ذات الصلاحية لدى الطرف المصدر. (د) أو عن طريق زيارة موقع المصدر أو المنتج، في أرض طرف آخر، ويخضع هذا لمو افقة المصدر أو المنتِج، والجهة ذات الصلاحية لدى الطرف المُصدر. أو (هـ) أي إجراءات أخرى كما يتفق عليها الأطراف. ٢. لأغراض الفقرة الفرعية، ١(ب) من هذه المادة، يمكن للجهة الإدارية لجمارك الطرف المُستورد أن: (أ) تطلب من الجهة الإدارية لجمارك المصدر مساعدتها في التحقق من: (i) أصالة شهادة المنشأ و/أو (ii) دقة المعلومات التي تحتوي عليها شهادة المنشأ. (ب) سوف تقدم للسلطات الإدارية لجمارك طرف آخر ما يلي: (i) سبب طلب تلك المساعدة. (ii) شهادة المنشأ أو نسخة من تلك الشهادة المتعلقة بالموضوع. و(iii) أي معلومات أو مستندات قد تكون ضرورية لغرض تقديم المساعدة. ٣. وسوف تقوم الجهة الإدارية للطرف المصدر، بالدرجة التي تسمح بها قو انينها وممارستها المحلية، بالتعاون الكامل في أي إجراء يتعلق بالتحقق من الصلاحية. ٤. وسوف يقوم الطرف الذي يقوم بالتحقق، من خلال الجهة الإدارية للجمارك لديه، بتزويد المنتِج أو المصدر، والذي تخضع بضائعه لعملية التحقق، بتحديد كتابي ما إذا كانت بضائعه مؤهلة كبضائع ذات منشأ أو خلاف ذلك، ويتضمن الحقائق المُكتشفة والأسس القانونية لهذا التحديد.

- المادة (٤,١١) القرارات المسبقة: «١- سيقوم كل من الأطراف بضمان إصدار قرارات مسبقة مكتوبة، قبل استيراد السلع إلى داخل أرضه، إلى أحد مستوردي السلع إلى داخل أرضه، أو إلى مصدر أو منتج للبضائع لدى طرف آخر، حول ما إذا كانت تلك السلع مؤهلة كبضائع من ذات المنشأ. كما سيقوم الطرف المستورد بإصدار تحديده بخصوص منشأ السلع في خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ استلام طلب بإصدار قرار مسبق. ٢- سيقوم الطرف المستورد بتطبيق القرار المسبق الذي أصدره، طبقًا للفقرة رقم ١ من هذه المادة. كما ستقوم الجهة الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف بتحديد فترة صلاحية للقرار المسبق، فيما لا يقل عن عامين (٢) من تاريخ إصداره. ٣- ويحق للطرف المستورد أن يعدِّل أو يلغي القرار المسبق في الحالات التالية: (أ) إذا ما كان القرار مبنيًّا على خطأ في الحقائق. (ب) إذا ما كان هناك تغيير في الحقائق المادية، أو الظروف المادية التي تم بناء القرار عليها. (ج) بغرض التو افق مع تعديل في هذا الفصل أو (د) بغرض التو افق مع قرار قضائي، أو تغيير في قو انينه المحلية ...».

- المادة (٦,٦) قواعد المنشأ: "لن يقوم أحد الأطراف بتطبيق قواعد المنشأ على السلع أو الخدمات المستوردة أو الموردة لأغراض المشتريات الحكومية المتضمنة في هذا الفصل من طرف آخر، تختلف عن قواعد المنشأ المطَبقة في حالات التجارة الطبيعية، و أثناء الصفقة المعنية على واردات من نفس بضائع أو خدمات ذلك الطرف".

الأنظمة ذات العلاقة

- الأمر السامي رقم ٥ ي/ ٢٧٧٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ القاضي في فقرته الخامسة بأن تحمل كل البضائع الأجنبية بشكل عام دلالة منشأ مطابقة لاسم بلد الإنتاج.
- مرسوم ملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».
- اللائحة الفنية للغراء والمواد اللاصقة والتي تضمنت: المادة (٣/٦): "يجب أن يُرفق مع المنتَج ملفٌ فني يتضمن ما يلي: ... شهادة المنشأ".
- المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية: تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي: ١- تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات...".
- اللائحة الفنية للورق والكرتون والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ - ٢٠٢١/٠٧/٠٨م وفيه؛ المادة (٤/٦): "يجب أن يُرفق مع المنتَج ملف فني يتضمن ما يلي: شهادة المنشأ..."؛ والمادة (١/٧) مسؤوليات الجهات الرقابية: "تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات...".
- اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وفيها: المادة (٥): «يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وثائق البيانات صحيحة ومُثبَتة. وأن تكتب البيانات باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، على أن تشمل هذه البيانات - التي يجب تضمينها في شهادة التفتيش - البيانات التالية: ... ٥) بلد التصدير (البلد المستورد منه). ٦- بلد المنشأ».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ والذي قرر الآتي: أولًا: الموافقة على قواعد المنشأ الوطنية بالصيغة المرفقة. ثانيًا: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره إلى حين صدور وسريان قواعد منشأ خليجية موحدة. ثالثًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.
- شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة وفيها: ... سادسًا: الشروط الصحية للشحنة ... ٢- يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بالمستندات التالية: أ) شهادة صحية نباتية وفق النموذج المعتمد دوليًا، صادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ أو بلد التصدير. ب) شهادة منشأ أو صورة منها. ج) نسخة طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية. سابعًا: شروط السماح بدخول شحنة (الخضراوات والفواكه) المستوردة للمملكة. ١- أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات والاشتراطات المعتمدة من الوزارة والجهات الحكومية ذات العلاقة ...".

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- التعميم رقم ٤/٣/٦٥ في ١٤٢٠/٢/٢هـ المعدل للفقرتين (ج- د) من التعميم رقم ٤/٣/٢٧٩ في ١٤١٨/٧/١٠هـ الإلحاقي للتعميم رقم ٤/٣/١٦٣ في ١٤١٨/٤/٢٣هـ وما سبقه من تعاميم بخصوص ضرورة التأكد من وضع دلالة المنشأ على البضائع الواردة تطبيقًا للأمر السامي رقم ٥ ي/ ٢٧٧٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ القاضي في فقرته الخامسة بأن تحمل كل البضائع الأجنبية بشكل عام دلالة منشأ مطابقة لاسم بلد الإنتاج.
- التعميم رقم (٤/٣/١٣٥) التاريخ ١٤٢٢/٢/٢٩هـ والخاص بتنظيم دلالة المنشأ والذي تضمن الآتي: «يعتمد الاستمرار باتخاذ الإجراءات المبلغة لكم بالتعاميم المشار إليها أعلاه مع ملاحظة الآتي:
- أولًا: التأكد من وجود دلالة المنشأ على جميع مفردات البضائع وأنها ليست من اللصائق سهلة النزع أو الاستبدال مع مطابقتها لوثائق وشهادات المنشأ المقدمة عن الإرسالية.
- ثانيًا: يجب أن تكون دلالة المنشأ على البضائع حياكةً بالنسبة للملابس، أو ختمًا، أو طباعة، أو صبًّا، أو حفرة واضحة، أو بشكل لاصق ثابت غير قابل للنزع بحسب

نوعية البضاعة الواردة، ويكون ذلك على البضاعة نفسها وليس على أغلفتها الخارجية فيما عدا الأصناف التي يصعب وضع دلالة المنشأ عليها مباشرة، مثل الفواكه والخضراوات واللحوم، وكذلك الأقمشة الواردة على شكل رولات بحيث لا تفسح إلا بعد طباعة دلالة المنشأ من قِبل المصنع على وجه الرول كما هو موجود على أقمشة التركس اليابانية[1] والمماثلة لها.

- ثالثًا: عند ورود بضائع مرسمة ولا تحمل دلالة منشأ أو تحمل دلالة منشأ قابلة للنزع ولا تنطوي على غش تجاري فتطبق عليها الإجراءات التالية: أ. في المرة الأولى يؤخذ على المستورد تعهد بعدم تكرار ذلك. ب. في المرة الثانية يفرض على المستورد غرامة مخالفة إجراءات بحدها الأدنى (٢٠٠٠) ريال. ج- في المرة الثالثة فأكثر تفرض غرامة مخالفة إجراءات بحدها الأعلى (٥٠٠٠) ريال. د- في الحالات السابقة يكلف المستورد بوضع دلالة المنشأ أو تصويب للبيانات على مفردات السلعة مباشرة بشكل ثابت وغير قابل للإزالة داخل الدائرة الجمركية أو خارجها على أن تكون وَفقًا للضوابط التي تضمنها التعميم رقم ٩٩/٣/٤ في ١٤٢٣/٢/١٠هـ المنظم لإثبات دلالة المنشأ داخل مستودعات أصحاب الشأن أو إعادة الإرسالية لمصدرها حسب رغبة صاحب الشأن، وفي حالة مرور الفترة النظامية على بقاء الإرسالية بالجمرك فتعتبر متروكات[2]، ويطبق بشأنها الإجراءات النظامية المتبعة.
- رابعًا: يحجب الإعفاء من الرسوم أيًّا كان سند الإعفاء إذا وردت البضاعة المشمولة بالإعفاء بدون دلالة منشأ ثابتة، وذلك طبقًا لتوجيهات معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بالخطاب رقم ٢٧/٦٥٢٧ في ١٤١٦/٥/٢٠هـ والقاضي باستيفاء الرسوم على أي سلعة، سواء كانت معفاة أو غير معفاة إذا وردت بدون دلالة منشأ أو كانت من اللصائق التي يسهل نزعها مع الأخذ بالاعتبار السلع التي يصعب وضع دلالة منشأ عليها.
- خامسًا: في حالة ازدواجية المنشأ أو غيره من الأعمال بهدف الغش التجاري فتحجز الإرسالية ويتم الكتابة من قبل الجمرك مباشرة لفرع وزارة التجارة في المنطقة التي يتبع لها المنفذ بخطاب يشتمل على كافة المعلومات متضمنًا وجهة نظر الجمرك بشكل واضح وصريح مع بعث عينة تمثل الوارد الفعلي وصور المستندات وبعد تلقِّي الجمرك إجابة وزارة التجارة يتم الاستمرار بحجز الإرسالية والكتابة بشأنها للمصلحة ((إدارة القيود)) لدراستها، ومن ثم إجابتكم بما يجب اتخاذه بشأنها سواء عرضها على اللجنة الجمركية أو غير ذلك حسب متطلبات كل حالة.

- تعميم إدارة القيود رقم (٤/٣/٤٨٢) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن التأكد من المنشأ والمتضمن: "إن قيام المستوردين بتقديم شهادة منشأ غير صحيحة تثبت أن منشأ اللحوم هو دولة غير محظور الاستيراد منها بينما يتَّضح أن بلد المنشأ هو دولة يحظر الاستيراد منها، يعد جريمة تهريب جمركي

---

(١) شركة "تركس TETREX " هي شركة يابانية متخصصة في إنتاج الأقمشة والخيوط.

(٢) "المتروكات" هي البضائع التي يتركها أصحابها في المستودعات الجمركية بدون المطالبة بها، وقد حرص نظام الجمارك الموحد والقوانين المقارنة على وضع قواعد نظامية لهذه البضائع، والمسؤولية عنها والرقابة عليها. ولمزيد عن موقف النظام والفقه الإسلامي منها انظر: مسفر محمد فواز الدوسري، حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، ١٤٣٠-١٤٣١هـ/٢٠٠٩ - ٢٠١٠م، ص٦٦ وما بعدها.

نصَّ عليها في المادة المشار لها؛ لذا اعتمدوا تدقيق مستندات الإرساليات الواردة من اللحوم والتأكد من صحة بلد المنشأ المصرح عنه، وفي حالة مخالفة ذلك مما يعتبر مكونة الجريمة الشروع في التهريب فيتخذ بشأنها الإجراءات النظامية المتبعة في مثل هذه الحالات".

- التعميم رقم (١١/٥٨٤/م) والتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ بشأن إتلاف البضائع المقلدة أو المغشوشة والذي تضمَّن في البند (أولًا) منه: البضائع المقلدة لمنتجات وطنية وتحمل العلامات التجارية لتلك المنتجات، تحمل علامة المواصفات السعودية، وهي غير مطابقة للمواصفات، أو البضائع المقلدة لمنتجات غير وطنية، إذا ثبت من خلال المختبر أنها مقلدة وغير مطابقة تحال لوزارة التجارة لعرضها على لجنة الغش التجاري، وإذا اتَّضح أنها مقلدة تُحال إلى اللجنة الجمركية لانطواء الواقعة على شبهة تهريب جمركي".

- تعميم إدارة القيود رقم (٩٩س/٤٣/م) والتاريخ ١٤٢٩/٠٢/٠٤هـ بشأن البضائع التي لا تحمل دلالة منشأ أو دلالة منشأ قابلة للإزالة أو مزدوجة. والذي تضمن الآتي: «أولًا: ضرورة أن تحمل البضاعة المستوردة دلالة منشأ بشكل واضح غير قابلة للإزالة حفرًا أو حياكةً أو طباعة أو كبسًا، وَفقًا لطبيعة البضاعة، باستثناء الأصناف التي يتعذر تطبيق ذلك عليها لصغرها أو لطبيعتها. وفي مثل هذه الحالات يشترط أن تحمل أغلفتها وأوعيتها دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة. ثانيًا: تطبيق التدرج في منع دخول البضائع التي ترد دون دلالة منشأ أو تحمل دلالة منشأ قابلة للإزالة على النحو التالي : أ- في المرة الأولى يسجَّل تعهُّد على صاحب الشأن آليًّا «على مستوى جميع المنافذ الجمركية»، بعدم تكرار استيراد بضائع لا تحمل دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة، وأنه سيتحمل جميع التكاليف المترتبة على إعادتها لمصدرها، ويكلَّف بتثبيت الدلالة بطريقة غير قابلة للإزالة داخل الدائرة الجمركية أو بمستودعاته، على أن يتم التصويب في المستودعات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، وبعدها تعتبر البضاعة ممنوعة ويطالب بإعادة تصديرها، وفي حالة التصرف فيها تطبق عليها أحكام التهريب الجمركي طبقًا لنظام الجمارك الموحد. وإذا كانت الإرسالية تستحق الإعفاء من الرسوم الجمركية بأي سند نظامي يحجب الإعفاء منها وتحصل الرسوم الجمركية المقررة عليها. ب- في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، يُمنع دخول الأصناف التي لا تحمل دلالة منشأ أو تحمل دلالة منشأ قابلة للإزالة طبقًا للخطاب التعميمي رقم ٤٣/٤٩٩/م وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ، ويكلف صاحبها بإعادتها لمصدرها طبقًا للمواد ٦٥/ج و١٤٢، و١١/١٤٣ من نظام الجمارك الموحد، وكذلك مقتضى الأمر السامي رقم ٥ ي/١٧٧٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ مع أخذ تعهد ثانٍ عليه بعدم تكرار استيراد بضائع لا تحمل دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة، وأنه سيتحمَّل الغرامات المترتبة على تكرار مخالفة استيرادها باعتبار ذلك شروعًا في التهريب الجمركي. ج- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة تحجز الإرسالية ويحال الموضوع للإدارة القانونية بالمصلحة تمهيدًا لعرض القضية على اللجنة الجمركية المختصة وَفقًا للمادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد التي جرمت إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى، والمادة (١٤٣) التي عدت تقديم مستندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد تهريبًا جمركيًّا. ثالثًا: الأصناف التي تحمل دلالة منشأ مزدوجة أو تحمل عبارات من شأنها إيهام المستهلك مثل عبارة

تصميم «DESIGN» أو الجودة أو أسماء بعض العواصم مثل «باريس ولندن... إلخ» فتحال القضية للإدارة القانونية في المصلحة تمهيدًا لعرض القضية على اللجنة الجمركية المختصة وَفقًا لمقتضى المادتين (١٤٢، و١١/١٤٣) من نظام الجمارك الموحد. رابعًا: بعد صدور قرارات نهائية من اللجان الجمركية بمصادرة البضائع التي تحمل دلالة منشأ مزدوجة أو عبارات من شأنها إيهام المستهلك يتم بيع البضائع التي يضر إتلافها بالبيئة برسم الصادر لنفس البلد المصدرة منه- بعد استيفاء الغرامة المتوجبة وَفقًا لنظام الجمارك الموحد - وعدم السماح بتصويب المعلومات الموجودة على البضاعة المغشوشة وختم مستنداتها بما يفيد أنها منعت من دخول المملكة لكونها مغشوشة وَفقًا للمادة (٥٦/ج) من نظام الجمارك الموحد التي نصَّت على أن المدير العام الآمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك». وفي حالة عدم بيعها بالقيمة المقدرة لها من قِبل لجنة التثمين فيصار إلى إتلافها. خامسًا: يعدل النظام الآلي من قِبل المختصين بمركز المعلومات بالمصلحة بما يتفق مع الفقرات المشار إليها أعلاه بحيث يكون التعهد المأخوذ على صاحب الشأن مركزيًّا بما يمكن بقية المنافذ الجمركية من الاطلاع عليه، ويتولى مركز المعلومات تعميم كيفية استخدام البرنامج الخاص بذلك لفروع الجمارك».

- التعميم رقم (٥٤٤ س/١١/م) والتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ للمسؤولين بالمنافذ الجمركية «البرية، البحرية، الجوية» بشأن تنفيذ ما ورد في قرار لجنة التعاون المالي لدول المجلس التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة، والذي تضمن الآتي: «أولًا: اعتبارًا من صباح يوم السبت ١٤٣٠/٧/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/٤م فإن الإرساليات الواردة إلى المملكة أو المتنقلة بين دول المجلس بدون دلالة منشأ ثابتة، المصحوبة بمستندات تؤكد منشأها، تُعامل وَفقًا لما يلي: أ- المستورد الذي لم يسبق أخذ تعهد دلالة منشأ عليه يسجل عليه تعهُّد آلي على مستوى المنافذ الجمركية بعدم تكرار استيراد بضائع لا تحمل دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة، ويكلف بتثبيت الدلالة بطريقة غير قابلة للإزالة داخل الدائرة الجمركية، ويجوز له تثبيتها بمستودعاته بعد موافقة المنفذ الجمركي، واستيفاء تأمين من صاحب العلاقة بما يعادل الرسوم الجمركية المستوفاة إلى حين التأكد من تثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع خلال شهر من تاريخ الفسح المؤقت للبضاعة، على أن يتم التصويب خلال هذه المدة، وفي حالة تصرفه في هذه البضاعة قبل إجازتها من الجمارك تعامل معاملة البضائع المهربة وفق أحكام نظام الجمارك الموحد. ب - في حالة تكرار المخالفة يكلف المستورد بإعادة البضائع إلى مصدرها وتحصل غرامة مقدارها «٥٠٠٠" ريال وَفقًا للمادة «٣٠" من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. ويشمل ذلك المستوردين الذين سبق أخذ تعهُّد دلالة منشأ عليهم منذ تاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ وحتى صدور هذا الخطاب التعميمي. ج - تطبق هذه الآلية في جميع المنافذ الجمركية بما في ذلك المنافذ البينية مع دول المجلس، ويتم تزويد إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية بنسخة من مستندات أي إرسالية مستوردة من أيٍّ من دول المجلس أو الدول العربية إلى المملكة المخالفة لتعليمات دلالة المنشأ لتقوم بدورها بإشعار لجنة الاتحاد الجمركي بهذه المخالفات. ثانيًا: التأكيد على استمرار تطبيق التعليمات السابقة القاضية

بإحالة الأصناف التي تحمل دلالة منشأ مزدوجة أو تحمل عبارات من شأنها إيهام المستهلك للإدارة القانونية في المصلحة تمهيدًا لعرض القضية على اللجنة الجمركية المختصة، وإتلاف البضائع المخالفة الصادر بها قرارات نهائية من اللجان الجمركية بمصادرتها. ثالثًا: الأصناف التي تحمل أسماء أو علامات للشركة الأم أو عنوانها وتكون مصنعة في دول أخرى فيجب أن تحمل دلالة منشأ ثابتة بنفس الوضوح والخط والحجم بما يضمن عدم إيهام المستهلك وغشه على أن يتأكد المنفذ الجمركي من صحة البيانات المذكورة. أما إذا لم تحمل دلالة منشأ أو كانت الدلالة بحروف صغيرة أو في مكان غير واضح أو بلواصق سهلة النزع مما قد يترتب عليه إيهام المستهلك فتحجز البضاعة وترفع للإدارة القانونية؛ تمهيدًا لعرضها على اللجنة الجمركية المختصة. رابعًا: إذا كانت البضائع الواردة تحمل دلالة منشأ أوروبي فتعتبر هذه الدلالة مقبولة جمركيًّا. خامسًا: العبرة في تطبيق تعليمات دلالة المنشأ هو حماية المستهلك وحماية أصحاب حقوق الملكية. وإذا كانت الأصناف يتعذر تثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة غير قابلة للنزع وَفقًا لطبيعة الصنف وترافقها شهادة منشأ تثبت صحة مَنشئها فيجب أن تحمل أغلفتها وأوعيتها دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة. سادسًا: استمرار العمل بما ورد في خطابنا التعميمي رقم ٣٧٧س/١١/م وتاريخ ١٤٣٠/٥/٤هـ القاضي بالسماح بعبور البضائع لغير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إذا كانت المخالفة تقتصر على عدم وجود دلالة منشأ مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم تفريغها في المملكة وذلك بترصيصها ومتابعتها عن طريق نظام التتبع بالأقمار الصناعية وإشعار كلٍّ من إدارة القيود بديوان المصلحة بهذه الإرساليات، وكذلك المنفذ الجمركي الذي ستخرج عن طريقه هذه الإرساليات ليقوم بدوره بالتأكد من خروجها وأنها لم تفرغ أو يفرغ جزء منها في المملكة. سابعًا: الحالات الخاصة غير المعالجة في هذا المحضر، تعالج كل حالة على حدة؛ وذلك بالعرض على إدارة القيود في ديوان المصلحة وأخذ التوجيهات اللازمة».

تعميم المدير العام رقم (٧٢/١١/م) والتاريخ ١٤٣٠/٠١/٢١هـ لجميع المنافذ الجمركية «البرية، البحرية، الجوية» بشأن تنظيم التعامل مع البضائع التي لا تحمل دلالة منشأ ثابتة والذي تضمن الآتي: «... لأهمية أحكام الرقابة الجمركية على البضائع التي ترد دون دلالة منشأ أو تحمل دلالة منشأ قابلة للإزالة يتم التعامل معها وَفقًا لما يلي: أولًا: اعتبارًا من صباح يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/١هـ، فإن أي إرسالية واردة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة تعامل وَفقًا لما يلي: أ- يسجل تعهد آلي على صاحبها عن كل إرسالية بعدم تكرار المخالفة، ويكلف بتثبيت الدلالة بطريقة غير قابلة للإزالة داخل الدائرة الجمركية أو بمستودعاته على أن يتم التصويب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ويحصل غرامة مقدارها «٥٠٠٠» ريال عن كل إرسالية وَفقًا للمادة «٣٠» من لائحة نظام الجمارك الموحد، وتحصل الرسوم الجمركية المقررة عليها إذا كانت الإرسالية من البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية أيًّا كان سند الإعفاء. ب. إذا تعذر تثبيت دلالة المنشأ بطريقة ثابتة غير قابلة للإزالة، فيكلف المستورد بإعادتها إلى مصدرها دون تحصيل غرامة. ج- إذا رغب مستورد أي إرسالية واردة لا تحمل دلالة منشأ ثابتة غير قابلة للإزالة بإعادتها إلى مصدرها فيسمح له ذلك دون تحصيل غرامة. ثانيًا: الإرساليات بدون دلالة منشأ ثابتة التي ترد بعد مُضي مدة «٣٠» يومًا على تاريخ تسجيل أول تعهُّد على المستورد اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ، لا

يُسمح له بتثبيت دلالة المنشأ، ويسجَّل عليه تعهد بعدم تكرار المخالفة وتعاد إلى مصدرها. ثالثًا: الإرساليات الواردة قبل تاريخ ١٤٣٠/٢/١هـ والتي لا تزال داخل الدائرة الجمركية، يتم تسجيل تعهُّد آلي على المستورد بعدم تكرار المخالفة، ويكلف بتثبيت الدلالة بطريقة غير قابلة للإزالة داخل الدائرة الجمركية أو بمستودعاته على أن يتم التصويب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الفسح. رابعًا: التأكيد على تطبيق الفقرات الواردة في خطابنا التعميمي رقم (٩٩س/٤٣/م) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٤هـ الفقرة (أولًا) المتضمنة ضرورة أن تحمل البضاعة المستوردة دلالة منشأ بشكل واضح غير قابلة للإزالة حفرًا أو حياكة أو طباعة أو كبسًا وَفقًا لطبيعة البضاعة باستثناء الأصناف التي يتعذر تطبيق ذلك عليها لصغرها أو لطبيعتها. وفي مثل هذه الحالات يشترط أن تحمل أغلفتها وأوعيتها دلالة منشأ مثبتة بشكل غير قابل للإزالة، والفقرة «ثالثًا» بشأن إحالة الأصناف التي تحمل دلالة منشأ مزدوجة أو تحمل عبارات من شأنها إيهام المستهلك للإدارة القانونية في المصلحة؛ تمهيدًا لعرض القضية على اللجنة الجمركية المختصة، والفقرة «رابعًا» المتضمنة إتلاف البضائع المخالفة الصادر بها قرارات نهائية من اللجان الجمركية بمصادرتها وبيع الأصناف التي يضر إتلافها بالبيئة برسم الصادر لنفس البلد المصدرة منه - بعد استيفاء الغرامة المحكوم بها. وعدم السماح بتصويب المعلومات الموجودة على البضاعة المغشوشة وختم مستنداتها بما يفيد أنها منعت من دخول المملكة وأعيد تصديرها لكونها مغشوشة وَفقًا للمادة «٥٦/ج» من نظام الجمارك الموحد. خامسًا: التأكيد على كافة المختصين في المنافذ الجمركية بتسجيل وإدخال التعهدات آليًّا أولًا بأول، وإعداد محاضر ضبط للإرساليات المعاد تصديرها والعمل على إدخال محاضر الضبط آليًّا لجميع التعهدات اليدوية المسجلة سابقًا على المستوردين في النظام الآلي بعد إجراء التعديلات الآلية وذلك للأغراض الإحصائية ولخدمة نظام إدارة المخاطر. سادسًا: العمل على تفعيل كل من أقسام: الضبط والتحري «التفتيش المعاكس»، أقسام مكافحة الغش التجاري، أقسام المتابعة للتأكد من تطبيق تلك الضوابط وعمل تقارير أسبوعية تُرفع لمدير عام الجمرك. سابعًا: على جميع المنافذ الجمركية تدقيق واردات المستوردين - الذين سبق وأن سجل عليهم تعهدات ومخالفة تعليمات دلالة المنشأ. ثامنًا: تتولى إدارة القيود بالمصلحة متابعة التعهدات والتأكد من تطبيق تلك الضوابط وإعداد تقارير أسبوعية تعرض علينا، وتزويد وحدة إدارة المخاطر بنسخة من التقرير. تاسعًا: تجتمع اللجنة التي كلفت بدراسة ضوابط دلالة المنشأ مرة أخرى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق هذه الإجراءات لتقييم نتائج التطبيق والرفع لنا بتقرير مفصَّل عن ذلك. نأمل إكمال اللازم والتقيد بهذه التعليمات بدقَّة وإبلاغها للمختصين وأخذ تواقيعهم بالعلم. علمًا بأنه تم تجهيز البرنامج الآلي الخاص باستيفاء الغرامات المشار إليها في الفقرة «أولًا/»، وقد تم تزويد سعادة المساعد للشؤون الفنية والمعلومات «مركز المعلومات» بنسخة من خطابنا التعميمي هذا لإعداد اللازم فيما يخص تعديل النظام الآلي وربط بيان الاستيراد مع بيان إعادة التصدير وتمكين المختصين في المنافذ بنقل البيانات آليًّا من نظام بيان الاستيراد الآلي إلى نظامي محاضر الضبط ونظام القضايا الآليين ليكون جاهزًا بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٢هـ».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: القسم الأول/ منشأ البضاعة - المنشأ غير التفضيلي - المادة (٢٤): "يحدد منشأ البضاعة المستوردة وَفقًا للقواعد التالية: أ - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كليًّا، ويشمل ذلك ما يلي: ١- المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر في ذلك البلد. ٢- المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في ذلك البلد. ٣- الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمَّت تربيتها فيه. ٤- منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد. ٥- منتجات الصيد البري أو الصيد البحري في ذلك البلد أو في مياهه الإقليمية. ٦- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه. ٧- البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (٦) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به. ٨- المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها. ٩- منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها موادَّ خامًا. ١٠- البضائع التي يتم إنتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من (١) إلى (٩) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج. ب- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كليًّا من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وَفقًا لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة. ج- تعتبر البضاعة التي ساهم في إنتاجها أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهريًّا في أيٍّ من الحالتين التاليتين: ١- إذا تغير تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كلٍّ من مكوناتها. ٢- إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل (٤٠٪) من قيمة البضاعة في أرض المصنع، ولهذه الغاية: - يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة في أرض المصنع مطروحًا منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة. - كما يقصد بقيمة البضاعة في أرض المصنع: الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم أرض المصنع مطروحًا منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها. د- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلًا جوهريًّا على البضاعة التغيرُ في التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية، سواءٌ أُجريت منفردة أو مجتمعة: ١- العمليات التي تُجرى لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين. ٢- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها. ٣- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع. ٤- العمليات البسيطة التي تُجرى على البضاعة بما في ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة على غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات".

- المادة (٢٥)(٣): "أ - إذا تقدم مصدِّر أو مستورد أو أي شخص ذي علاقة ولسبب مبرَّر بطلب خطِّي إلى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما، فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تأخير، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، شريطة أن يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية. (١) ٢- يجوز قَبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت، سواء قبل البَدْءِ في الاتِّجار بالبضاعة موضوع الطلب أو في أي وقت لاحق. ٣- يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (١) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات، طالما أنَّ الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استنادًا إليها - بما في ذلك قواعد المنشأ - بقيت متشابهة. ٤-يخضع أي إجراء إداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار المدير قابلًا للطعن أمام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ. ٥-يعتبر القرار منتهيًا حكمًا إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وَفقًا لما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة على أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك مسبَّقًا. ٦- مع مراعاة أحكام البند (٧) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية. ٧- لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطِّيٍّ من الشخص أو الجهة التي قدَّمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوبًا الإفصاح عنه من قِبل جهة قضائية. ب- دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة أن تطبِّق بأثر رجعي أيَّ قواعد منشأ جديدة أو تغييرات أحدثت على قواعد المنشأ غير التفضيلية".

- المادة (٢٦): "أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المدير. ب- للدائرة الحق بطلب بينات إضافية لإثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة".

- المنشأ التفضيلي- المادة (٢٧): "أ- تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقًا للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والأطراف الأخرى والتي تنص على منح معاملة تفضيلية. ب- تطبق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون على قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضى الحال. ج- للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقًا لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها".

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٥): «يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وَفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر، سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة. ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسؤولًا عن كلِّ فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها، وذلك دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة. وتقدَّر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام».

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية: القيمة- الأغراض الجمركية- الأحكام والأسس- اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٦)

«تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الأحكام والأسس الواردة في اللائحة التنفيذية».

اللائحة التنفيذية

الباب الأول:

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية في النظام (القانون) الجمركي

الموحد لدول مجلس التعاون

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٢٦) من النظام (القانون) الموحد للجمارك الدول المجلس، تحتسب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وَفقًا للأحكام والأسس التالية:

المادة (١): «أولًا: أحكام عامة: ... ٤ - عندما تكون القيمة المصرَّح عنها محرَّرةً بنقد أجنبي، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات المختصة. ويعدُّ تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف. هـ- لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الاستيراد في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين. كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية. ٦- لا يوجد في هذا النظام أي نص يعني تقييدًا أو تشكيكًا في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاقتناع بصدق، أو دقة أي بيان، أو وثيقة، أو تصريح، أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقييم ٧- (أ) إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعًا حتى ثامنًا) من هذه المادة، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا في دول المجلس عند تطبيق المادة المعينة. (ب) لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قِبل المستورِد، أو المشتري أو المنتج، المتعلقة بتثمين البضاعة، والتي تم إعدادها وَفقًا لـ «مبادئ

المحاسبة المقبولة عمومًا»، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك. ٨- مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعًا/ب) من هذه المادة، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات، كالأشرطة الممغنطة وما ماثلها، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائط فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها. ٩- من حق المستورد بناءً على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة. ... ثالثًا/ أسس التثمين الجمركي:

(أ) يتم تثمين البضائع الواردة حسب الأسس التالية بالترتيب: (١) قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعة). (٢) قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة، المنصوص عليها في الفقرة (خامسًا/أ)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعًا). (٣) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة، المنصوص عليها في الفقرة (خامسًا/ب)، إذا تعذَّر تحديد قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة. (٤) القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادسًا)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة. (٥) القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعًا)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الاستدلالية. (٦) الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامنًا)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة. (ب) يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الاستدلالية، ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الاستيراد إلى الجمرك. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذَّر تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الاستدلالية، وإذا تعذر ذلك، يتم التثمين وَفقًا للفقرة (ثامنًا).

رابعًا/ قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين: (أ) تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس، ووفقًا للشروط التالية: ١- أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قِبل المشتري، غير القيود المنصوص عليها في النظام «القانون» الجمركي الموحد لدول المجلس، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة. ٢- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطًا بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تثمينها. ٣- ألا يستحق البائع أيَّ جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قِبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وَفقًا لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس. ٤- ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وَفقًا للفقرة (ثانيًا/هـ) من هذه المادة. فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وَفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذا الأساس، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين: (أ) إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلًا أو المتفق على دفعه. (ب) أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جدًّا إلى إحدى الأقيام المعيارية (الاختبارية) الموضحة في الفقرات التالية: ١. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشترين غير مرتبطين بدول المجلس. ٢. قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سادسًا)

«القيمة الاستدلالية». ٣. قيمة جمركية حددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سابعًا) «القيمة المحسوبة». عند تطبيق الفقرة (رابعًا/أ/٤/ب) يراعى تسوية الاختلاف، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قِبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك، وَفقًا للفقرة (ثانيًا/١١) من هذه المادة، ومع الأخذ في الاعتبار الفقرة (رابعًا/ب) من هذه المادة، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة. (ب) الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه (التسويات): (١) عند تحديد القيمة الجمركية وَفقًا لهذه الفقرة (رابعًا)، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة: ١. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء. ٢. تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءًا من البضاعة. ٣. تكلفة التعبئة من جهد ومواد. ٤. قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانًا أو بقيمة مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي: (أ) المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة. (ب) الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة. (ج) المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة. (د) الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة. ٥. الرسوم التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال، شرطًا للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه. ٦. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة. ٧. أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد. ٨. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة، والتأمين المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد. (٢) لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع إلا وَفقًا لأحكام الفقرة (رابعًا/ ب) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (ثانيًا/ ١١) من هذه المادة. وإلا اعتبر الوصول لقيمة الصفقة غيرَ ممكن بموجب هذا الأساس. (ج) استثناءات من قيمة الصفقة: لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية، بشرط أن تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع: ١- نفقات ما بعد الاستيراد، مثل: (أ) تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع إلى دول المجلس (ب) أجور النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة، بعد الاستيراد. (ج) الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة بعد الاستيراد على البضائع المستوردة لدول المجلس. (د) الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة. (هـ) الفوائد التي تكون قد ترتبت بناءً على اتفاق مالي أبرمه المشتري لشراء البضاعة المستوردة. (و) الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه. ٢ - الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد. ٣ - مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قِبل بعض الدول لتصدير بعض البضائع. ٤- أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (بسعر أقل من التكلفة)،

إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب اتفاقية مكافحة الإغراق. (د) إذا تبين أن هناك أسبابًا معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، فينبغي تبليغ المستورد خطيًّا بتلك الأسباب - بناء على طلبه - ومنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات (خامسًا حتى ثامنًا)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وَفق أول أسلوب ممكن.

خامسًا/ قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ومماثلة: (أ) قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريبة منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وَفقًا للفقرة (ثانيًا/١١) من هذه المادة، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعًا/ب/١) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وَفقًا للفقرة (خامسًا/أ) بالملحق التفسيري. (ب) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تَمَّ قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة البضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وَفقًا للفقرة (ثانيًا/١١) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعًا/ب/١) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وَفقًا للفقرة (خامسًا/ب) بالملحق التفسيري.

سادسًا/ القيمة الاستدلالية: ١- تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد، بأكبر كمية إجمالية وَفقًا للفقرة (ثانيًا/٨) من هذه المادة، في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وَفقًا للفقرة (ثانيًا/٥) من هذه المادة، مع استبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أيٌّ من الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعًا/ب/١/٤) من هذه المادة، على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية: (أ) إما مقدار العمولات (التي تدفع عادة أو المتفق عليها)، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع. (ب) الأجور المعتادة للنقل والتأمين بعد الاستيراد وما يرتبط بها من تكاليف في دول المجلس. على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه. (ج) الضرائب

«الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول المجلس بسبب استيراد البضائع أو بيعها محليًّا. ويجب مراعاة عدم استقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه بهذه الأساس. ٢- إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الاستيراد في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريبًا من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذا الأساس، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يومًا من تاريخ استيراد البضاعة قيد التثمين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة. ٣- إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد، فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها، بأكبر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب تعريف بالفقرة (ثانيًا/٥) من هذه المادة، مع مراعاة استقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول المجلس، والاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا الأساس.

سابعًا/ القيمة المحسوبة: ١- إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادسًا) من هذه المادة، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الاستدلالية وفق الفقرة (ثالثًا/ب) من هذه المادة، فإن القيمة الجمركية تستند وَفقًا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تتألف من مجموع ما يلي: (أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة. (ب) مقدار الربح والمصروفات العامة للمنتج، المعادل للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديد قيمتها والتي يصنعها منتجون آخرون في نفس البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس. (ج) الأجور والتكاليف المبينة في الفقرتين (٧) و (٨) من (رابعًا/ب/١) هذه المادة. ٢- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليها. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلد آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التحقيق، وعدم اعتراضها على ذلك.

ثامنًا/ الطريقة المرنة: (أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعًا) حتى (ثامنًا) من هذه المادة، يتم مرة أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وَفق أول أساس ممكن. (ب) في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية

القيمة، ومع المادة السابعة من جات ١٩٩٤م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول المجلس، ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي: ١. سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول المجلس. ٢. القيمة الأعلى من قيم بديلة. ٣. سعر بيع لبضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير. ٤. تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حدِّدت وَفقًا لأحكام الفقرة (سابعًا) بهذه المادة. ٥. سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول المجلس. ٦. قيم عشوائية أو جزافية. ٧. الحدود الدنيا للقيمة الجمركية. (ج) من حق المستورد بناءً على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة المستوردة قيد التثمين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتثمين الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره. وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة».

تاسعًا/ الملحق التفسيري التالي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه المادة

«الملحق التفسيري»

رقم المادة: (أولًا/٥): "لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التثمين. مثال: تسلم مستورد إرسالية أجهزة تليفزيون بقيمة ١٠٠٠٠ ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ ٩٠٠٠ ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ ١٠٠٠ ريال. وأوضح المستورد أن الرصيد ١٠٠٠ ريال منح له كتعويض عن تلف عدد (١٠) أجهزة تلفزيون من الشحنة السابقة. في هذه الحالة، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التثمين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال".

رقم المادة: (رابعًا/ أ): الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه: «١- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (ثانيًا/١) من هذه المادة، بغضِّ النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة. ٢- عبارة "المستحق دفعه": تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر. ٣- الدفع غير المباشر: يتضمن تسوية دَين من قِبل المشترى للبائع كليًّا أو جزئيًّا، أو قد يحصل المشتري على تخفيض في سعر البضاعة قيد التثمين، كوسيلة لتسديد دَين له على البائع. ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه مثلًا الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعًا/ب) على رغم أنها تنفع البائع أيضًا. ولا تضاف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة. ٤ - البضاعة المجمعة: يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه مبلغًا عن تجميع البضاعة المستوردة. فيحتسب الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع. مثال: سبق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع (١) ريال

للوحدة. ويدفع المستورد لمصنع التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع. إذن تكون قيمة الصفقة للوحدة الواحدة المجمعة هي (١,٥٠) ريال».

رقم المادة: رابعًا/أ/١: القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة: «لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية باستخدام طريقة قيمة الصفقة، على سبيل المثال: ١- القيود التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة. مثال (١): اشترى مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، و اتضح من عقد الشراء أن البائع اشترط على المشتري (المستورد أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلًا. ٢ - القيود التي تحدد مكان معين في بلد الاستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة. مثال (٢): مع الأخذ في الاعتبار المثال (١)، لو كان البائع قد اشترط على المشتري (المستورد) عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلًا. ٣- القيود التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الاستيراد. مثال (٣): لو كان البائع في المثال (١)، اشترط على المشتري (المستورد) بيع البضاعة عن طريق مندوبي المبيعات فقط، أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام».

رقم المادة: (رابعًا/أ/٢): الشروط أو الاعتبارات التي لا يمكن تحديد قيمة لها: «كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشتري المستورد بضاعة أخرى أيضًا بكميات محددة. أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة. أو أن يُحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهريًّا بالبضاعة، مثلًا إذا كانت البضاعة مما ستخضع لمزيد من التصنيع من قِبل المشتري، واشترط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع».

رقم المادة: رابعًا/أ/٤: «إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن المشتري والبائع بما يقنعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعة، يقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الارتباط قد أثَّر على الثمن فعليها أن تبلغ المستورد بذلك، ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطيًّا، إذا طلب المستورد ذلك».

رقم المادة: (رابعًا/أ/٤/أ): «تقبل قيمة الصفقة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا تبين للجمارك الآتي: ١- أن المشتري والبائع، على رغم ارتباطهما، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين. ٢- إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتو افق مع الممارسات العادية في تحديد الأسعار بمجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة. ٣ - إذا ثبت أن الثمن كافٍ لتغطية كافة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويماثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفئة أو النوع».

رقم المادة: رابعًا/ أ/ ٤/ب: الأقيام المعيارية (الاختبارية): «١- هي أقيام سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأقيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفقة للبضاعة المستوردة. ٢- لتحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة

المعيارية (الاختبارية)، ينظر في العوامل التالية: (أ) طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة. (ب) فترة استيراد البضاعة. (ج) هل الاختلاف في القيمة ملحوظ تجاريًا. (د) هل يُعزى الاختلاف في القيمة إلى تكاليف الشحن الداخلية ببلد التصدير. وحيث إن تلك العوامل أعلاه قد تختلف، فلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة مئوية محددة في كل حالة. فقد يكون اختلافًا طفيفًا في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن اختلافًا كبيرًا في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولًا. ٣- عند تطبيق الأقيام المعيارية، يؤخذ في الاعتبار وجوه الاختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الاختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قِبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك. وقد يكون الاختلاف يتعلق بما يلي: (أ) المستوى التجاري للمستورد. (ب) الكمية المستوردة أو المتعاقد عليها. (ج) التكاليف الواردة في الفقرتين (٧) و(٨) من (رابعًا/ب/١) بهذه المادة. (د) التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين. ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين. ٤- إذا اتضح من نتيجة المقارنة أو الاختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في (رابعًا/أ/ ٤/ب) من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الارتباط بين المشتري والبائع في الثمن أم لا. وإذا كان يتوفر لدى الجمارك معلومات كافية مسبقة تقتنع بها دون إجراء مزيد من التحقيق بأن إحدى القيم المعيارية (الاختبارية) قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بإثبات صحة القيمة المعيارية».

رقم المادة: (رابعًا/ب/١/١): "عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها. ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة».

رقم المادة: رابعًا/ب/٤/١: (أ) متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة: ١- إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه. ٢ - إذا قدمت مجانًا من قِبل المستورد (المشتري) إلى المنتج (الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر. ٣- إذا كانت مقدمة بتكلفة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض. ٤- إذا استخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثمين. (ب) تحديد قيمة الأصناف المساعدة :لإضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المحسوبة، فيتعين تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتكاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثمين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم استردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي : ١- إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء مماثلة داخلة في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشترى من بائع غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفة شرائه. وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكلفة إنتاجه. ٢- إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشتراها المستورد من بائع غير مرتبط، فإن قيمتها

هي تكلفة إنتاجها، وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت سابقًا، فإن التكلفة الأساسية لشرائها أو إنتاجها ينبغي تعديلها لتعكس القيمة الحالية بعد الاستخدام قبل تحديد قيمته. أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد من شخص غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفة إيجاره. وفي كلتا الحالتين يتم إضافة تكلفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه. مثال (١): قام مستورد خليجي بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تفصيلية لازمة لتصنيع البضاعة. وكان المستورد الخليجي قد اشترى تلك التصاميم من شركة هندسية في دول المجلس بغية تزويدها للمنتج الأجنبي.

س: هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد؟ الإجابة: لا؛ لأن أعمال التصاميم المنجزة في دول المجلس لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه. مثال (٢): قام مستورد خليجي بتزويد المنتج الأجنبي (المصدر) بقوالب مجانًا. وهذه القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة للمستورد الخليجي. وكان لدى المستورد الخليجي قوالب مصنعة في إحدى دول المجلس وقوالب أخرى مصنعة خارج دول المجلس. س: هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب؟ الإجابة: نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصفقة سواء أنتجت في دول المجلس أو خارج دول المجلس. (ج) توزيع قيمة الأصناف المساعدة: يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا. من و اقع المستندات المقدمة من قِبل المستورد. على سبيل المثال: إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها باستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الاستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة باستخدام أحد الطرق التالية: ١- على الإرسالية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة. ٢- على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإرسالية الأولى. ٣- على كامل الإنتاج المتوقع للصنف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج. ٤ - أي طريقة يطلبها المستورد للتوزيع تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا. هـ- إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصنف المساعد يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستندات المقدمة من قبل المستورد. مثال: أرسل المستورد للمنتج قالبًا لاستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد اتفق مع المنتج على شراء ١٠٠٠٠ قطعة. وحين وصول الإرسالية الأولى المحتوية على ١٠٠٠ قطعة، كان المنتج قد انتهى من إنتاج ٤٠٠٠ قطعة. في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على ١٠٠٠ أو ٤٠٠٠ أو ١٠٠٠٠ قطعة، أو أي عدد يتو افق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا».

رقم المادة (ب/١/٥): ا»- يجوز أن تشمل الرسوم المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما تشمله، التكاليف التي تغطي براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة وحقوق النشر. حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية. ٢- لا يضاف إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه للبضاعة المستوردة قيد التثمين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البضائع مثل: أصول أو نسخ الأعمال الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الصناعية، وموديلات الأجهزة وعينات منها، وفصائل نباتية أو حيو انية. ٣- لا تضاف المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع

أو إعادة بيع البضاعة المستوردة، إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه، إذا لم تكن تلك المبالغ مدفوعة كشرط لبيع البضاعة لتصديرها إلى دول المجلس. ٤- إذا كان حق الملكية الفكرية مبنيًّا جزئيًّا على أساس البضاعة المستوردة وجزئيًّا على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كأن لا يمكن تمييز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشتري والبائع. فإنه يتعذر تحديد القيمة الجمركية وَفقًا لطريقة قيمة الصفقة بالفقرة (رابعًا) من هذه المادة. ٥- أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنية على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد مقداره بسهولة. ففي هذه الحالة، يضاف إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه».

رقم المادة: (ج/١/ج): «طريقة استبعاد الرسوم الجمركية القيمية وأي ضرائب أخرى: مثال: إذا كان الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع يبلغ (٥٦٠٠٠) ريال، ويشمل: قيمة البضاعة الواردة، والتأمين، والشحن (سيف)، والرسوم الجمركية القيمية التي تبلغ نسبتها مثلًا في دول المجلس ٢٠٪، بالإضافة إلى ضريبة استحقت بعد الاستيراد مقدارها ٥٠٠ ريال. يتم استقطاع الرسوم الجمركية والضرائب كالتالي:

٥٦٠٠٠- ٥٠٠= ٥٥٥٠٠

٥٥٥٠٠ ÷ ١,٢٠= ٤٦٢٥٠ (النتيجة تمثل القيمة سيف)».

رقم المادة: (رابعًا/ج/١/د): «لا تدخل في القيمة الجمركية، الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري إلى البائع، والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة، كأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين التي لا تتعلق مباشرة بالبضاعة المستوردة. ويجب التفريق بين أرباح الأسهم وبين العوائد، حيث إن العوائد عبارة عن جزء مستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عملية إعادة بيع، أو تصرف، أو استخدام للبضاعة المستوردة ويجب إضافتها إلى قيمة البضاعة».

رقم المادة: (رابعًا/ج/١/هـ): «فوائد التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من أي شخص آخر، لا تدخل في القيمة الجمركية بشرط: ا- أن تكون هذه الفوائد مفصولة عن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع نظير البضاعة المستوردة. ٢- أن يكون الاتفاق المالي محررًا خطيًّا. ٣- أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعة فعلًا بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع. ٤- ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قدم فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة».

رقم المادة: (رابعًا/ج/١/و): «لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة (رابعًا/ب)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبائع. ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال: الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية».

رقم المادة: (رابعًا/ج/٢): "الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض

عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة. يتم تسويتها بعيدًا عن الإرسالية قيد التثمين حيث إنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة (أولًا/هـ) من هذا الملحق».

رقم المادة: (خامسًا/أ): «١- تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة، سبق قبولها كقيمة جمركية وَفقًا لأحكام الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين. ٢ - إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المطابقة حسب الأولوية وَفقًا للآتي: (أ) من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف. (ب) من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري. (ج) من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف. ٣- «المستوى التجاري للمستورد» يعني شكل النشاط الذي يمارسه المستورد، على سبيل المثال: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو استهلاك شخصي. ٤ - إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المطابقة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعًا/ب/١) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المطابقة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقيامًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من ١٠ قطع، والبضاعة المطابقة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على ٥٠٠ قطعة وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعارًا مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات ١٠ قطع، طالما وجدت قائمة الأسعار صالحة من و اقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مطابقة هـ- وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة مباعة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقدًا أو بأجل)، (ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة «إستوكات»[١] كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم... إلخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام».

رقم المادة: (خامسًا/ب): «ا- تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وَفقًا لأحكام الفقرة (رابعًا) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبًا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين. ٢ - إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المماثلة

(١) يلاحظ أن نص المادة المماثلة استخدم لفظ "بضاعة إستوكات" بالمعنى الدارج في العرف التجاري، للدلالة عن بقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم... إلخ). وتجدر الإشارة إلى أن لفظ "بضاعة إستوكات" لا يقتصر على الملابس فقط، بل يشمل الكثير من السلع والمنتجات الأخرى في العديد من القطاعات الإنتاجية؛ للمزيد انظر الرابط التالي: https://stock-solution.de/ar/blog/ ..

حسب الأولوية وَفقًا للآتي : (أ) من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف. (ب) من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري. (ج) من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة و/أو مستوى تجاري مختلف. ٣- يقصد بـ»المستوى التجاري للمستورد» أي نشاط المستورد في بلد الاستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك. ٤- إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعًا/ب/١) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقيامًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من ١٠ قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على ٥٠٠ قطعة وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعارًا مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المماثلة قد تمَّت بكميات ١٠ قطع، طالما وُجدت قائمة الأسعار صالحة من و اقع المبيعات بكميات أخرى، ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مماثلة. ٥- إذا وُجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة مباعة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقدًا أو بأجل. ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة «إستوكات» كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم... إلخ). عندها يتم الأخذ بأدق هذه الأقيام».

رقم المادة: (سادسًا/١): "أ- إذا بيع عدد من الوحدات من البضاعة المستوردة نفسها أو من البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات.

في هذه الحالة، فإن كمية (٨٠) قطعة، هي أكبر كمية إجمالية بيعت بسعر واحد وهو (٩٠ ر.س)، وبالتالي فإن «سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية» هو (٩٠) ر. س. مثال (٢): جرت عمليتا بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن (٥٠٠) وحدة مباعة بسعر (٩٥) ريالًا للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن (٤٠٠) وحدة مباعة بسعر (٩٠) ريالًا للوحدة. في هذه الحالة، فإنَّ أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو (٥٠٠)، لذا فإنَّ سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية مباعة هو (٩٠) ريالًا. مثال (٣): بيعت الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار مختلفة؛ في هذه الحالة، فإن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هي (٦٥) وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية هو (٩٠) ريالًا خليجية».

رقم المادة: (سادسًا/١/أ): «١- في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المصدر خارج دول المجلس، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم استقطاع تلك «العمولة»: وهي تلك المستحقة أو التي تستحق عادة، من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محليًّا. ٢- أما إذا كانت

البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعمل لحسابه الخاص، فعندئذٍ يتم استقطاع «الأرباح والمصروفات العامة»: وهي الأرباح والمصروفات العامة التي يضيفها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلي، ما لم تكن غير متقاربة ومنسجمة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتاد إضافتها خلال صفقات البيع في دول المجلس للبضائع من نفس فئة أو نوع البضاعة قيد التثمين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى. حيث يتم استقطاع ذلك المقدار المعتاد على أساس المعلومات المناسبة من مصدر آخر غير المستورد. ٣- ينبغي الأخذ بمبلغ الأرباح ومبلغ المصروفات العامة كمبلغ واحد بصورة إجمالية. فقد **يكون أحد المقدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن طالما أن المجموع الكلي لهما منسجم مع مجموع «الأرباح والمصروفات العامة» المعتادة، فينبغي استخدامه. وهذا المقدار المراد استقطاعه، يجب أن يحدَّد على أساس المعلومات المقدَّمة من قِبل المستورد أو بالنيابة عنه. وتتضمَّن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق** البضائع المعنية. ٤ - البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة أو دائرة من البضائع **التي تنتجها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطابقة والبضائع المماثلة المستوردة دون الاقتصار عليهما، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التثمين أو من بلد آخر. ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو النوع، على أساس كل حالة على حدة؛ وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة».**

رقم المادة: (سادسًا/٣): "١- قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هُوية البضائع المستوردة، تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة. على أن يتم ذلك بناءً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بتكلفة هذا العمل. ويستند في ذلك على معادلات التصنيع المقبولة ووصفاته وأساليب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة. ٢- ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها، لكنها تكون عنصرًا ثانويًّا في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم. ونظرًا لذلك، فينبغي بحث كل حالة على حدة».

رقم المادة: (سابعًا/١): "كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة على أساس المعلومات المتوفرة بسهولة في دول المجلس. وقد يكون من الضروري عند استخدام القيمة المحسوبة بالأساس (سابعًا)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحديد قيمتها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج دول المجلس. وعمومًا، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة، ويوفر التسهيلات لإجراء أي تحقُّق قد يلزم فيما بعد».

رقم المادة: (سابعًا/١/أ):»١- تحدد «التكلفة أو القيمة» المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة قيد التثمين، المقدمة من نفس المنتج أو بالنيابة عنه، وتنسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا في البلد المصدر. وفي حالة توفر تلك المعلومات من مصدر آخر، على الجمارك أن تقوم بإخطار المستورد، بناءً على طلبه، بالمعلومات التي سيتم استخدامها ومصدرها، مع مراعاة السرية وَفقًا للفقرة (أولًا/٣) من هذه المادة. ٢- تشمل التكلفة أو القيمة المشار لها هذه الفقرة: (أ) تكاليف العناصر الواردة بالفقرات (رابعًا/ب/١/(٢) و(٣)) من هذه المادة. (ب) تكاليف العناصر المحددة في (رابعًا/ب/١/٤) من هذه المادة. موزعة توزيعًا نسبيًّا بمقتضى

أحكام الفقرة (رابعًا/ب/١/٤) من هذا الملحق التفسيري. مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعًا/ب/١/٤/د)، التي يتم تنفيذها في دول المجلس، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحمله المنتج في الحصول على هذه العناصر. ولا يجوز بأي حال تكرار احتساب قيمة العناصر المشار إليها في هذه الفقرة».

رقم المادة: (سابعًا/١/ب): «١- مقدار الربح والمصروفات العامة ينبغي أن يؤخذ بصورة إجمالية، فإذا كانت أرباح منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أخذهما معًا ككل يمكن أن يكون منسجمًا مع الربح والمصروفات العامة التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع. ٢- عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى دول المجلس. في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وَفقًا للفقرة (ثانيًا/١١) من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت باسمه». ٣- تغطي المصروفات العامة المشار إليها بالفقرة (سابعًا/١/ب) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن الفقرة (سابعًا/١/أ) من هذه المادة. ٤- عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وَفقًا لأحكام الفقرة (سابعًا/١/ب) من هذه المادة، يتم البحث في أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع، بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، والمباعة للتصدير إلى دول المجلس، بما فيها البضائع التي يجري تحديد قيمتها. ويتحدد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة».

رقم المادة: (ثامنًا/أ): «هذه الفقرة لا تعطي طريقة محددة للتثمين، بل تقضي بأن يتم تحديد القيمة الجمركية وَفقًا للآتي: ١- باستخدام وسائل أو أساليب معقولة. ٢- تنسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع المادة السابعة من جات ١٩٩٤م. ٣- وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد. **١- تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة:** يجب أن تبين القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وَفقًا لأسس تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من (رابعًا) حتى (سابعًا) مع توفر قدر معقول من المرونة في التطبيق، بما يتماشى مع أهداف وأحكام اتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس، يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق منطقية أخرى، بشرط: ١. أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وَفقًا للفقرة (ثامنًا/ب). ٢. أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتفقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة. مثال: وردت إرسالية عبارة عن جهاز مستأجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات (مثل عمر الجهاز الافتراضي) بإيجار شهري، وقدره (٢٠٠٠) ريال، ولم يسبق استيراد جهاز مطابق أو مماثل، وتعذر تحديد القيمة الجمركية لذلك الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات (رابعًا حتى سابعًا)، ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يؤخذ في الاعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة الصفقة، ولم يسبق استيراد جهاز مطابق ولا مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز في دول المجلس، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز. وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وَفقًا للفقرات

(رابعًا حتى سابعًا) حتى في شكلها المرن. ولكن هناك وسيلة معقولة ممكن استخدامها بموجب الفقرة (ثامنًا)، وهي استخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل العمر الافتراضي للجهاز (٣٦ شهر × ٢٠٠٠= ٧٢٠٠٠ ريال)، كقيمة جمركية.

٢- المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية: (أ) الاعتماد لأقصى حدٍّ ممكن على قيمة الصفقة للبضائع المستوردة. (ب) نظام موحد للقيمة. (ج) معايير بسيطة وعادلة. (د) واضحة ومحايدة. (هـ) تنسجم وتتفق مع الممارسات التجارية. ٣- البيانات المتاحة في البلد المستورد: في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فإن ذلك لن يمنع في حدِّ ذاته من استخدام تلك البيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة (ثامنًا) من هذه المادة، ولكن طالما أنه يتوفر في دول المجلس معلومات صحيحة ودقيقة، فينبغي استخدامها.

المذكرة الإيضاحية

«وجاء نص المادة (٢٦) من النظام «القانون» والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقًا مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وَفقًا للأحكام والأسس المحددة تفصيلًا في اللائحة التنفيذية للنظام (القانون)».

الأنظمة ذات العلاقة

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها: **المادة (٢,٦) التقييم الجمركي: «سيقوم الأطراف بتحديد القيمة الجمركية للبضائع المتبادلة بينهما، طبقًا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT ١٩٩٤، و اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص تطبيق المادة (٧) من اتفاقية GATT ١٩٩٤".**
- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وفيها: **المادة (٢,٧) التقييم الجمركي:** «سوف يقوم الأطراف بتحديد القيم الجمركية للبضائع، التي تتم التجارة فيها فيما بينهم، طبقًا لبنود المادة VII من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT ١٩٩٤، والاتفاقية الخاصة بتطبيق المادة

VII، من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات GATT ١٩٩٤، في الملحق ١A الخاص باتفاقية منظمة التجارة العالمية».

- اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ١٩٩٤، وفيها: المادة (١): «١- تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع مقابل البضاعة عند بيعها للتصدير إلى بلد الاستيراد المعدل وفقًا لأحكام المادة ٨، شريطة: (أ) أنه لا توجد قيود على التصرف في البضائع أو استخدامها من قبل المشتري بخلاف القيود التي: (١) مفروضة أو مطلوبة بموجب القانون أو السلطات العامة في بلد الاستيراد؛ (٢) تحديد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها؛ أو (٣) لا تؤثر جوهريًّا على قيمة البضائع؛ (ب) أن البيع أو السعر لا يخضعان لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له فيما يتعلق بالسلع التي يجري تقييمها؛ (ج) أنه لن يعود أي جزء من عائدات أي إعادة بيع أو التخلص من البضائع أو استخدامها من قبل المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر للبائع، ما لم يكن من الممكن إجراء تعديل مناسب وَفقًا لأحكام المادة ٨؛ و(د) أن البائع والمشتري غير مرتبطين، أو في حالة وجود علاقة قرابة بين المشتري والبائع، فإن قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية بموجب أحكام الفقرة ٢. ٢- (أ) عند تحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة ١، فإن حقيقة أن المشتري والبائع مرتبطان بالمعنى المقصود في المادة ١٥ لا تشكل في حد ذاتها أسبابًا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة. في مثل هذه الحالة يجب فحص الظروف المحيطة بالبيع وقبول قيمة الصفقة بشرط ألا تؤثر العلاقة على السعر. إذا كان لدى إدارة الجمارك، في ضوء المعلومات المقدمة من المستورد أو غير ذلك، أسباب لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على السعر، فيجب عليها إبلاغ أسبابها إلى المستورد وتعطي المستورد فرصة معقولة للرد. إذا طلب المستورد ذلك، يجب أن يكون إبلاغ الأسباب كتابة. (ب) في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، يتم قبول قيمة الصفقة وتقييم البضائع وَفقًا لأحكام الفقرة ١ عندما يوضح المستورد أن هذه القيمة تقترب تقريبًا من أحد الأمور التالية التي تحدث في نفس الوقت أو تقريبًا: (١) قيمة الصفقة في المبيعات للمشترين غير المرتبطين بسلع متطابقة أو مماثلة للتصدير إلى نفس بلد الاستيراد؛ (٢) القيمة الجمركية لبضائع مماثلة أو غير مماثلة كما هو محدد بموجب أحكام المادة ٥؛ (٣) القيمة الجمركية لبضائع مماثلة أو مماثلة كما هو محدد بموجب أحكام المادة ٦؛ عند تطبيق الاختبارات السابقة، يجب مراعاة الاختلافات الموضحة في المستويات التجارية ومستويات الكمية والعناصر المذكورة في المادة ٨ والتكاليف التي تكبدها البائع في المبيعات التي لا يرتبط بها البائع والمشتري والتي لم يتكبدها البائع في المبيعات التي يرتبط بها البائع والمشتري. (ج) يجب استخدام الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) بمبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط. لا يجوز تحديد القيم البديلة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب)».

- المادة (٢): «١. (أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بموجب أحكام المادة ١، تكون القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة تم بيعها للتصدير إلى نفس بلد الاستيراد وتصديرها في نفس البلد، أو تقريبًا الوقت الذي يتم فيه تقييم البضائع. (ب) في حال تطبيق هذه المادة، يجب استخدام قيمة الصفقة لبضائع مماثلة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية إلى حد كبير مثل البضائع التي يجري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية. في حالة عدم العثور على مثل هذا البيع، يجب استخدام قيمة الصفقة للسلع المتطابقة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الفروق المنسوبة إلى

المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات يمكن إجراؤها على أساس الأدلة المثبتة التي تحدد بوضوح معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة. ٢ - عندما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة المعاملة، يجب إجراء تعديل لمراعاة الفروق الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين البضائع المستوردة والسلع المماثلة المعنية الناشئة عن الاختلافات في المسافات وطرق النقل. ٣. إذا تم، في تطبيق هذه المادة، العثور على أكثر من قيمة صفقة واحدة لبضائع متطابقة، يتم استخدام أقل قيمة من هذا القبيل لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة».

- المادة (٣): «١. (أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بموجب أحكام المادتين ١ و٢، تكون القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة تم بيعها للتصدير إلى نفس بلد الاستيراد وتصديرها في أو حوالي في نفس الوقت الذي يتم فيه تقييم البضائع. (ب) في تطبيق هذه المادة، يجب استخدام قيمة الصفقة لبضائع مماثلة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية إلى حد كبير مثل البضائع التي يجري تقييمها لتحديد القيمة الجمركية. في حالة عدم العثور على مثل هذا البيع، يجب استخدام قيمة الصفقة للسلع المماثلة المباعة على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الفروق المنسوبة إلى المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات يمكن إجراؤها على أساس الأدلة المثبتة التي تحدد بوضوح معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل إلى زيادة أو نقصان في القيمة. ٢ - عندما تكون التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مدرجة في قيمة المعاملة، يجب إجراء تعديل لمراعاة الفروق الكبيرة في هذه التكاليف والرسوم بين البضائع المستوردة والسلع المماثلة المعنية الناشئة عن الاختلافات في المسافات وطرق النقل. ٣. إذا تم، في تطبيق هذه المادة، العثور على أكثر من قيمة صفقة واحدة لبضائع مماثلة، تستخدم أقل هذه القيمة لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة».

- المادة (٤): «إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بموجب أحكام المواد ١ و٢ و٣، يتم تحديد القيمة الجمركية بموجب أحكام المادة ٥، أو في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية بموجب تلك المادة، بموجب الأحكام من المادة ٦ فيما عدا أنه بناءً على طلب المستورد، يُلغى ترتيب تطبيق المادتين ٥ و٦.

- المادة (٥): «١- (أ) إذا تم بيع البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المماثلة أو المماثلة في بلد الاستيراد بشرط استيرادها، فإن القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بموجب أحكام هذه المادة يجب أن تستند إلى سعر الوحدة الذي يتم بيع البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المماثلة أو المماثلة بأكبر كمية إجمالية، في وقت استيراد السلع التي يتم تقييمها أو في وقت قريب، إلى الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه البضائع، مع مراعاة استقطاعات لما يلي: (١) إما العمولات التي تُدفع عادةً أو يُتفق على دفعها أو الإضافات التي تتم عادةً للربح والمصروفات العامة فيما يتعلق بالمبيعات في هذا البلد لبضائع مستوردة من نفس الفئة أو النوع؛ (٢) التكاليف المعتادة للنقل والتأمين والتكاليف المرتبطة بها المتكبدة داخل بلد الاستيراد. (٣) عند الاقتضاء، التكاليف والرسوم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨؛ و(٤) الرسوم الجمركية والضرائب الوطنية الأخرى المستحقة في بلد الاستيراد بسبب استيراد البضائع أو بيعها. (ب) إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المماثلة أو غير المماثلة في وقت استيراد البضائع التي يتم تقييمها أو في وقت قريب من ذلك، يجب أن تستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام

الفقرة ١ (أ)، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المماثلة أو المماثلة في بلد الاستيراد في نفس الحالة كما تم استيرادها في أقرب تاريخ بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها ولكن قبل انتهاء صلاحية ٩٠ يومًا بعد هذا الاستيراد. ٢ - إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المماثلة أو المماثلة في بلد الاستيراد في الحالة التي تم استيرادها، فعندئذٍ، إذا طلب المستورد ذلك، يجب أن تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة التي تستند إليها البضائع المستوردة، بعد مزيد من المعالجة، يتم بيعها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في بلد الاستيراد ليسوا على صلة بالأشخاص الذين يشترون منهم مثل هذه السلع، مع تخصيص بدل مستحق للقيمة المضافة من خلال هذه المعالجة والخصومات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ).

- المادة (٦): «١ - تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وَفقًا لأحكام هذه المادة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع : (أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة؛ (ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى البلد المستورد؛)ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٨). ٢- لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر أي شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق».

- المادة (٧): «١- إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من (١) إلى (٦) تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد. ٢- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس : (أ) سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من إنتاج هذا البلد؛)ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك؛)ج) أو سعر في السوق المحلي في البلد المصدر؛)د) أو تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وَفقًا لأحكام المادة (٦) (هـ) أو أسعار السلع المصدرة من بلد إلى آخر غير البلد المستورد؛)و) أو القيم الجمركية الدنيا؛)ز) أو قيم جزافية أو صورية،٣ - يجب إبلاغ المستورد كتابةً بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة».

- المادة (٨): «١- عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (١) تضاف إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عن السلع المستوردة:)أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عن السلع:)١) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء؛)٢) تكلفة الحاويات التي تعتبر

للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية؛ (٣) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد؛)ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر- مجانًا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق، ومع تقسيمها بالتناسب: (١) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في السلع المستوردة؛ (٢) الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة؛ (٣) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة؛ (٤) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة؛)ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يُجرى تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع السلع التي يُجرى تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق؛)د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرُّف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢- على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على إدراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كليًّا أو جزئيًّا:)أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد؛)ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد؛)ج) تكلفة التأمين. ٣- لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلا على أساس بيانات موضوعية وكمية.٤- لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن تحديد القيمة الجمركية إلا وَفقًا لأحكام هذه المادة».

- المادة (٩): «١- حيث يكون تحويل عملة ضروريًّا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس بصورة فعالة، بقدر الإمكان، بالنسبة للفترة التي تغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد. ٢- يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - الفصل الثاني - وعاء الضريبة - المادة (١٦): "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافًا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية. وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة».

- المادة (١٧): «تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافًا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع».

- قانون الجمارك المغربي- السابقة الإشارة إليه- القسم الثالث- عناصر كمية لأساس الضريبة- أولًا- قيمة البضائع: أ) عند الاستيراد: الفصل (٢٠): ١- مع مراعاة أحكام الفصل (٢٠ المكرر بعده)، إن القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة هي القيمة التعاقدية؛ أي الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عن البضائع التي تم بيعها من أجل التصدير في اتجاه التراب الخاضع مع تعديله وَفقًا لأحكام الفصل (٢٠ المكرر مرتين بعده)، وذلك شريطة: أ) ألا تكون هناك قيود تفويت أو استعمال البضائع من طرف المشتري، غير القيود التي يفرضها أو يشترطها القانون أو التنظيم الجاري به العمل، التي تحدد المنطقة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو التي لا تؤثر بصفة كبيرة على قيمة البضائع؛ ب) ألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها؛ ج) ألا يستحق البائع مباشرة أو بشكل غير مباشر أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو تفويتها أو استعمالها في مرحلة موالية من طرف المشتري، ما عدا إذا كان من الممكن إجراء تعديل مناسب وَفقًا لأحكام الفصل (٢٠ المكرر مرتين) المذكور بعده؛ ود) ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين طبقًا لمفهوم ٦ من الفصل (٢٠ المكرر ثمان مرات بعده)، فإذا كانا مرتبطين، تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وَفقًا لأحكام ٩ بعده. ٢- أ) عندما يكون البائع والمشتري مرتبطين، تعتبر القيمة التعاقدية مقبولة شريطة أن يتبين بعد دراسة الظروف المحيطة بعملية بيع البضائع المستوردة بأن هذه العلاقة لم تؤثر على الثمن. ب) تقبل القيمة التعاقدية في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، عندما يثبت المستورد أو المصرح[1] بأن القيمة المصرَّح بها للبضائع التي يجري تقييمها هي قريبة جدًّا من إحدى القيم المعيارية التالية، المحددة في نفس

(١) ويخضع الإثبات هنا للقواعد العامة في الإثبات التجاري المقبولة في النظام السعودي والذي يقوم على مبدأ حرية الإثبات.

الوقت أو نحو: - قيمة تعاقدية عند بيع بضائع مطابقة أو مماثلة طبقًا لمفهوم ٢ و٣ من الفصل (٢٠ المكرر ثمان مرات بعده)، لمشتريين غير مرتبطين، من أجل تصديرها في اتجاه التراب الخاضع - قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها الفقرتان ١ و٢ من (الفصل ٢٠ المكرر ست مرات بعده) - قيمة جمركية لبضائع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام الفقرة ١ من الفصل (٢٠ المكرر ست مرات بعده). تراعى عند تطبيق القيم المعيارية السابقة، الاختلافات المثبتة بين المستويات التجارية، ومستويات الكميات وعمليات التعديل التي تمَّت طبقًا لمقتضيات الفصل ٢٠ المكرر مرتين بعده والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات البيع التي يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين. ج) تستخدم المعايير الواردة في ٢(-ب) من هذا الفصل بناء على مبادرة من المستورد أو المصرح ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز إقرار قيم بديلة من لدن الإدارة بمقتضى أحكام ٢(-ب) المذكور. ٣ -أ) الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق هو الأداء الإجمالي الذي دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحة هذا الأخير مقابل البضائع المستوردة. ويشمل، كشرط لبيع البضائع المستوردة، جميع الأداءات المدفوعة أو المستحقة من طرف المشتري للبائع أو من طرف المشتري لشخص ثالث للوفاء بالتزام البائع. ويمكن أن يتم الأداء نقدًا أو بواسطة أوراق الاعتماد أو وثائق قابلة للتداول. كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر. ب) إن الأنشطة، بما فيها تلك المتعلقة بالتسويق، المنجزة من طرف المشتري أو لحسابه الخاص، باستثناء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوع التعديل الوارد في الفصل ٢٠ المكرر مرتين، لا تعتبر دفعًا غير مباشر للبائع، حتى ولو اعتبرت مفيدة له أو تم القيام بها بموافقته، ولم يتم إضافة تكاليفها إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق من أجل تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة. ٢- لا تشمل القيمة في الجمرك المصاريف أو التكاليف التالية، شريطة أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عن البضائع المستوردة: - المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمساعدة التقنية التي تم القيام بها بعد عملية الاستيراد، وذلك فيما يخص السلع المستوردة، كالتجهيزات أو الآلات أو المعدات الصناعية - تكاليف النقل بعد عملية الاستيراد - الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة عند الاستيراد. ٤- لا تدخل ضمن القيمة في الجمرك، تحويلات حصص الأرباح وباقي الأداءات التي ينجزها المشتري لفائدة البائع والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة».

- الفصل (٢٠ المكرر مرتين) ١ - لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة... تضاف إلى الثمن المدفوع فعلًا أو الثمن المستحق: أ) العناصر الآتية، التي يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عن البضائع: العمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء طبقًا لمفهوم ٨ من الفصل (٢٠ المكرر ثمان مرات بعده)؛ - كلفة الحاويات المعالجة التي تعتبر، وَفقًا للأغراض الجمركية، واحدة مع البضائع المعنية - كلفة التعبئة، وتشمل اليد العاملة وكذا المعدات. ب) القيمة المحددة بصورة ملائمة للبضائع والخدمات التالية، عندما يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانًا أو بكلفة مخفضة، والمستعملة خلال إنتاج البضائع المستوردة وبيعها من أجل التصدير، عندما لا تكون هذه القيمة مدمجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق: - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة- الأدوات والأشكال والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة - الأعمال الهندسية أو الدراسية أو الفنية والرسوم وأعمال التخطيط أو التصميم التي تنفذ في مكان آخر غير التراب الخاضع والضرورية لإنتاج البضائع المستوردة. ج)

الإتاوات[1] وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع البضائع التي يجري تقييمها، عندما لا تكون هذه الإتاوات وحقوق الترخيص مدمجة في الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق. ومن بين ما يمكن أن تشتمل عليه الإتاوات وحقوق الترخيص المشار إليها أعلاه، الأداءات المنجزة بموجب براءات الاختراع وعلامات الصنع أو التجارة وحقوق المؤلف. غير أنه لا تضاف إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق: المصاريف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة - الأداءات التي ينجزها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضائع المستوردة، إذا لم تكن هذه الأداءات شرطًا للبيع من أجل تصدير البضائع المستوردة. د) قيمة كل جزء من محصول إعادة بيع أو تفويت أو استعمال موالي لبضائع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر. هـ) مصاريف نقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع. و) مصاريف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى حين دخولها إلى التراب الخاضع. ز) كلفة التأمين. ٢- يؤسس على معطيات موضوعية وقابلة للتحديد كل عنصر أضيف، تطبيقًا لأحكام هذا الفصل، إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق. ٣- لتحديد القيمة في الجمرك، لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق، ما عدا العناصر المنصوص عليها في هذا الفصل.

- الفصل (٢٠ المكرر ثلاث مرات) - عندما لا يمكن تحديد القيمة في الجمرك وفق أحكام الفصل ٢٠ أعلاه، يجب أن تطبق، على التوالي، الفصول ٢٠ المكرر أربع مرات و٢٠ المكرر خمس مرات و٢٠ المكرر ست مرات و٢٠ المكرر سبع مرات من هذه المدونة، حتى أول هذه الفصول الذي يمكن بمقتضاه تحديد هذه القيمة. غير أنه بطلب من المستورد أو المصرّح وبعد موافقة الإدارة على ذلك، يمكن تطبيق طريقة القيمة المحتسبة المنصوص عليها في الفقرة ١ من الفصل ٢٠ المكرر ست مرات قبل تطبيق طريقة تحديد القيمة في الجمرك المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من نفس الفصل».

- الفصل (٢٠ المكرر أربع مرات) - «١ - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل ٢٠، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه. ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مطابقة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبًا كالبضائع التي يجري تقييمها. ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها

(١) عرفت المادة الأولى من نظام الدخل بالمملكة العربية السعودية الإتاوات بأنها: "الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على: حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية". وعرفت المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥: الإتاوات بأنها: "المبالغ المدفوعة أيًا كان نوعها مقابل استعمال - أو الحق في استعمال - حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما ، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال - أو الحق في استعمال - معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية". كما عرفت الإتاوة بأنها : "مبلغ نقدي جبري تفرضه الدولة على أصحاب العقارات بنسبة المنفعة التي حققوها من جراء قيامها ببعض الأشغال أو الأعمال العامة"، ومن أمثلتها: الطرق والكهرباء والماء... إلى آخره من الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الدولة.

لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة. ٢- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المطابقة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل. ٣- إذا ثبت عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة».

- الفصل (٢١ المكرر خمس مرات) - «١ - أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصلين ٢٠ و٢٠ المكرر أربع مرات، تكون القيمة في الجمرك هي القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت للتصدير في اتجاه التراب الخاضع وصدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه. ب) تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع للقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة بيعت بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبًا كالبضائع التي يجري تقييمها. ج) إذا لم توجد مثل هذه المبيعات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، تحدد القيمة في الجمرك بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة، بيعت بمستوى تجاري مختلف و/أو بكمية مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات التي كانت ستنتج عن المستوى التجاري و/أو الكمي، بشرط أن تكون هذه التعديلات مرتكزة على أدلة مقدمة تثبت بوضوح أن هذه التعديلات معقولة ودقيقة، سواء أدت إلى زيادة أو نقصان في القيمة. ٢- تعدل القيمة التعاقدية لمراعاة الاختلافات الهامة التي يمكن أن تهم التكاليف والمصاريف المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها من جهة، والبضائع المماثلة من جهة أخرى نتيجة الاختلافات في المسافات وطرق النقل. ٣- -إذا ثبت عند تطبيق هذا الفصل وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، تتخذ أدنى هذه القيم التعاقدية لتحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة.“

- الفصل (٢٠ المكرر ست مرات) - ١ -أ) إذا بيعت، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، على حالتها عند الاستيراد، تستند القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، لأشخاص غير مرتبطين ببائعي هذه البضائع على أن تتم الاقتطاعات المتعلقة بالعناصر التالية: - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الإضافات المعمول بها عادة برسم الربح والمصاريف العامة المتعلقة بالبيع داخل التراب الخاضع، لبضائع مستوردة من نفس الصنف أو النوع حسب مفهوم ٥ من الفصل ٢٠ المكرر ثمان مرات - المصاريف العادية المتعلقة بالنقل والتأمين وكذا المصاريف ذات الصلة المستحقة في التراب الخاضع - الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في التراب الخاضع بسبب استيراد البضائع أو بيعها. ب) إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة، قد بيعت، في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، تستند القيمة في الجمرك، مع مراعاة أحكام ١) -أ) من هذا الفصل، إلى سعر الوحدة الذي تباع به، داخل التراب الخاضع، البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة، على حالتها عند الاستيراد في أقرب وقت يلي استيراد البضائع التي يجري تقييمها، ولكن داخل أجل ٩٠ يومًا ابتداءً من تاريخ الاستيراد. ٢- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو بضائع مطابقة أو مماثلة مستوردة قد بيعت، داخل التراب الخاضع،

على حالتها عند الاستيراد، فإن القيمة في الجمرك يمكن تحديدها، بطلب من المستورد بعد موافقة الإدارة أو بمبادرة منها، وذلك بالاستناد على سعر الوحدة الذي بيعت به داخل التراب الخاضع البضائع المستوردة بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين بالبائعين بعد صياغتها أو تحويلها. وفي هذه الحالة، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة المضافة المترتبة على الصياغة أو التحويل والاقتطاعات المنصوص عليها في ١ -أ من هذا الفصل١ -. تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وَفقًا لأحكام هذه الفقرة، على قيمة محتسبة تتكون من مجموع ما يلي: أ) تكلفة أو قيمة المواد وكذا عمليات الصنع أو غيرها المنجزة لإنتاج البضائع المستوردة؛ ب) مبلغ الربح والمصاريف العامة يعادل مقدار ما يدخل عادة في مبيعات البضائع، من نفس نوع وصنف البضائع التي يجري تقييمها، التي يقوم بها منتجو البلد المصدر لتصديرها إلى التراب الخاضع. ت) كلفة أو قيمة العناصر المشار إليها في البنود «هـ» و«و» و«ز» من الفقرة ١ من الفصل ٢٠ المكرر مرتين. لا يجوز للإدارة مطالبة أو إلزام شخص مقيم خارج المغرب تقديم محاسبة أو وثائق أخرى للفحص أو الاطلاع عليها لأغراض تحديد القيمة المحتسبة. غير أنه يمكن التحقق من طرف الإدارة في بلد آخر بموافقة منتج البضاعة، من المعلومات التي يقدمها هذا الأخير لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه الفقرة، على أن تمنح مهلة كافية للجهة المختصة في بلد الاستيراد وعدم اعتراضها على هذا التحقق».

- الفصل (٢٠ المكرر سبع مرات) - ١ - إذا لم يمكن تحديد القيمة في الجمرك للبضائع المستوردة وَفقًا لأحكام الفصول ٢٠ و٢٠ المكرر أربع مرات و٢٠ المكرر خمس مرات و٢٠ المكرر ست مرات، تحدد هذه القيمة بوسائل معقولة تتطابق مع أحكام الفصول من ٢٠ إلى ٢٠ المكرر ست مرات من هذه المدونة ومع المبادئ والأحكام العامة للفصل VII من الاتفاقية العامة حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ وكذا على أساس المعطيات العامة المتاحة في المغرب. ٢- غير أنه لا يجوز تحديد القيمة في الجمرك بتطبيق أحكام هذا الفصل على أساس: أ) سعر بيع بضائع أنتجت داخل التراب الخاضع. ب) نظام يقضي بقبول القيمة الأعلى، لأغراض جمركية، من بين قيمتين بديلتين. ج) سعر البضائع في السوق المحلي في بلد التصدير. د) سعر البضائع التي بيعت للتصدير تجاه بلد آخر غير المغرب. هـ) قيم جمركية دنيا، ما عدا بالنسبة للبضائع المشار إليها في الفصل ٢٠ المكرر أعلاه. و) قيم جزافية أو صورية».

- الفصل (٢٠ المكرر ثمان مرات): «لتطبيق أحكام الفصول من ٢٠ إلى ٢٠ المكرر سبع مرات: ١- يعني مصطلح «المنتجة» كذلك، المزروعة أو المصنوعة أو المستخرجة. ٢- يقصد بعبارة «البضائع المطابقة» البضائع المستوردة التي: - تتطابق في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية، والجودة والسمعة بالمقارنة مع البضائع التي يجري تقييمها. ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة فيما عدا ذلك مع تعريف البضائع المطابقة - أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها، وأنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر.٣ -يقصد بعبارة «البضائع المماثلة»، البضائع المستوردة التي وإن لم تكن متشابهة في كل النواحي، تكون لها خصائص متشابهة، ومكونة من مواد مماثلة تمكنها من أداء نفس وظائفها ومن قابليتها للتبادل معها تجاريًّا، وتعتبر جودة البضائع وسمعتها ووجود علامة الصنع أو التجارة، من بين

العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد البضائع المماثلة؛ أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه البضائع التي يجري تقييمها؛ وأنتجت من طرف نفس الشخص الذي قام بإنتاج البضائع التي يجري تقييمها. وفي حالة عدم وجود هذه البضائع، تؤخذ بعين الاعتبار البضائع التي أنتجها شخص آخر. ٤- ولا تشمل عبارتا «البضائع المطابقة» و«البضائع المماثلة»، البضائعَ المستوردة التي تتضمن أو أدخلت عليها حسب الحالة أعمال هندسية، أو دراسية، أو فنية، أو رسوم أو خطط أو تصاميم والتي لم تكن موضوع تعديل بتطبيق أحكام ١-ب (من الفصل ٢٠ المكرر مرتين بسبب أن هذه الأعمال قد أنجزت داخل التراب الخاضع. ٥- يقصد بعبارة «بضائع من نفس النوع أو من نفس الصنف»، البضائع المستوردة والمصنفة في مجموعة أو فئة من البضائع التي ينتجها فرع من صناعة معينة أو قطاع صناعي معين وتشمل البضائع المطابقة أو المماثلة. ٦- يعتبر الأشخاص مرتبطين: أ) إذا كان أحدهم ينتمي إلى إدارة أو إلى مجلس إدارة أو مجلس الإدارة الجماعي أو مجلس الرقابة لمقاولة شخص آخر أو العكس؛ ب) إذا كان معترفًا لهم قانونًا بصفة شركاء فيما بينهم؛ ج) إذا كان أحدهم مشغلًا للآخر؛ د) إذا كان شخص آخر يملك أو يراقب أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة أو أكثر من الأسهم أو الحصص الصادرة مع حق التصويت لكليهما؛ هـ) إذا كان أحدهما يراقب الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و) إذا كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لرقابة شخص ثالث؛ ز) إذا كانا معًا يراقبان بشكل مباشر أو غير مباشر شخصًا ثالثًا؛ أو ح) إذا كانوا من أفراد نفس الأسرة. ٧- إن الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل فيما بينهم يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل أو الموزع أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، كيفما كانت التسمية المستعملة، يعتبرون مرتبطين، إذا كانوا يستجيبون لأحد المعايير المشار إليها في ٦ أعلاه. ٨- يقصد بعبارة «عمولات الشراء» المبالغ التي يدفعها المستورد لوكيله مقابل قيامه بخدمة تمثيله في الخارج من أجل شراء البضائع التي يجري تقييمها.

- الفصل (٢٠ المكرر تسع مرات): «عندما تكون بعض العناصر المعتمدة لتحديد القيمة المفروضة عليها الضريبة معبرًا عنها بعملة أجنبية، يجب أن ينجز التحويل على أساس سعر الصرف الصادر عن بنك المغرب خلال يوم العمل السابق ليوم تسجيل التصريح الذي يجب على المستورد الإدلاء به للإدارة وَفقًا لأحكام الفصل ٧٤ بعده.

- الفصل (٢٠ المكرر عشر مرات): «١ - يجب أن يودع مع التصريح المفصل تصريح خاص بعناصر القيمة في الجمرك ما عدا في حالة استثناء يؤذن فيها من طرف الحكومة. ٢- يجب على المستورد أو المصرح أن يوقع على التصريح الخاص بعناصر القيمة بالجمرك. ٣- تحدد الحكومة شكل التصريح الخاص بعناصر القيمة في الجمرك والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وكذا تاريخ وجوب الإدلاء به».

- الفصل (٢١ المكرر إحدى عشرة مرة): «لتطبيق أحكام الفصول من ٢٠ إلى ٢٠ المكرر عشر مرات تحتفظ الإدارة بحقها في التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرك. وعندما تشكك الإدارة في صحة أو صدق المعلومات والوثائق أو التصريحات المقدمة لأغراض تحديد القيمة في الجمرك، يمكنها أن تطلب من المستورد أو المصرح الإدلاء بمبررات إضافية بما في ذلك الوثائق أو عناصر إثبات أخرى تشهد بأن القيمة المصرح بها مطابقة لمجموع المبلغ المدفوع فعلًا أو المستحق عن البضائع المستوردة والمعدل وَفقًا لأحكام الفصل ٢٠ المكرر مرتين أعلاه. وفي حالة عدم الجواب عند طلب الإدارة داخل الأجل المحدد أو في حالة

عدم اقتناع الإدارة بالمبررات الإضافية المدلى بها، لا يتم تقييم البضائع المستوردة بتطبيق أحكام الفصل ٢٠ أعلاه، وتحدد القيمة في هذه الحالة بتطبيق طرق التقييم الأخرى وَفقًا للترتيب المعرف به في الفصل ٢٠ المكرر ثلاث مرات.

- الفصل (٢١): عند التصدير تكون القيمة في الجمرك هي قيمة البضائع ناجزة البيع بالجملة في نقطة الخروج مجردة من رسوم ومكوس التصدير».

- **قانون الجمارك الأردني- الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م- وفيه؛ القسم الثاني- القيمة الجمركية: المادة (٢٨):**

«(أ) - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية: ١- أن لا يكون هناك قيود على استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع. ٢ - ألا يكون البيع أو الثمن مرتبطًا بشرط معين أو خاضعًا لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها. ٣ - أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وَفقًا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.٤ - أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين، فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقًا لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة. (ب)- لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا: ١ - كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر. ٢ - كان معترفًا بهم قانونًا كشركاء في العمل. ٣ - كانوا أصحاب عمل ومستخدمين. ٤ - إذا كان هناك شخص آخر يملك - أو يحمل أو يسيطر - بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما. ٥ - كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر. ٦ - كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث. ٧ - كانوا معًا يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث. ٨ - كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة. (ج)- ١- عند تحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته أساسًا لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط ألا يكون الارتباط قد أثر على الثمن. ٢- أما إذا رأت الدائرة - وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها - أن هناك أسسًا لاعتبار أن الارتباط قد أثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطيًّا إذا طلب المستورد ذلك. (د)- تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقًا لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدًّا من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي: ١ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشترين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة. ٢ -القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وَفقًا لأحكام أيٍّ من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٣٠). (هـ)- ١ - يراعى عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د)

من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين. ٢- تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قيمًا بديلة. و- عند تحديد القيمة الجمركية وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة: ١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء. ٢ - تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءًا من البضاعة. ٣ - تكلفة التعبئة من جهد أو مواد. ٤ - قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجانًا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة على أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم: المواد والمكونات والأجزاء الداخلة في البضائع المستوردة - العدد والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة - أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة. ٥ - بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطًا لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع. ٦ - قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع لاحقة أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر. ٧ - أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود. ٨ - تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود. (ز)- لا تجوز أية إضافة إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة إلا وَفقًا لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعيه وكمية وإلا اعتُبِر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة. (ح) -إذا تبين للدائرة أن هناك أسبابًا معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة عليها أن تبلغ المستورد خطيًّا بتلك الأسباب - بناء على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٢٩، ٣٠، ٣١) على التوالي. (ط)- لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق الدفع: ١- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات. ٢- تكلفة النقل بعد الاستيراد. ٣- الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة. ٤- العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة».

- **المادة (٢٩):** «إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (٢٨) فيجب تحديدها وَفقًا للفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٣٠) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٠) إذا

طلب المستورد ذلك».

- **المادة (٣٠):** «تعتبر القيمة الجمركية هي: (أ)- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم. (ب)- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. (ج)- ١ - إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، على أن تتم الاقتطاعات التالية: العمولات التي تدفع عادة أو التي اتُّفق على دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته - تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة - الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها. ٢- إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يومًا على تاريخ الاستيراد. ٣ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة. (د)- ١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقًا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي: تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى المملكة - الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (٧) (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون. ٢- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد

القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير أنه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.

- **المادة (٣١)**[١]: «أ- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق أسس مناسبة لا تتعارض مع أحكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة، إلا أنه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي: ١- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محليًا. ٢- القيمة الأعلى من قيم بديلة. ٣- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير. ٤- تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مشابهة وَفقًا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون. ٥- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة. ٦- قيم عشوائية أو جزافية. ٧- حد أدنى للقيم الجمركية. ب- يجب إبلاغ المستورد خطيًا بناءً على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب أن يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقيًا أو إلكترونيًا. د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (٢٪) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على أن يُرَدَّ التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يومًا من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة. هـ- يجوز التجاوز عن القائمة أو عن أحكامها كليًا أو جزئيًا بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.[٢]

و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.

ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.

ح- يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريفة الجمركية.

ط- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ي- لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري، ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات، باستثناء ما يكون مطلوبًا الإفصاح عنه من قِبل جهة قضائية».

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بإلغاء كلمة "المصدقة" الواردة فيها بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

- **المادة (٣٢):** «أ- إن القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافًا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود. لا تشمل هذه القيمة: ١- الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير إن وجدت. ٢ - الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير. ب- تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية».

- قانون الجمارك الفرنسي، السابقة الإشارة إليه: «عندما تكون القيمة المعلنة أقل من القيمة الجمركية دون بيان عناصر القيمة يبطلها عدم الدقة أو الإغفال فيما يتعلق بنقاط الوقائع، وفي حالة عدم وجود خطأ من جانب المعلن أو مديره، يطلب منهم فقط دفع الرسوم والضرائب المعرضة للخطر أو التهرب»[١].

- قانون الجمارك السنغافوري لعام ١٩٦٠، وفيه، المادة (١٢): «(١) يجوز لموظف الجمارك المختص أن يقيم أو يزن أو يقيس أو يختبر أو يفحص بأي طريقة أخرى، أو قد يتسبب في وزن أو قياس أو اختبار أو فحص أي سلع خاضعة للرسوم الجمركية أو غير مخصصة لغرض التحقق من الرسوم الجمركية أو الرسوم المفروضة عليها. (٢) عندما يقوم موظف الجمارك المختص بتقييم أي سلع، يفترض أن يكون التقييم صحيحًا إلى أن يثبت العكس».

---

(١)Section 4: Valeur des merchandise, 35 bis Loi 68-1247 1968-12-31 art. 8 JORF 3 janvier 1969.

كلمات مفتاحية:
قبول القيمة- عنصر مميز- بضاعة- بيان جمركي- فاتورة أصلية تفصيلية- المدير العام- إجراءات التخليص- الفواتير الأصلية المصدقة- الوثائق المطلوبة- تعهد- مدة (٩٠) يومًا- إثبات الدائرة الجمركية- ترجمة عربية- لغة أجنبية- التعرفة الجمركية.

المادة (٢٧)

«يتطلب لقَبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

١- تقدَّم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يومًا من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.

٢- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وَفقًا للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

ويجوز للمدير العام أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها وَفقًا للضوابط والشروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (٢٦) من هذا النظام (القانون) [١]».

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وكانت تنص على أن: "يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

١ - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يومًا من تاريخ التعهد.

٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقًا للأسس الواردة في المادة (٢٦).

٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.

٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة، بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

اللائحة التنفيذية

المادة (١) السابقة الإشارة إليها.

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها بيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات، ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

المبدأ: لمصلحة الجمارك المصرية الحق في الحصول على المعلومات والمستندات، ولها السلطة التقديرية في قبولها من عدمه.

«تناولت المادة ٢٣ من هذا القانون (قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م) - قبل استبدالها كذلك بالقانون السالف البيان (القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) - الالتزامات المنوطة على صاحب البضاعة بأن يقدم الفواتير الأصلية الخاصة بها مصدقًا عليها من الجهة الواردة منها، وذلك من هيئة رسمية مختصة، ومنحت مصلحة الجمارك الحق في مطالبته بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة بغيةَ الوصول إلى حقيقة قيمتها، إلا أنها عادت وأجازت لها عدم التقيد بما ورد بها أو بالفواتير ذاتها»[1].

المبدأ: ضرورة تسبيب القرار الصادر عن الجمارك في طرح الفواتير والمستندات المقدمة من المستورد؛

إذ قضى بأنه: "النص الذي قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته (م٢٣ ق٦٦ لسنة ١٩٦٣) بحكمها الصادر في القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - المنشور في العدد رقم ٤٤ بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ - فيما لم تتضمنه من وجوب تسبيب قرارات مصلحة الجمارك المصرية عند إطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة والواردة بالأوراق والمستندات سالفة البيان باعتبار أنه من شأن انفراد هذه المصلحة بإطراح هذه المستندات المقدمة من صاحب البضاعة والمعتمدة رسميًا دون تبرير لمسلكها أو معقب لما انتهت إليه من استبعاد ذلك من نطاق الرقابة القضائية على نحو يخالف أحكام المادتين ٣٨، ٦٨ من الدستور، أما إذا أبدت المصلحة المبررات التي تستند إليها أصبح الأمر داخلًا في النطاق الدستوري المباح، ويكون لمحكمة الموضوع في هذه الحالة التصدي لمراقبة مصلحة الجمارك في إطراح مستندات المستورد وبحث مبررات ذلك الإطراح وصولًا إلى تحديد الرسوم الجمركية المستحقة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد مصلحة الجمارك في تقديرها لسعر الرسالة موضوع التداعي طبقًا للمنشور رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤ وإطراحها للفواتير الرسمية المقدمة من الطاعن، دون أن يعمل رقابته على ما انتهت إليه في هذا الخصوص ويدخله في تقديره، طارحًا دفاع الطاعن المبدئ بصحيفة استئنافه بطلب ندب خبير في الدعوى لبحث عناصرها بالاطلاع على مستندات الرسالة الجمركية التي طرف المطعون ضدهم للوصول إلى حقيقة قيمة الرسالة محل الدعوى - رغم جوهرية ذلك الطلب - مستندًا في ذلك إلى أن المنشور سالف البيان

(١) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة التجارية - الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٦٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠م.

هو الواجب التطبيق على الرسالة الجمركية محل الدعوى لوصولها أثناء سريانه وقبل إلغاء العمل به، وإذ قُضي - على نحو ما سلف بيانه - بعدم دستورية المادة ٢٣ من قانون الجمارك سالفة البيان، ومن ثم لا يجوز تطبيقها أمام هذه المحكمة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه"[١].

(١) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة التجارية - الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٦٥ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٠م.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - وفيه؛ القسم الثاني - القيمة الجمركية: المادة (٢٨): السابقة الإشارة إليها.

كلمات مفتاحية: قيمة البضائع المصدرة- وقت التسجيل- البيان الجمركي- النفقات- وصول البضاعة- الدائرة الجمركية.

المادة (٢٨)

«إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافًا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافًا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٣٠): «تعتبر القيمة الجمركية هي:

أ- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة

الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (٧) و(٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب- قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - ١ - إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، على أن تتم الاقتطاعات التالية:

- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتُّفق على دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته.

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.

- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.

٢ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يومًا على تاريخ الاستيراد.

٣ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

د- ١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وَفقًا لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي:

- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

- مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة على مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى المملكة.

- الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (٧) (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢- لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير أنه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وَفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.

كلمات مفتاحية: البضائع- جدول التعرفة الجمركية- شروحات- منظمة الجمارك العالمية- فقرات فرعية محلية- دول المجلس.

المادة (٢٩)

«تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٢٩) فقد نصَّت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاته وَفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني- الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٣٣): «أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريفة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير وَفقًا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافي للتعريفة والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية».

كلمات مفتاحية:
طلب- صاحب الشأن- الأحكام- البضائع- تصنيف- التعرفة الجمركية الموحدة- دول المجلس- أسس احتساب القيمة- الأغراض الجمركية- اللائحة التنفيذية- الشروط والأحكام- الدليل الموحد.

المادة (٢٩ مكرر)

«يجوز للإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وَفقًا للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية طبقًا للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٤٨): «... ج-١-مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة. ٢-تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي. ٣-على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل البيان. ٤- تُرد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقًا لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقًا لأحكام هذا القانون. ٥- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. د-١- يجوز للدائرة بناءً على طلب خطِّيٍّ من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفة الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها. ٢- تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبدل الذي يُستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

التعليق

يعد التخليص المسبق للبضائع من أبرز الاتجاهات العالمية؛ لذلك حرص النظام (القانون) الموحد - وَفقًا للتعديل الأخير له - على تبنِّي هذا الاتجاه؛ مسايرةً للنظم المقارنة.

الباب الخامس: الاستيراد والتصدير

الفصل الأول: الاستيراد

١- النقل بحراً

كلمات مفتاحية: بيان الحمولة «المنافست»- البضائع- بضاعة- البحر- ربان السفينة- الحمولة- الشاحن- الطرود- المرسل إليه- الميناء- الركاب- العطل الرسمية.

المادة (٣٠)

أ - تسجل في بيان الحمولة «المنافست» كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر.

ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمنًا المعلومات التالية:

١- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

٢- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

٣- عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.

٤- اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

٥- الموانى التي شحنت منها البضاعة.

ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيانَ الحمولة الأصلي «المنافست» للجهات المختصة.

د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء:

١- بيان الحمولة «المنافست».

٢- بيان الحمولة «المنافست» الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

٣- قائمة بأسماء الركاب.

٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.

٥- سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

هـ- يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وَفقًا للمدد والشروط التي يحددها المدير العام»[١].

(١) عدلت هذه الفقرة وكانت تنص على أن: "هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية".

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البحرية ... والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات ...».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

مرسوم ملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

قرار رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

القرارات الوزارية

(٣) قرار وزير النقل رقم (١/٤٣/١٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٩هـ، باعتماد اللائحة المنظمة لإصدار الترخيص الملاحي ورخصة العمل. والذي تضمن الآتي:

المادة (١) التعاريف: السابقة الإشارة إليها (السفينة - ربان السفينة البحارة).

المادة (٥) شروط استخراج الترخيص الملاحي للسفينة: «... ٢- يشترط لحصول السفينة الأجنبية على ترخيص ملاحي استيفاء ما يلي: ... و- أن يكون للسفينة وكيل ملاحي معتمد بالمملكة. ح- إرفاق الوثائق الآتية مع الطلب وفق النموذج المعد لذلك: ... ٣- البيان الجمركي. ٤- جميع الشهادات والوثائق الإلزامية بناءً على نوع هذه السفينة وطبيعة حمولتها سارية المفعول وفقًا للدليل الصادر بقرار من الرئيس ... ٨- تصريح دخول لأحد المواني السعودية. ٩- قائمة بطاقم السفينة حسب النموذج المعتمد في الملحق رقم (١) ... ١١- عقد مع وكيل ملاحي معتمد داخل المملكة».

المادة (١٢) **الالتزامات العامة على المرخص له: «... ز- الالتزام بعدم تشغيل السفينة أو الوحدة البحرية في غير الغرض المحدد بالترخيص الملاحي/رخصة العمل.**

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، السابقة الإشارة إليه.

كلمات مفتاحية:

بيان الحمولة «المنافست»- سفينة- رحلات منتظمة- وكيل ملاحة- الميناء- المراكب الشراعية- السلطات الجمركية.

المادة (٣١)

«إذا كان بيان الحمولة «المنافست» عائدًا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البحرية ... والمستندات التي يتعين تقدمها للسلطات الجمركية ... وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ ...».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه- وفيه: المادة (٤٤): «إذا كان بيان الحمولة عائدًا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحة في الموانئ الأردنية، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرًا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن».

كلمات مفتاحية: تفريغ حمولة السفن- وسائط النقل المائية- الدائرة الجمركية- الميناء- بضاعة- سفينة- المدير العام.

المادة (٣٢)

«أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البحرية ... والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٥٩): «يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يَجْرِ إدخالها إلى المخازن من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير».

كلمات مفتاحية: ربان السفينة- مسؤول- النقص- القطع- الطرود- البضائع- البضائع الفرط- استلام البضائع- المخازن الجمركية- المستودعات.

المادة (٣٣)

«يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولًا عن النقص في عدد القطع أو الطرود، أو في محتوياتها، أو في مقدار البضائع الفرط، إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية، أو في المستودعات، أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البحرية ... والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

كلمات مفتاحية:
نقص- عدد القطع- الطرود المفرغة- بيان الحمولة «المنافست»- مقدار البضائع الفرط- ربان السفينة- خارج النطاق الجمركي البحري- المستندات- مهلة لا تتجاوز ستة أشهر- ضمان- حقوق الإدارة.

المادة (٣٤)

«إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة «المنافست» أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البحرية... والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

٢- النقل برًّا

كلمات مفتاحية: البضائع- إجراءات جمركية- دائرة جمركية- المدير العام.

المادة (٣٥)

«البضائع الواردة برًّا يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البرية ...».

كلمات مفتاحية: حمولة «المنافست»- وسيلة النقل البرية- بيان حمولة «منافست»- الناقل- ناقلي البضائع- المدير العام- الدائرة الجمركية- السائق.

المادة (٣٦)

«أ - ينظم بكل حمولة «المنافست» وسيلة النقل البرية بيان حمولة «منافست» يوقعه الناقل أو من يمثله متضمنًا معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

ب- على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة «المنافست» إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

ج- يجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد[١]».

(١) أضيفت الفقرة (ج) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... البرية ... والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

٣- النقل جوًّا

كلمات مفتاحية: المادة (٢٢) من النظام «القانون» الموحد- الطائرات- حدود الدولة- الطرق الجوية المحددة- المطارات- دوائر جمركية.

المادة (٣٧)

«مع مراعاة ما نصَّت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام «القانون» على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير- الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية ...».

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٣٨): «يحظر على الطائرات أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة، وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يعلم أقرب مركز جمركي أو أمني، وأن يقدم للدائرة تقريرًا بذلك دون إبطاء مؤيدًا من الجهة التي جرى إعلامها».**
- **قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وفيه: المادة (٤٢): «لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقي بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريرًا بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من هبوط الطائرة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات».

كلمات مفتاحية: حمولة الطائرة- بيان حمولة «منافست»- قائد الطائرة- المادة (٣٠) من النظام (القانون) الموحد.

المادة (٣٨)

«ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة «منافست» يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (٣٠) من هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية ... والمستندات التي يتعيَّن تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ...».

كلمات مفتاحية:
قائد الطائرة- بيان الحمولة «المنافست»- المادة (٣٨) من النظام «القانون» الموحد- موظفي الإدارة- الوثائق- الدائرة الجمركية- وصول الطائرة.

المادة (٣٩)

«على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة «المنافست» والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام «القانون» إلى موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية ... والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها...».

كلمات مفتاحية: تفريغ البضائع- إلقاء البضائع- الطائرات- الطيران- أغراض السلامة- إبلاغ- الدائرة الجمركية.

المادة (٤٠)

«لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازمًا لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب ... تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية ... والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها...».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه- وفيه: المادة (٨١): «١. يحظر توزيع البضائع وتفريغها أثناء الطيران. ٢- إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يلقي البريد العادي في الأماكن المخصصة لذلك، وكذلك البضائع التي يكون رميها ضروريًّا لسلامة الطائرة».

الفصل الثاني: التصدير

كلمات مفتاحية:

مالكي وسائل نقل البضائع- وكلاء- مغادرة الدولة -محملة أو فارغة - الدائرة الجمركية- بيان الحمولة «المنافست»- ترخيص بالمغادرة- المدير- الاستثناء.

المادة (٤١)

«على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة - سواء كانت محملة أو فارغة - أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة «المنافست» مطابقًا لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام «القانون»، التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٣٨٨/م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ بشأن تهريب ديزل عن طريق خلطه بمواد أخرى، والذي تضمن الآتي: «مع ملاحظة الإجراءات التي تضمَّنتها التعميم رقم ١٠٠٤ س/٤٣ م وتاريخ١٤٢٨/١١/٤هـ الخاص بإجراءات تصدير المواد البترولية على النحو التالي : ١- المواد البترولية التي

يوضح صراحة أنها: «بنزين، ديزل، كيروسين، زيت وقود، زيت خام، أسفلت ٦٠/٧٠» يلزم أن يقدَّم عنها تصريح بالموافقة على تصديرها من شركة أرامكو السعودية ويتم استيفاء مبلغ الفرق بين السعر المحلي والسعر العالمي بالقطعي. ٢- المواد البترولية التي يصرح عنها بمسمى إحدى المواد البترولية المسموح بتصديرها مثل «البيتومين ٥٠/٤٠ أو البيتومين ٩٠/٨٠ أو زيوت أساس ... إلخ « يتم تحصيل مبلغ وقدره ألف ريال لكل طن، ويربط بالتأمين وتحال عينة منها للتحليل، وفي حالة ظهور نتيجة التحليل بأنها تحتوي على نسبة تزيد عن ٥٪ من إحدى المواد البترولية التي تباع بسعر محلي مخفض عن السعر العالمي؛ يتم العرض عنها للتوجيه لاحتمال الحالة شروع في التهريب الجمركي ومعاملة صادرات صاحب الشأن في الإرساليات القادمة باستيفاء مبلغ التأمين بمبلغ «١٠٠٠» ريال لكل طن. ٣- فيما يتعلق بتصدير الزيوت المستعملة، فإنه يضاف إلى إجراءات تحصيل مبلغ التأمين أيضًا وجود ترخيص بالتصدير من وزارة البترول والثروة المعدنية مبنيًّا على موافقة مصلحة الأرصاد وحماية البيئة، وَفقًا للتعميم رقم ٤/٣/٥٤١ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٥٦): «يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائره أو أي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلى الدائرة بيان حمولة (منافست) مطابقًا لأحكام المادة (٤٣)، والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة».

قانون الجمارك الفرنسي، وفيه (٨٣): «.. ٢. فيما يتعلق بالحدود البرية، يحظر على الناقلات اتخاذ أي طريق من شأنه الالتفاف على مكاتب الجمارك أو تجنبها».

كلمات مفتاحية: مصدري البضائع- البضائع المعدة للتصدير- الدائرة الجمركية المختصة- التصريح- الناقلين- الحدود البرية- الدوائر الجمركية.

المادة (٤٢)

«يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام «القانون»، التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل... البرية ...».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ بشأن الموافقة على توصيات اللجنة المشكلة لمكافحة ظاهرة التستر حيال شاحنات النقل على الطرق، والذي تضمن الآتي: «ثانيًا: على الجهات الحكومية المعنية الالتزام - بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولًا) من هذا القرار - في شأن التعامل مع مركبات النقل الخاص التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة كيلو جرام بالإجراءات الآتية: «... ٥- منعها من دخول المنافذ الجمركية وخروجها منها، في حال قيامها بنقل بضائع وشحنات تعود لغير مالكها».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٣٨٨/م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ بشأن تهريب ديزل عن طريق خلطه بمواد أخرى، والذي تضمن الآتي: «... ٤- استمرار العمل بتحديد المنافذ الجمركية التي يتم عن طريقها تصدير هذه المواد (المواد البترولية) وهي: «جمرك ميناء جدة الإسلامي، جمرك ميناء الملك عبد العزيز، جمرك البطحاء، جمرك جسر الملك فهد، جمرك سلوى، جمرك الرقعي، جمرك الطوال».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٥٧): «يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول على ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقًا بقصد تجنب هذه المراكز، على أن تراعى بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة».

الفصل الثالث: النقل البريدي

كلمات مفتاحية: استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد- الاتفاقيات البريدية الدولية- القوانين والأنظمة الداخلية الأخرى- القوانين النافذة.

المادة (٤٣)

«يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وَفقًا لأحكام هذا النظام «القانون» مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة».

المذكرة الإيضاحية

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام «القانون»، التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير ... حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل ... أو عن طريق البريد».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادربالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٥٥): «يتم استيراد البضائع أوتصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وَفقًا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة».

قانون الجمارك المصري الصادر **بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وفيه: المادة (٤٤): «تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وَفقًا للاتفاقيات البريدية الدولية، وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن».

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

(أ) حظر الجمع بين عدة طرود كطرد واحد أو تجزئة الإرسالية الواحدة، وسلطات المدير العام حيال ذلك

كلمات مفتاحية: بيان الحمولة «المنافست»- طرود- المدير العام- المستوعبات (الحاويات)- الطبليات- المقطورات- تجزئة الإرسالية- البضائع- الخزينة.

المادة (٤٤)

«أ - لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة «المنافست» أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ب - لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة».

المذكرة الإيضاحية

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلى ٤٦) من النظام «القانون» التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير ... وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد».

الممارسات والمعايير العالمية

* قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٦٠): «أ - يجب أن يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد على شكل طرود مقفلة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط، أو الحزم، أو التغليف، أو أي طريقة أخرى على أن تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطبليات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية [1]. ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبرره لذلك، شريطة ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجهٍ من الوجوه، وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك».

* الولايات المتحدة الأمريكية: أثبتت التقارير الرسمية الصادرة عن الجمارك الأمريكية أن اكتشاف مخالفة تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع لا يكون في الغالب إلا عن طريق المبلغين - كالعاملين السابقين لدى المستورد أو المصدر- والذين يحصلون على نسبة معينة (كمكافأة) من المبالغ المحصلة نتيجة التسوية مع المخالفين[١].

---

(١) Article prepared by Nicholas J. Birch, about Notice of Determination of Customs Evasion, published on J uly 8, 2022, published by Office of U.S. Customs and Border Protection, p. 6.

(ب) سريان أحكام النقل بحراً على النقل برًّا وجوًّا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى

كلمات مفتاحية:
أحكام- المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من النظام «القانون» الموحد- النقل بحرًا- النقل برًّا وجوًّا- تفريغ البضائع ونقلها- وسيلة نقل- السائقون- قائدو الطائرات- شركات النقل- مسؤولين- النقص.

المادة (٤٥)

«تسري أحكام المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤) من هذا النظام «القانون» والمتعلقة بالنقل بحرًا على النقل برًّا وجوًّا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك اليمني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٤): «تطبق أحكام المواد (٤٥،٤٦،٤٧) من هذا القانون على النقل برًّا والنقل جوًّا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي».

(ج) حق الإدارة في تبادل المعلومات إلكترونيًّا

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك- تبادل المعلومات- إلكتروني- التخليص الجمركي- تقنية المعلومات الإلكترونية.

المادة (٤٦)

«للإدارات تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أية وسائل اتصال أخرى لأغراض التخليص الجمركي»[١].

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، سبقت الإشارة إليه. وكانت هذه المادة تنص على أن: "للإدارة الحق باستخدام تبادل المعلومات إلكترونيًا بالتخليص الجمركي".

المذكرة الإيضاحية

«أتت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصرًا مهمًّا من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات إلكترونيًّا عند التخليص الجمركي على البضائع، وذلك وَفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - وفيه: المادة (٥/ب): «للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة»[1].
- قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه:

- المادة (٨٣): «يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونيًّا بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك. ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني. للمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها».

- المادة (٨٨): "تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة. كما تقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية ذات الصلة والقطاع المصرفي من خلال نظام الربط الإلكتروني بقائمة بأسماء المتهربين جمركيًّا الصادر ضدهم أحكام باتَّة بالإدانة. وذلك كله طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

---

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المادة (٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الباب السادس: مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول: البيانات الجمركية

كلمات مفتاحية:
الدائرة الجمركية- تخليص- بضاعة- الضرائب «الرسوم» الجمركية- بيان جمركي تفصيلي-النماذج المعتمدة- دول المجلس- المعلومات- الأنظمة الجمركية- استيفاء الضرائب «الرسوم» المستحقة- أغراض إحصائية.

المادة (٤٧)

«يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وَفقًا للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمَّن جميع المعلومات التي تمكِّن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية».

اللائحة التنفيذية

المادة (٢): «بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرر) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقًا للشروط والضوابط التالية:

أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قِبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.

ب- أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.

ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.

د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.

هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونيًّا.

و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة»[١].

(١) أضيفت هذه المادة للائحة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

المذكرة الإيضاحية

«تناول هذا الباب إيضاحًا لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وَفقًا للنماذج المعتمدة في إطار المجلس...».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

الأنظمة ذات العلاقة

مرسوم ملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، **السابق ذكره.**
- قرار رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني- الصادربالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٦١)[١]: «أ - يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب - بيان جمركي ينظم: ١ - خطيًّا، أو ٢ - باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير، وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي. ب - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائط تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق. ج- للدائرة أن تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على أن تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة بالتشريعات النافذة وَفق نظام يصدر لهذه الغاية. د- للدائرة أن تحتفظ بنسخ إلكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

- **قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (٥٠): «يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلِّصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه. ويعتبر الموقِّع على البيان مسؤولًا عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة. ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبًا عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسؤولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه. ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وَفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية: السماح- التخليص المسبق- البضائع- الدائرة الجمركية- الشروط والأحكام- المدير العام.

المادة (٤٧ مكرر)

«يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام».

الاتفاقيات الدولية

- البروتوكول الإقليمي الخاص بالتعاون الفني لاستعارة ونقل الخبراء والفنيين والأجهزة والمعدات والمواد في الحالات الطارئة، والذي تضمَّن: ملحق (١): «... يجب ملاحظة أن التعاون بين الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الإقليمي يتم ليس فقط في العمليات الجارية في البحر، بل وأيضًا في العمليات الجارية على الشواطئ وقرب السواحل. أهم المعلومات التي ينبغي النظر فيها: ... الإعفاء الجمركي للأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في مكافحة التلوث... عليه يمكن القيام بما يلي: (٢)- الإعفاء الجمركي للأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في عملية مكافحة التلوث والعمليات المشتركة. على الدول الطالبة للمساعدة أن تضمن حلولًا عملية في موقع الحادثة وفي أثناء إجراءات العمليات المشتركة، والتأكيد على ما يلي:

أ) تزويد الأشخاص أو الجهات التي من المحتمل أن تشارك في العمليات المشتركة بالدليل الخاص بالإجراءات المتبعة في حالة القيام بالعمليات المشتركة. ب) ضرورة علم المسؤولين في الجمارك بالخطة الوطنية للطوارئ البحرية فيما يتعلق بالعمليات المشتركة، وذلك لكي يتسنى لهم تقديم المساعدة، حيث إن الوثائق والأوراق الرسمية ذات الصلة ستكون جاهزة بصورة مسبقة وقبل البدء بإجراء العمليات المشتركة.

(٣) الضرائب الخاصة ورسوم المرور عبر الحدود المطبقة على المركبات والطائرات والوحدات البحرية الخاصة لتقديم المساعدة.

أ) ينبغي ترك الخيار للدولة الطالبة للمساعدة في فرض الضرائب الخاصة ورسوم المرور عبر الحدود، وكبديل لذلك ينبغي للدول المعنية استخدام نفوذها في التخلي

عن مثل هذه الضرائب والرسوم المفروضة عند الحدود (ففي المستقبل ستبقى هذه الضرائب والرسوم جزءًا من النفقات التي ينبغي للدولة الطالبة للمساعدة أن تتحملها).

ب) ينبغي إعطاء معلومات وافية للدولة المساعدة والمتعاقدة في هذا البروتوكول حول أنظمة وشروط المرور المتعلقة باستخدام المركبات والطائرات والوحدات البحرية والتي يتم تطبيقها في الدولة الطالبة للمساعدة».

- **اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» السابقة الإشارة إليها(١)، وفيها: المادة (١٦): «١- إذا كان الإدخال المؤقت خاضعًا لتصريح مسبق، فإنه يتعين على الجمرك المختص منح هذا التصريح بالسرعة الممكنة. ٢- إذا اقتضى الأمر في حالات استثنائية، الحصول على تصريح من جهة غير جمركية فيجب أن يمنح هذا التصريح بالسرعة الممكنة».**

(١) انظر: ص٣٢ المادة (١) من النظام (القانون) الموحد.

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: - التخليص المسبق - المادة (٣٩): «يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة. ويلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانى والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله. ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيًا قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وَفقًا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج. وذلك كله وَفقًا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

كلمات مفتاحية:
المادة (٢٧) من النظام «القانون» الموحد- المدير العام- الوثائق- البيانات الجمركية- المعلومات- إجراءات التخليص- وثيقة- ضمانات نقدية أو مصرفية - تعهد خطِّي.

المادة (٤٨)

«مع مراعاة ما ورد في الفقرة «١» من المادة (٢٧) من هذا النظام «القانون» يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وَفقًا للشروط التي يحددها».

المذكرة الإيضاحية

«تناول هذا الباب إيضاحًا لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وَفقًا للنماذج المعتمدة في إطار المجلس، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وَفقًا للشروط التي يحددها المدير العام».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

الأنظمة ذات العلاقة

مرسوم ملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٦هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية لاهاي بشأن إلغاء إلزامية المصادقة على الوثائق العمومية الأجنبية «أبوستيل».

كلمات مفتاحية: الإدارة- الوثائق الإلكترونية-التخليص الجمركي- اللائحة التنفيذية- البيانات الإلكترونية- حجية الأصل في الإثبات.

المادة (٤٨ مكرر)

«يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وَفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات»[١].

(١) أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

اللائحة التنفيذية

المادة (٢): «بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٤٨ مكرر) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقًا للشروط والضوابط التالية:

أ- ترسل الوثائق الإلكترونية من قِبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.

ب- أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قِبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.

ج- للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الإلكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي أصدرتها.

د- للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.

هـ- أن تكون الوثائق الإلكترونية مصدقة أو موقعة إلكترونيًا.

و- يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند إرسالها كاملة غير مجزأة»[١].

(١) أضيفت هذه المادة للائحة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وفيها: المادة (٤,٥) الاتصالات غير الورقية: «١. لأغراض تيسير التجارة، سيعمل الأطراف على ضمان تقديم بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية، بين جهاتهم الإدارية الجمركية المعنية، وكياناتهم التجارية. ٢. سيقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر والمعلومات، حول إدراك وترقية الاتصالات غير الورقية، بين الجهات الإدارية الجمركية، والكيانات التجارية الخاصة بكل منهم. ٣. وستأخذ الجهات الإدارية الجمركية، الخاصة بكل طرف من الأطراف في اعتبارها، أثناء تطبيق المبادرات التي تقدمها لاستخدام الاتصالات غير الورقية، المنهجيات التي تمَّت الموافقة عليها في منظمة الجمارك العالمية».

الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس الخليج - السابقة الإشارة إليها - وفيها: المادة (٢٥): «تقوم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والتعامل المصرفي عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، وتوحيد التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

كلمات مفتاحية: تعديل- البيانات الجمركية- تسجيل- مقدم البيان الجمركي- المدير- طلب خطِّي - معاينة.

المادة (٤٩)

«أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضه تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع.

ج - يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه وَفقًا للشروط والضوابط والأحكام التي يقررها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغى في النظام الإلكتروني».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٦٤): «يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو أكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قِبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي أثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلًا، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بأحد الإجراءات التالية: أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو ب- قررت بأن الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، أو ج- تحرير البضاعة أو الإفراج عنها».

- **المادة (٦٦):** «أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤدَّ عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها، وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات. ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة. وفي جميع الأحوال، فإن تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعملات الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء. ج- يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وأن تجريها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصوليًّا موعد المعاينة».

كلمات مفتاحية:
أصحاب البضائع- الاطلاع على البضائع- البيان الجمركي- عينات- إذن من المدير- إشراف- الدائرة الجمركية- الضرائب «الرسوم» الجمركية المقررة.

المادة (٥٠)

«يجوز لأصحاب البضائع أو مَن يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء، وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب «الرسوم» الجمركية المقررة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد أجاز النظام «القانون» لأصحاب البضائع أو مَن يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٦٧): «يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان وأخذ عينات منها عند الاقتضاء، وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة».

كلمات مفتاحية: أصحاب البضائع- الاطلاع على البيانات- المستندات الجمركية- الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

المادة (٥١)

«لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد أجاز النظام «القانون» لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو مَن يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٦٨): «لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة».

الفصل الثاني: معاينة البضائع

كلمات مفتاحية: الموظف المختص- معاينة- البضائع- تسجيل البيانات الجمركية- التعليمات- المدير.

المادة (٥٢)

«تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وَفقًا للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه»[(١)].

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: "يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليًا أو جزئيًا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير".

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًا أو جزئيًا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها».

الممارسات والمعايير العالمية

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، وفيها: المادة (٤،٤) إدارة المخاطر: «١. سيقوم الأطراف بتبنّي أسلوب لإدارة المخاطر، في أنشطتهم الجمركية، بناءً على درجة المخاطر التي تم تحديدها، المتعلقة بهذه السلع من أجل تيسير الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر، بينما تركز أنشطة الفحص والتفتيش على السلع عالية المخاطر. ٢. وسيقوم الأطراف بتبادل المعلومات حول تقنيات إدارة المخاطر المستخدمة، أثناء أداء إجراءاتهم الجمركية».

- اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة وشؤون الجمارك بمملكة البحرين الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤١/٥/٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م. وفيها:

المادة (٥): لأغراض الاعتراف ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد يلتزم كل طرف بالآتي: ٢- تزويد المشغل الاقتصادي المعتمد - في إطار برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد - بتدابير تيسير التجارة الآتية: أ- خفض معدلات التفتيش اليدوي على الواردات الجمركية. ب- تسريع عملية تخليص البضائع المستوردة. ج- اتخاذ تدابير ذات أولوية للاضطرابات في التدفقات التجارية بسبب الزيادات في مستويات الإنذار الأمني أو إغلاق الحدود أو الكوارث الطبيعية أو في حالات الطوارئ الأخرى. ويحق لأي طرف تعليق العمل كليًّا أو جزئيًّا بتدابير تيسير التجارة للمشغل الاقتصادي المعتمد الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، بشرط إبلاغ الطرف الآخر بالأسباب الداعية لذلك في أقرب وقت ممكن».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**
- القرار رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

الممارسات والمعايير العالمية

تطابق المادة الماثلة - لفظًا ومعنى- المادة (٦٩) من قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م.

أما قانون الجمارك المصري فقد جعل معاينة البضائع أمرًا جوازيًّا للإدارة الجمركية وذلك في المادة (٥٩) منه: «للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ولها عدم معاينتها. وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

إجراءات المعاينة وانتقال البضائع

كلمات مفتاحية:
معاينة- البضائع - الدائرة الجمركية- المدير العام- نقل البضائع - مكان المعاينة- فتح الطرود- إعادة تغليف- المخازن الجمركية - المستودعات- الحظائر- السقائف- الساحات المعدة للتخزين.

المادة (٥٣)

«أ - تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وَفقًا للقواعد التي يحددها المدير العام.

ب - يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة؛ على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولًا عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة.

ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.

هـ- لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًا أو جزئيًا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة وشؤون الجمارك بمملكة البحرين؛ المادة (٥) الفقرة (٢/أ) السابقة الإشارة إليها.

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٠٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ، بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

قرارات مجلس الوزراء

القرار رقم (٧٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ بالموافقة على اتفاقية التعاون الجمركي المشترك بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وشؤون الجمارك بمملكة البحرين للاعتراف المتبادل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد لدى كل منهما، سالفة الذكر.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٤٢): «للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع؛ وذلك لغايات تسهيل إجراءات المعاينة».

- المادة (٧٠): «أ - تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استنادًا إلى طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته وَفقًا للقواعد التي يحددها المدير. ب- يكون

نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته. ج- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة. د - ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة. هـ- لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة».

حق المالك في حضور المعاينة
والمسؤولية عن ظهور نقص في محتويات الطرود

كلمات مفتاحية:
المعاينة- مالك البضاعة- محتويات الطرود- النقص- المسؤولية- المخازن الجمركية- المستودعات- حالة ظاهرية- محضر الاستلام- بيان الحمولة «المنافست»- بلد المصدر- جمرك.

المادة (٥٤)

«لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

١- إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن؛ يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢- إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفُّظ على بيان الحمولة «المنافست» مؤشَّر من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة، ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل».

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود».

الأنظمة ذات العلاقة

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٧١): «لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي: أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص. ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلى الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على (المنافست) مؤشَّر من جمرك بلد المصدر، فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة. ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٦٠): «لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم، ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرك المختص أو من ينيبه فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض. ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها، وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

حق الدائرة الجمركية في فتح الطرود

كلمات مفتاحية: الدائرة الجمركية- حق- فتح الطرود- معاينة- بضائع ممنوعة أو مخالفة- الوثائق الجمركية- مالك البضاعة- المدير العام.

المادة (٥٥)

«للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة، أو من يمثله، إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قِبل لجنة تشكَّل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضرًا بنتيجة المعاينة»[(١)].

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وكانت هذه المادة تنص على أن: "للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة، أو من يمثله، إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قِبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضرًا بنتيجة المعاينة".

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود».

الأنظمة ذات العلاقة

١. المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

٢. اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية ... وفيها: المادة (١٠/١١): «للهيئة سحب عينات عشوائية من الشحنات الواردة عبر المنافذ الجمركية للتأكد من مأمونيتها وسلامتها، وذلك دون أدنى تحمل لتكاليف تلك العينات أو تكاليف فحصها في المختبرات...».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- **المادة (٧٢):** «للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولًا، وعند الضرورة فللدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض، وتحرر هذه اللجنة محضرًا بنتيجة المعاينة.

كلمات مفتاحية:
الدائرة الجمركية- المدير العام- تحليل البضائع- الجهات المختصة- مواصفات- القوانين والأنظمة- فسح- إجراء التحليل أو المعاينة- المدير- حق الإفراج- الضمانات اللازمة- نتيجة التحليل- إتلاف البضائع- غير مطابقة للمواصفات المعتمدة- نفقة- محضر.

المادة (٥٦)

«أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج - للمدير العام أو من يفوِّضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو مَن يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم وَفقًا للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام»[1].

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: «ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع».

الأنظمة ذات العلاقة

١- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

٢- نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ وفيه؛ المادة (٧): «يحظر على التاجر التصرف في المنتج المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته».

٣- نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية الصادر وفيه: المادة (١١): «لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد موافقة الهيئة».

٤- اللائحة التنفيذية لنظام الأجهزة والمستلزمات الطبية وفيها: المادة (١/١١): «لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلا بعد حصولها على إذن تسويق من الهيئة، أو إذن استيراد في حال كانت مستثناة من الحصول على الإذن بالتسويق وَفقًا لما هو مشار إليه في المادة (٣/٨). المادة (٢/١١): «لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تحتوي على مواد كيميائية أو غازات مقيدة أو مواد طبية مشعة إلا بعد حصولها على إذن تسويق وإذن استيراد من الهيئة» ... المادة (١٠/١١): «للهيئة سحب عينات عشوائية من الشحنات الواردة عبر المنافذ الجمركية للتأكد من مأمونيتها وسلامتها وذلك دون أدنى تحمل لتكاليف تلك العينات أو تكاليف فحصها في المختبرات...».

٥- اللائحة الفنية للغراء والمواد اللاصقة والتي تضمنت: المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية: تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي: ١- تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات. ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائيًا - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية. ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك».

المادة (٩) المخالفات والعقوبات: ... ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك: ... ب) القيام بسحب المنتجات، أو حجزها، أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك».

٦- اللائحة الفنية للورق والكرتون والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ

٢٠٢١/٠٧/٠٨م وفيها؛ المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية: «تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧- تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتجات لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات. ٢/٧- يحق للجهات الرقابية - عشوائيًّا - سحب عينات من المنتجات، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية. ٣/٧- يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك. ٤/٧- عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١/١٣٧٨٨ في ١٤٢٣/١١/١٥هـ القاضي بتأييد معاليه لما تضمنه خطابنا التعميمي رقم ١/١/٤٧٣ في ١٤٢٢/٦/٢٨هـ بشأن إبقاء تعهدات عدم التصرف المسجلة على أصحاب الشأن قائمة وسارية المفعول حتى مُضيّ (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسالها إلى مختبرات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أسوةً بتعهدات عدم التصرف التي تسجل على الإرساليات المعروضة على مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٧٧٢/م) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية واللجان الجمركية بشأن تعهدات عدم التصرف، والمتضمن الآتي: «... أود إفادتكم بأن المصلحة تلقَّت خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١/١٣٧٨٨ في ١٤٢٣/١١/١٥هـ القاضي بتأييد معاليه لما تضمنه خطابنا التعميمي رقم ١/١/٤٧٣ في ١٤٢٢/٦/٢٨هـ بشأن إبقاء تعهدات عدم التصرف المسجلة على أصحاب الشأن قائمة وسارية المفعول حتى مُضي (١٥) خمسة عشر يومًا

من تاريخ إرسالها إلى مختبرات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أسوة بتعهدات عدم التصرف التي تسجل على الإرساليات المعروضة على مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة. عليه، اعتمدوا تطبيق مقتضى تعميمنا رقم ١/١/٤٧٣ في ١٤٢٢/٦/٢٨هـ المشار إليه أعلاه والتأكيد على كافة منسوبيكم لإنفاذه مع أخذ تواقيعهم بما يفيد العلم والعمل بموجبه بكل دقة وعناية».

- التعميم رقم (١١/٥٨٤/م) والتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ بشأن إتلاف البضائع المقلدة أو المغشوشة، والذي تضمن الآتي: «... ثانيًا: إتلاف البضاعة المصادرة المقلدة، على نفقة أصحابها، وَفقًا للمادة (٥٦/ج) التي نصت على إتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، وذلك بعد صدور قرارات نهائية من اللجان الجمركية بثبوت جريمة التهريب الجمركي للإحاطة بذلك وتنفيذه بكل دقة».
- تعميم «الشؤون الجمركية/القيود» رقم (٩٦ س/٤٣/م) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٨هـ المتضمن تحديد أجور تحليل عينات المواد البترولية المراد تصديرها لدى المختبرات الخاصة المعتمدة بـ«٣٠٠» ريال للعينة الواحدة في حالة قيام الجمرك بإيصالها إلى المختبر ويضاف إليها مبلغ ١٠٠٠ ريال تكلفة النقل إذا قام المختبر باستلام العينة من موقع الجمرك.
- تعميم «الشؤون الجمركية/القيود» رقم (١١/٦٥٠/م) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٩هـ بشأن الإجراءات المنظمة لعملية تصدير المواد البترولية ومنها أن يتم سحب العينات عن طريق اللجنة المختصة وإرسالها من قبل القسم المختص بالجمرك في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مع الحفاظ على عدم تسرب الأرقام لضمان عدم معرفة صاحب العينة.
- تعميم «الشؤون الجمركية/القيود» رقم (٤٣/٩/م) وتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ بشأن النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات التي يحال عينات منها للمختبرات.
- تعميم وزير المالية رقم (٧٠٩٦) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٤هـ، بشأن معايير الأخذ بالنتيجة الثانية للمختبر في قضايا التصرف بالإرسالية، والمتضمن الآتي: «... تحقيقًا للمصلحة العامة وتوحيد الإجراءات واستقرار الأحكام فإن الوزارة ترى أن تعامل خطابات الجهات المختصة بالتحليل والمتضمنة نتائج تحليل العينات وفق المعايير التالية: ١- اعتبار خطاب المختبر المتضمن نتيجة الفحص قرارًا إداريًّا تنطبق عليه أحكام القانون الإداري ومن ذلك أن للجهة إعادة النظر في القرار الذي أصدرته. ٢- اعتبار النتيجة الأولى دليلًا على عدم إجازة فسح الإرسالية إذا كان التقرير واضحًا لا يتطرق إليه الشك أو التأويل لترتيب عدم الإجازة. ٣- الأخذ بالنتيجة الثانية للمختبر في حال كانت النتيجة الأولى غير واضحة أو كان رفض العينة بسبب عدم استكمال بعض الإجراءات وتم استكمالها بعد ذلك أو كشفت وقائع وظروف وملابسات القضية مسوغات للأخذ بالخطاب الإلحاقي مثل وجود خطأ من الجهة المختصة بالتحليل في تقرير نتيجتها الأولى أو وجود نزاع جدي في دقة النتيجة. ٤- تعد النتيجة الثانية دليلًا على إجازة فسح الإرسالية إذا كان إعادة الفحص بناء على عينة مرسلة بمعرفة الجمرك بغض النظر عن النتيجة الأولى. ٥- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة مؤقتة بتعهد بعدم التصرف استنادًا لوجود خطاب ثانٍ يجيز فسحها وَفقًا لأحكام الفقرة (الثالثة) مخالفة جمركية طبقًا للمادة (٣١)

من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد. ٦- تبادر مصلحة الجمارك بالكتابة للجهات المختصة المسؤولة عن تحليل البضائع لحثها على سرعة فحص العينات المحالة لها، وأن تكون النتائج واضحة ومفصلة والعبارات قاطعة وحاسمة على غرار النتائج والتقارير الصادرة عن مختبرات مراقبة السموم التابعة لوزارة الصحة التي تكون نتائجها قاطعة، ومتابعة ذلك وإبلاغ النتائج للمستوردين».

- تعميم رقم (٣٤٠ س/١١/م) التاريخ ١٤٣١/٠٤/٢٠هـ بشأن تقارير نتائج تحليل العينات والذي تضمن الآتي: «... أوضح معالي وزير التجارة والصناعة بخطابه (رقم ٥/٩/٣٤٧ وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٣هـ) أنه تم إبلاغ المختبرات ومكاتب مراقبة السلع بالتعميم رقم ٥/٩/٣٠٨/ج/ص وتاريخ ١٤٣١/٤/٥هـ... المتضمن الاكتفاء بإيضاح نتيجة الفحص الفني للعينة من خلال تدوين عبارة «أن العينة مخالفة للمواصفات والمقاييس المعتمدة أو مخالفة لنظام العلامات والبيانات التجارية أو أن العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمي»، وكذلك التأكيد على عدم كتابة عبارة «عدم فسحها وإتلافها أو إعادة تصديرها» ... لذا نأمل ملاحظة ذلك والعمل بموجبه وأن تتم إعادة أي خطاب من أي مختبر ويتضمن هذه العبارات».
- التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق فحص المواد البترولية؛ والذي تضمن الآتي: «لتعزيز جهود الجمارك المبذولة في التصدي لعملية تهريب المنتجات البترولية المقيد تصديرها وخاصة في مجال الاستعانة بالمختبرات الخاصة لتحليل عينات من المنتجات المصدرة للتأكد من مطابقتها لما تم التصريح عنه في المستندات والوثائق المرفقة بها وخلوها من المواد البترولية المدعومة.. وعطفًا على ما توفر من معلومات تفيد بأن المهربين يقومون بتغيير الخواص الكيميائية للمواد البترولية من خلال إضافة محسنات كيميائية وعمليات تسخين وغير ذلك للإيهام بأنها مواد بترولية مسموح بتصديرها، فقد تم التنسيق مع المختبرات الخاصة ((مختبر المساندة الفنية، مختبر الحوطي ستانجر AlHoty Stanger، مختبر الشركة السعودية للمختبرات الخاصة (مطابقة) للوصول إلى الأسلوب الفني الواجب اتّباعه لتحليل العينات من خلال تطبيق اختبار «GC» الذي يعتمد على معالجة البصمة الكيميائية والفحص الفيزيائي وفحوصات اللزوجة والكثافة والتقطير ودرجة الوميض وتحاليل إبرة الغلغلة ومطياف تحت الأحمر، ولموافقتنا على ذلك يتبع التالي: أولًا: يتم التعامل مع المختبرات الخاصة المذكورة أعلاه لفحص العينات وفق الأسلوب الفني المتفق عليه أعلاه وأن تكون قيمة فحص العينة الواحدة ٤٠٠ ريال ويضاف إليها مبلغ ١٠٠٠ ريال عند استلام العينة من مقر الجمرك كأجور نقل. ثانيًا: يقوم مركز المعلومات بربط هذه المختبرات بنظام الجمارك الآلي «نبراس» على غرار المعمول به مع المختبرات الخاصة التي تقوم بفحص الواردات لرصد نتائج تحليل العينات وتوثيقها. ثالثًا: تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقة بها النموذج المعتمد التقديم المعلومات الفنية للإرساليات «مرفق نسخة»، وتَحفظ عينتين لدى الجمرك بعد تحريزها إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة، يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كمرجِّح لإحداهما، ويستكمل اللازم على ضوء ذلك على أن يتم التخلص من العينات التي يتم تسديد قيودها أولًا بأول».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٧٣): «للدائرة الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

- المادة (٧٤): «يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون».

- المادة (٧٥): «أ-إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة، وجب أن يتم ذلك، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل. ب- يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفة الجمركية، ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفة أمانة لحين ظهور النتيجة. ج- يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثليهم، ولهم - إذا شاءوا - أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطيًّا حسب الأصول المعتمدة، تتم عملية الإتلاف على نفقتهم، ويحرر بذلك المحضر اللازم».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٦١): «للمصلحة ولملاك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركي طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية، على نفقة ملاكها. ولهم أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسميًّا، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمُضيِّ المدة، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة».

- المادة (٦٢): «تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابيًّا داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحرَّر محضر بذلك، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة. وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة، تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها، وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقًّا عليها».

كلمات مفتاحية: الضريبة «الرسوم» الجمركية- البيان الجمركي- المعاينة- حق الجمارك- استيفاء- الغرامات المستحقة.

المادة (٥٧)

«تستوفى الضريبة «الرسوم» الجمركية وَفقًا لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقًا بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة «الرسوم» الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وَفقًا لأحكام هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع، وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق فحص المواد البترولية، السابقة الإشارة إليه.

كلمات مفتاحية: الدائرة الجمركية- البيان الجمركي- فحص البضاعة- المستندات المقدمة- إيقاف المعاينة- عناصر الإثبات اللازمة.

المادة (٥٨)

«إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة».

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة ... وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٧٧): «إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وأن تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف».

كلمات مفتاحية: الدائرة الجمركية- إعادة المعاينة- المواد من (٥٢- ٥٦) من النظام (القانون)» الموحد.

المادة (٥٩)

«للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وَفقًا لأحكام المواد من (٥٢- ٥٦) من هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«وقد عالجت المواد (من ٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة في معاينة البضائع كليًّا أو جزئيًّا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة ... وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة، وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها، وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق فحص المواد البترولية، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٧٩): «يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وَفقًا لأحكام المواد من (٦٩-٧٨) من هذا القانون».

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين

كلمات مفتاحية: الدوائر الجمركية المختصة- المعاينة- التصريح- المسافرون- المدير العام.

المادة (٦٠)

«يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٨١): «أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير. ب- بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفى الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وَفقًا للنسبة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة و أنواع البضائع التي تخضع لها».

الفصل الرابع: الفصل في القيمة

كلمات مفتاحية:

لجنة للفصل في القيمة- موظفي الإدارة- المدير العام- حل الخلافات- الدائرة الجمركية- أصحاب العلاقة- قيمة البضائع المستوردة- ذوي الخبرة- حق- المستورد- القضاء- تظلم- قرارات زيادة قيمة البضاعة- لجنة القيمة- تاريخ تسجيل- البيان الجمركي- تاريخ الإعلام بالقيمة- كتاب مسجل بعلم الوصول.

المادة (٦١)

«تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسببًا».

المذكرة الإيضاحية

«وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام «القانون» دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تعاون بين حكومتي المملكة واليونان في مجال النقل البحري، السابقة الإشارة إليها [1]. وفيها: المادة (١١) وثائق السفن: «... ٢- تعفى سفن الطرف المتعاقد التي تحمل شهادة الحمولة الدولية السارية المفعول الصادرة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩م) من أي قياسات حمولة إضافية في موانئ الطرف المتعاقد الآخر في حالة كون الحمولة لسفينة معينة تشكل أساس الحساب لمقدار الأجور والرسوم والضرائب أو معلومات الحمولة المبينة في شهادة الحمولة الدولية، ويجب اعتبارها الأساس لذلك».

(١) انظر: ص٣٢ (المادة ١ من النظام "القانون" الموحد).

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

كتاب وزير المالية رقم ٣٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية.

المبادئ والسوابق القضائية

- قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية رقم (١/ق/إخ) لعام ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، في القضية رقم (٣/ق/إخ) لعام ١٤٣٤هـ المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢١هـ، والذي انتهى إلى اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى المقامة من شركة ... ضد مصلحة الجمارك العامة؛ والتي تعترض فيها على مقدار التحصيل استنادًا إلى ما انتهت إليه لجنة الأسعار التي قررت زيادة الرسوم الجمركية بتطبيق أسعار المثل على مستورداتها دون الأخذ في بيانات الاستيراد المقدمة منها.

كلمات مفتاحية:

الموظف الجمركي المختص- مالك البضاعة- قيمة البضاعة- المدير- المدير العام- تسوية الخلاف- لجنة الفصل في القيمة- الإفراج عن البضائع- ضمان مالي- الضريبة «الرسوم» الجمركية- الدائرة الجمركية- عينات- حالات الضرورة- أغراض الفحص والتحليل.

المادة (٦٢)

«أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقرَّ رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.

ب - للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة «الرسوم» الجمركية وَفقًا لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل».

المذكرة الإيضاحية

«وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة. وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٨٠): «أ- يعين الوزير بناء على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها أعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة، أو منشئها، أو مواصفاتها، أو البند الذي تخضع له.

ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها، بناءً على طلب خطِّي من صاحب البضاعة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.

ج- يصدر المدير قراره للبتِّ في الخلاف بناءً على تنسيب اللجنة، ويكون قراره معللًا وقابلًا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه.

د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وَفقًا للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.

هـ- تستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.

أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفى بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت في موضوع الخلاف، ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خَطيًّا للجنة الخاصة خلال ستين يومًا من تاريخ دفعه، ويعتبر الخلاف بذلك منتهيًا.

الفصل الخامس: تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

كلمات مفتاحية:
البضائع- رهن- الضرائب «الرسوم» الجمركية- الإفراج - الإجراءات الجمركية- تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية- رسم آخر- النظام «القانون»- المدير العام.

المادة (٦٣)

«أ- تكون البضائع رهن الضرائب «الرسوم» الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية وأي رسم آخر عنها، وَفقًا لأحكام هذا النظام «القانون».

ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميًّا وَفق الإجراءات التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام».

الأنظمة ذات العلاقة

نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وفيه:

المادة (٢): السابقة الإشارة إليها[١].

(١) انظر: ص٨٨ (المادة ٢١ من النظام).

المادة (٤): «تزود الجهات المختصة وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) بنسخة من إذن الفسح الذي تصدره للمواد الكيميائية حال إصداره».

المادة (٨): «تتولى وزارة الداخلية المهمات الآتية: ... ٢ - مرافقة الشاحنات المحملة بالمواد الكيميائية الخطرة - التي تحددها اللائحة - لتأمين سلامتها على الطرق. ٣ - وضع تدابير الحماية والوقاية من أخطار المواد الكيميائية، ومتابعة تنفيذها...».

المادة (٩): «تتولى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المهمات الآتية: ١- إنهاء الإجراءات الجمركية اللازمة لأي إرسالية مواد كيميائية حال تقديم إذن فسحها. ٢- التنسيق مع الجهات المختصة، لمعالجة أي مشكلة تعوق فسح المواد الكيميائية المستوردة أو تؤخره. ٣- إبلاغ وزارة البيئة والمياه والزراعة (المركز البيئي المختص) - دون تأخير - بالمواد الكيميائية المتروكة لديها، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك».

المادة (١١): «يلتزم القائمون على إدارة المواد الكيميائية بما يأتي: ١ - إنهاء إجراءات إذن الفسح قبل وصول المواد الكيميائية إلى المملكة أو حال وصولها. ٢ - تسلم المواد الكيميائية المستوردة ونقلها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ فسحها من المنافذ الجمركية .٣ -نقل المواد الكيميائية بطريقة آمنة وبوساطة وسائل نقل مرخص لها. ٤ - إبلاغ وزارة الداخلية قبل نقل المواد الكيميائية الخطرة ... ١٠- التعامل مع المواد الكيميائية بواسطة أشخاص مؤهلين في مجال السلامة والوقاية...».

قرارات مجلس الوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة (أولًا) على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية). وثانيًا: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.**

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

- «متى قدرت مصلحة الجمارك المصرية الرسوم الجمركية دون تحفظ، وأفرجت عن البضاعة وَفقًا للأسباب التي استندت إليها من إطراحها لمستندات المستورد؛ فإن

هذا التقدير يصبح نهائيًا، فلا يحق لها من بعد إعادته مرة أخرى ما لم يكن هناك خطأ من موظفيها أو غش أو تدليس من جانب المستورد»[1].

- «المقرر - في قضاء محكمة النقض المصرية- أنه وأن كان حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيلها قبل الإفراج عنها باعتبار أن الحقوق لا تسقط بغير نص، إذ ليس في القانون ما يمنع هذه المصلحة من تدارك أي خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم مستحق لها قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة»[2].

(١) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة التجارية - الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة التجارية - الطعن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٣/٢٨م.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٨٢): «أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وَفقًا لأحكام هذا القانون. ب- مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة. ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفى بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير».

كلمات مفتاحية: الموظفون المكلفون- الضرائب «الرسوم» الجمركية- إيصالًا رسميًّا - المستورد- النموذج- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (٦٤)

«على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية أن يحرروا إيصالًا رسميًّا باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٨٦): «على موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالًا ينظَّم باسم المستورد ويحرر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صورة عنه عند الاقتضاء».

كلمات مفتاحية: إعلان حالة الطوارئ- تدابير- سحب البضائع- ضمانات- شروط خاصة- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (٦٥)

«في حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة»[١].

(١) عدلت هذه المادة وكانت تنص على أن: "عند إعلان حالة الطوارئ ...".

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٨٥): «في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها».

كلمات مفتاحية:
الشروط والقواعد- المدير العام- فسح البضائع- تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية- الإجراءات الجمركية- ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

المادة (٦٦)

«يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية عنها، وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام».

المبادئ والسوابق القضائية

مقارن:

في مدى جواز إعادة تقدير التعريفة الجمركية:

«أعطت المادة ٨٤/ب من قانون الجمارك الصلاحية لدائرة الجمارك لتصويب الأخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تظهر في المعاملات الجمركية المنجزة ذلك نتيجة

إما تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق المرفقة بها أو نتيجة فحص ومعاينة البضاعة المستوردة لدى أصحاب العلاقة. وعليه، فإن وجود حالة من الحالتين المذكورتين كافية لتصويب بند التعريفة ولا يشترط لذلك معاينة البضاعة وفحصها فقط، وإنما يكفي لذلك تدقيق بيانات ووثائق المعاملة الجمركية. وحيث إن ما قامت به دائرة الجمارك كان بعد تدقيق أوراق ووثائق المعاملة الجمركية فتكون دائرة الجمارك قد مارست صلاحيتها وفق أحكام القانون»[1].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٣٩٧.

الممارسات والمعايير العالمية

بالإضافة إلى الأحكام المذكورة في المواد من (٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام - والتي لم يخرج عنها المنظم الأردني - قد أضاف هذا المنظم إليها أحكامًا خاصة لما يسمى بـ» التدقيق اللاحق» وذلك في المادة (٨٤) من قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م(١)- والتي تضمنت الآتي: «أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة. ب - يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة، وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية. ج- إذا تبيَّن، وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق، أن الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طُبقت بشكل خاطئ أو بناءً على معلومات ناقصة أو خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان. د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة، وأي بدل أو أي مبلغ مستحَق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر، وللمكلف الاعتراض إداريًا لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يومًا من تبلغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلًا للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه للمكلف».

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الباب السابع: الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية ورد الضرائب «الرسوم» الجمركية

الفصل الأول: أحكام عامة

كلمات مفتاحية:
إدخال البضائع ونقلها- مكان آخر داخل الدولة- تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية- كفالة نقدية- ضمان مصرفي- التعليمات- المدير العام.

المادة (٦٧)

«يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب «رسوم» جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام»[١].

(١) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه بأن أضيف إليها عبارة "أو تعهد مستندي".

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية؛ أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ا- الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب «رسوم» جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ...».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:**

- المادة (٨٨): «يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها. ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدًا أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وَفق التعليمات التي يصدرها المدير».

- **وبالإضافة إلى تأجيل سداد الرسوم الجمركية قرر قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - جواز تقسيط هذه الرسوم «الضريبة الجمركية» في: المادة (١٥): «يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية، لمدة لا تجاوز سنة، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط ...».**

كلمات مفتاحية: الكفالات النقدية- الضمانات المصرفية- التعهدات- شهادات الإبراء- الشروط- المدير العام.

المادة (٦٨)

«يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادًا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ا- الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب «رسوم» جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء».

المبادئ والسوابق القضائية

مقارن:

قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/١٧١٣ «رتبت المادتان (٢١٥/ب و٢١٨) من قانون الجمارك المسؤوليةَ المدنية على المخلص الجمركي، إلا أن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالتها التي قدمتها لكفالة بيان الترانزيت موضوع الدعوى، وليست ناشئة مسؤوليتها الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه

المسؤولية، إلا أنها ملتزمة بموجب الكفالة المصرفية التي قدمتها بالرسوم والضرائب والغرامات، وحيث نجد أن المميزة ملزمة بحدود مبلغ الكفالة إعمالًا لنص المادة ٩٠ من قانون الجمارك، فإن مسؤوليتها قائمة بحدود هذا المبلغ».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٩٠): «تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استنادًا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير».

الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت)

كلمات مفتاحية: الإدارة- أحكام- النظام «القانون»- دخول البضائع الممنوعة- المخالفة- البضائع المقيدة- جهات الاختصاص- الدولة.

المادة (٦٩)

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس- المادة (٦٧) من النظام «القانون» الموحد- عبور البضائع (ترانزيت)- أراضي دول المجلس- أحكام الأنظمة- الاتفاقيات الدولية النافذة.

المذكرة الإيضاحية

«تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ... ٢- حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة، كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وَفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدَّد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

- **اتفاقية تنظيم النقل بالعبور«الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٤/٠٣/١٩٧٧م - وفيها:**

- المادة (٢): «١. يعتبر نقل عبور لأغراض هذه الاتفاقية نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أيًّا كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) عبر

أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، سواء نُقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل، أو أودعت المستودعات أو لو تودع، أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ، مما يؤلف نقلًا كاملًا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره، على أن يكون المقصد بلد أحد الأطراف المتعاقدة. ٢. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، ولو كان بلد المقصد غير بلد أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلًا بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلد الطرف الآخر وفقًا للأنظمة والقواعد الجمركية النافذة. ٣. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم مرافئ الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنًا، وعلى أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن».

المادة (٣): «١. تطبَّق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية. ٢. كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى نقل البضائع في وحدات النقل تشمل نقل الحمولات الاستثنائية ما لم يرد صراحة نص محدد يتعلق بالحمولات الاستثنائية. ٣. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأسلحة الحربية والأعتدة والمهمات العسكرية.

- المادة (٤): «على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي: ١. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط المحددة في المادة (١١) من هذه الاتفاقية. ٢. تقديم بيان (تصريح) عبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفيًا الشروط المطلوبة فيه. ٣. أن يكون المصرح حاملًا لبطاقة ضمان سارية المفعول أو أن يكون مغطًّى بضمان مقبول من إحدى الدول الأطراف المتعاقدة. ٤. تقديم بيان حمولة (منافست) ينظمه صاحب وحدة النقل أو وكيله المخول مؤشرًا عليه من قِبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر».

- المادة (٦): «١- يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أيٍّ من الأطراف المتعاقدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون إعاقة أو قيد أو تمييز لنوع وحدة النقل على أن تكون مسجلة لدى أيٍّ من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل مُجاز. ٢- تمنح وحدات النقل العائد لأحد الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أيٍّ من الأطراف المتعاقدة ومنح سائقوها التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى بلدان الأطراف المتعاقدة. ٣- تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال مرافئها لأغراض عملية العبور. ٤- أ- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا أو تسهيلات لدولة غير طرف في هذه الاتفاقية تعادل أو تزيد عن تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقات خلافًا لأحكام هذه الفقرة، على أن تقدم المبررات التي دعت إلى هذا الإجراء. ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الاتفاقات المعقودة قبل نفاذ هذه الاتفاقية. ٥- لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ٦- تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل».

- المادة (٧): «١- يحق لسيارات الشحن المسجلة في بلدان الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تدخل أو تمر فارغة أو محملة إلى ومن أراضي أي من تلك الأطراف حتى أمكنة التحميل والتفريغ فيها، شرط أن لا تتعاطى النقل الداخلي في ذلك البلد. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.

٢- يجري نقل الحمولات بسيارات الدول الأطراف المتعاقدة دون تحديد نسب معينة. مع إحداث مكاتب لتنظيم المرور.

٣- يجري ضمان السيارات وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في البلد الذي تدخل فيه أو تمر عبره».

- مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية السابقة الإشارة إليها:

المادة (٦): «١- تمشيًا بالقوانين المحلية والمصالح، ومع مراعاة الموارد المتاحة يقوم الطرفان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي تمثل أو يمكن أن تمثل مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليم الطرف الطالب. ٢- يقوم الطرفان بالمبادرة - قدر المستطاع - بتقديم المعلومات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، أو بأي مصالح حيوية للطرف الآخر».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية.
- القرار رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ بالموافقة على آلية عمل وحوكمة إبرام الاتفاقيات التجارية وذات الصلة بالتجارة، السابقة الإشارة إليه [1].
- القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

(١) انظر: (المادة ١١).

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة)٩١(« أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقة أخرى تقبل بها الدائرة.
ب- تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة».

كلمات مفتاحية: عمليات العبور (الترانزيت)- الدوائر الجمركية- المرخص لها.

المادة (٧٠)

«لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك».

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ... ٢- حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (٩٢): «لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك».

المادة (٩٣): «أ- لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك.

ب. تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وَفقًا لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها».

كلمات مفتاحية:
الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة - نقل البضائع بالعبور (ترانزيت)- الطرق المعينة- وسائط النقل- مسؤولية الناقل- المدير العام- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (٧١)

«مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة، وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ... ٢- حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وَفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور«الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي و افق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها:

- المادة (٢٧): «إذا نقلت المسؤولية عن وحدة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك، وتبقى المسؤولية عن وحدة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك».

- المادة (٢٨): «يجوز للأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها: ١. أن تعين حدًّا زمنيًّا لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها. ٢. أن تلزم وحدات النقل بخط سير محدد. ٣. أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة جمركية. ٤. أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

- المادة (٢٩): «١. تطبع وتحرَّر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساسًا باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطة الجمركية في البلد الذي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية. ٢. تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وَفقًا للنظام المتري.

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية.
- القرار رقم (١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤هـ بالموافقة على آلية عمل وحوكمة إبرام الاتفاقيات التجارية وذات الصلة بالتجارة السابقة الإشارة إليه[١].

(١) انظر: ص٧٧ (المادة ١١).

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (٩٩): «تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وَفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى».

كلمات مفتاحية: النقل- دائرة جمركية- إعفاء- أصحاب العلاقة- بيان تفصيلي- مركز الدخول- الإحالة- المستندات- الشروط- المدير العام.

المادة (٧٢)

«يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وَفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

- **اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها:**

- المادة (٥): «مع مراعاة الشروط المطلوب توافرها في هذه الاتفاقية، فإنَّ البضائع ووحدات النقل: ... ٢- كقاعدة عامة لا تخضع لكشف أو معاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة، ولا يطبَّق ذلك على الحمولات الاستثنائية. ٣- كقاعدة عامة لا تخضع - خلال عملية العبور- لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة، والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية».

- المادة (٣٠): «مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية، لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كليًّا بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور».

- المادة (٣٦): «تعفى بطاقات الضمان المستعملة وغير المستعملة المرسلة إلى مؤسسة الضمان أو فروعها من الضرائب والرسوم، ومن قيود الاستيراد والتصدير والنقد».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٠٣)[١]: «أ- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر، ويطبَّق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت). ب. تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر».

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية: الوزير - الجهة المختصة- القرارات- تعليق الضرائب «الرسوم» الجمركية- النقل بطريق العبور (الترانزيت).

المادة (٧٣)

«يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب «الرسوم» الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى».

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ... ٢- حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وَفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية، وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وَفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور«الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها: المادة (٥): «مع مراعاة الشروط المطلوب توافرها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووحدات النقل: ١- لا تخضع لدفع أو إيداع ضرائب أو رسوم أو عوائد في مكتب الانطلاق أو مكاتب العبور؛ مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير أو العبور، وذلك باستثناء بدلات الخدمات الرسمية المؤداة[1] كرسوم العبور وصيانة الطرق والخدمات التي تقدم من قِبل المؤسسات العامة على ألا تزيد في مجموعها عن ٤ بالألف من قيمة البضائع العابرة ...».

(١) البدلات (للخدمات الرسمية) المؤداة هي المبالغ المسددة - وفقًا لهذه الصفة - كرسوم العبور وصيانة الطرق والخدمات التي تقدَّم من قِبل المؤسسات العامة على ألا تزيد في مجموعها عن ٤ بالألف من قيمة البضائع العابرة.

الفصل الثالث: المستودعات

كلمات مفتاحية: مستودعات- الدائرة الجمركية- الوزير- الجهة المختصة- القواعد والشروط.

المادة (٧٤)

«تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو مَن يفوِّضه أو الجهة المختصة»[١].

(١) عدِّلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وكانت هذه المادة تنصُّ على أن: "تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك".

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- قرار لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ بالموافقة على قائمة المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة المكتظة بالجمهور الملزمة بالتأمين التعاوني تجاه الغير، بناءً على المعاملة الواردة ببرقية الديوان الملكي رقم (٦٠٩٧١) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ، بشأن تحديد هذه القائمة، والتي اعتبرت التخزين في الموانئ والمناطق الجمركية أو الحرة ضمن هذه القائمة (تسلسل ٥٥٢- رقم الأيزك ٥٢١٠٩٧).

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (١٠٤): «... تكون ... المستودعات على نوعين: عام- خاص».

المادة (١٠٨): «أ- يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها. ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يرخِّص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.

- المادة (١١٦): «يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك».

المادة (١١٧): «يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادًا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أداؤها سنويًّا والضمانات الواجب تقديمها قبل البَدْء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة رقم (٦٢): «يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة في المستودعات، بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المستودعات، والشروط الواجب توافرها بها، والعمليات التي تتم بداخلها، والبضائع التي تودع فيها بما في ذلك التي يستلزم تخزينها شروطًا خاصة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها».

كلمات مفتاحية: المستودعات- الدائرة الجمركية- المدير العام - الضرائب «الرسوم» الجمركية- القواعد والشروط.

المادة (٧٥)

«يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها وَفقًا للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

تناول هذا الباب «معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية؛ أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق، .... وَفقًا للأحكام والقواعد التالية: ... ٣- وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام ...».

المبادئ والسوابق القضائية

مقارن:

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٩٦١، «يستفاد من المادة ١١٤/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨، أنه لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية، وقد عرف القانون القوة القاهرة بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه، وعليه لا تشكِّل سرقة السيارة قوة قاهرة؛ لأن السرقة من الأمور المتوقعة، وأن من واجب المدعية المحافظة على السيارة

وحمايتها ووضعها في مكان آمن يحول دون سرقتها؛ لأن السرقة من الأمور المتوقعة، وإمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه - وهما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة - غير متوفرة في هذه الدعوى».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٠٤): «يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وَفقًا للأحكام الواردة في هذا الفصل، وتكون هذه المستودعات على نوعين: عام- خاص».

المادة (١٠٧): «تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين، ويجوز تمديدها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير».

المادة (١٠٩): «لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها، والمواد المشعة والمواد القابلة للالتهاب، والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مُعَدًّا لذلك».

المادة (١١٣): «يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يُراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة».

المادة (١١٤): «أ - تستوفى الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة، أو نقص، أو ضياع، أو تبديل في البضائع فضلًا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وَفقًا لأحكام هذا القانون. ب- لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية. ج- تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته».

المادة (١١٥): «يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة، ويطبَّق على هذا الوضع ذات الأحكام

المطبقة على وضع العبور (الترانزيت)، وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادةً تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك، أو وفق وضع جمركي آخر».

المادة (١٢٠): «لا يسمح في المستودع الخاص بإيداع البضائع التالفة أو الممنوعة».

المادة (١٢١): «يقتصر العمل في المستودع الخاص على خزن البضاعة».

كلمات مفتاحية:
إدارة الجمارك- الحق في الإشراف والرقابة الجمركية- المستودعات- الهيئات الأخرى- النظام «القانون»- الأنظمة «القوانين» الأخرى النافذة.

المادة (٧٦)

«للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وَفقًا لأحكام هذا النظام «القانون» والأنظمة «القوانين» الأخرى النافذة».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (١٠٦): **«لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون، وتجري المعاينة وفق أحكامه. وعلى الدائرة أن تمسك من أجل مر اقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعًا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها».**
- المادة (١١٠): «للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وَفقًا لأحكام القوانين النافذة».

التعليق

لا يكتمل الدور الرقابي للجمارك بدون ممارسة سلطاتها على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى، حتى لا يتم استغلال ما للتهرب من الالتزامات التي يفرضها النظام (القانون) الموحد.

الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة

كلمات مفتاحية: المناطق والأسواق الحرة- الأداة القانونية- دولة- القواعد والشروط- الإجراءات الجمركية- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (٧٧)

«تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

- مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ وفيه المادة (١٠) منه: «يختص مجلس الوزراء بالآتي: ١. إصدار القرارات والجزاءات الإدارية بشأن المناطق الحرة أو المنافذ التي لا تلتزم بتطبيق المتطلبات والمعايير الأمنية أو القانونية، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس وبعد تنسيق الهيئة مع الجهة المختصة في الإمارة المعنية...».
- قانون **الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- **المادة (٢٩):** «يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأي المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة، ويعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقةً منها على السير في إجراءات الترخيص. وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية. وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًّا كان نوعها، وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق، وإتمام المطابقات للتأكد من صحَّة الأرصدة، على أن توافي الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة، وذلك وَفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية».

- **المادة (٣٠):** «يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة،

ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو مَن يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية. وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًّا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة على الأرصدة، وذلك وَفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية».

- **المادة (٣١):** «يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه. ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بهذا النظام، والبضائع التي تعرض وتباع في الأسواق الحرة، ومدة بقائها، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص، والقواعد الأخرى المتعلقة بها».

- **قانون الجمارك الأردني - سبقت الإشارة إليه - وفيه:**

- **المادة (٣):** السابقة الإشارة إليها[١].

- المادة (١٣٢): «يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولى إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية».

---

(١) انظر: ص٦٠ المادة (٣) من هذا النظام.

كلمات مفتاحية: إدخال- البضائع الأجنبية- المناطق والأسواق الحرة- البضائع المعاد تصديرها- مدة بقاء البضائع.

المادة (٧٨)

«أ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و٨٠) من هذا النظام «القانون» يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت، وأيًّا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى، دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية.

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها».

المذكرة الإيضاحية

«تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب «الرسوم» عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية؛ أي تكون فيها تلك الضرائب «الرسوم» الجمركية في حالة تعليق ... ٤- المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٢٢): «أ - يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيًّا كان منشؤها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب، باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار تلك المناطق. ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة، على أن تخضع عندئذٍ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة على إدارة واستثمار المنطقة الحرة».

- المادة (١٢٨): «أ - تُعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية. ب- تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وَفقًا لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقًا للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة. ج- تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صُنعها»[(١)].

- المادة (١٢٩): «لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى».

- المادة (١٣٠): «يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها».

- المادة (١٣١): «أ. تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة. ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وَفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي: ١- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي. ٢- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي»[(٢)].

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٢): «تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وَفقًا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع. وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلًا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون .ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وَفقًا لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجًا عن قوة قاهرة».

كلمات مفتاحية: البضائع المدرجة- بيان الحمولة «المنافست»- رسم- المناطق والأسواق الحرة- المدير العام - الشروط والضوابط.

المادة (٧٩)

«البضائع المدرجة في بيان الحمولة «المنافست» برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (١٢٦): «لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برًّا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وَفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقًا للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت)».

كلمات مفتاحية:
المناطق والأسواق الحرة- البضائع القابلة للاشتعال- المحروقات- المواد المشعة- الأسلحة الحربية- الذخائر- المتفجرات- ترخيص- الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية- قرارات- الجهات المختصة- المخدرات- مشتقات- مقاطعة اقتصادية- البضائع الممنوعة.

المادة (٨٠)

«يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

١ - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.

٢- المواد المشعة.

٣- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيًّا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.

٤- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية الصادر بها قرارات من الجهات المختصة.

٥- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعتها اقتصاديًّا.

٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلى المناطق والأسواق الحرة».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

- اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، **الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م والتي تضمنت الآتي: المادة (١٠) معلومات حول الاتجار غير المشروع في بضائع حساسة: «يلتزم كل طرف متعاقد -بمبادرة ذاتية أو عند الطلب- بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتُّخذ أو سيُتَّخذ، يمثل أو قد يمثل مخالفة لقانون الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي: ١- الأسلحة أو القذائف أو المتفجرات أو المواد النووية. ٢- الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الأثرية المهمة. ٣- العقاقير المخدرة، أو المواد النفسية أو سلائفها، أو المواد السامة، وكذلك المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة. ٤- السلع المقرصنة والمقلدة».**

- اتفاقية التجارة الحرَّة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة - السابقة الإشارة إليها[1]- وفيها: «**المادة (١,١٠) الاستثناءات الأمنية:** «١. لا يُفسر أو يُؤول شيء في هذه الاتفاقية على أنه: (أ) يتطلب من أي طرف أن يُقدم أي معلومات، يعتبر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية. أو (ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء، يعتبره ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية: (i) يتعلق بأي مواد نووية أو انشطارية أو المواد التي تُشتق منها. (ii) يتعلق بمرور الأسلحة أو الذخائر، أو إجراءات الاستعداد الحربي، ومرور المواد والسلع الأخرى، والذي يتم تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية. (iii) وما يتعلق بتقديم الخدمات، سواء كان تنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض إمداد مؤسسة عسكرية في ضوء العلاقة مع الفصل ٥. (iv) يتعلق بحماية البنية التحتية العامة الحيوية، وتتضمن ولا تقتصر على البنية التحتية للاتصالات الحيوية والبنية التحتية للطاقة والبنية التحتية للمياه، من المحاولات المُتعمدة الرامية إلى إعاقة أو خفض قدرة مثل هذه البنى التحتية. (v) الإجراءات التي تُتَّخذ في أوقات الطوارئ المحلية أو الحرب أو أي طوارئ أخرى في العلاقات الدولية أو. (ج) يمنع أي طرف من الأطراف من اتخاذ أي إجراء للقيام بالتزاماته، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ٢. سيتم إخطار اللجنة المشتركة بالإجراءات التي تم اتخاذها بأقصى قدر ممكن، طبقًا للفقرات الفرعية (ب) (ii) و(ج)، من الفقرة ١ من هذه المادة».

- مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية السابقة الإشارة إليها: **المادة (٧): «تقوم إدارتا الجمارك -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الأخرى بجميع المعلومات ذات الصلة بأي إجراء اتُّخِذ أو سيُتَّخذ مما يمثل أو قد يمثِّل مخالفة لنظام الجمارك في إقليم أي منهما، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع فيما يأتي: ١- الأسلحة، أو القذائف، أو المتفجرات، أو المواد النووية. ٢- الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الثقافية أو الأثرية المهمة. ٣- العقاقير المخدِّرة أو المواد النفسية أو المواد الأولية التي تدخل في تركيبهما، أو المواد السامة، وكذلك المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة. ٤- السلع المقرصنة والمقلدة».**

---

(١) انظر ص ١٦ (المادة ١).

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ المتضمن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقًا [١].
- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

(١) انظر ص ٣٦٦.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ، والذي قرر اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقًا [١].
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ والذي قرر: «تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو من قيمة البضائع أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو الجمارك العامة - التي تحكم بها المحكمة المختصة في جرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».
- القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

(١) انظر ص ٣٦٨.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس) السابقة الإشارة إليه.
- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ ذي العلاقة.
- تعميم الإدارة القانونية لكافة اللجان الجمركية الابتدائية رقم (٢١/٣١٠/م) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ بشأن قصر استدعاء السجناء في قضايا المخدرات والمسكرات على القضايا التي صدر بها أحكام شرعية غير واضحة.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٢٣): «أ- لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلى المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها. ب- يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة: ١ - البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص. ٢ - البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها. ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيًّا كان نوعها. ٤- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة. ٥- المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أنواعها ومشتقاتها. ٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديًّا».**

كلمات مفتاحية: الدائرة الجمركية- المناطق والأسواق الحرة- تهريب- أعمال التفتيش- البضائع الممنوعة- تدقيق المستندات- الكشف على البضائع.

المادة (٨١)

«للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م والتي تضمنت الآتي:

- المادة (٥) المعلومات حول الأنشطة الأخرى: يلتزم الطرفان المتعاقدان - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بتزويد كلٍّ منهما الآخر بالمعلومات الآتية وفرض رقابة على ما يأتي: ١- البضائع - سواءٌ أكانت في مرحلة النقل أم في التخزين - المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ٢- وسائل النقل المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ٣- المباني في إقليم بلد الطرف المتعاقد المطلوب منه، المعروف عنها استخدامها أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب مخالفة جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب. ٤- الأشخاص المعروف عنهم ارتكابهم مخالفات جمركية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وبخاصة الأشخاص الذين يدخلون إقليم ذلك الطرف ويخرجون من إقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه.

- المادة (٦) المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية: ١- يلتزم الطرفان المتعاقدان -عند الطلب أو بمبادرة ذاتية- بتزويد كل منهما الآخر بجميع المعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي اكتشفت أو الأنشطة المزمع ارتكابها، التي تمثل- أو يمكن أن تمثل- مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليم أي منهما.

٢- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالمبادرة - بقدر المستطاع - بتقديم المعلومات والإخباريات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، أو بأي مصلحة حيوية لبلديهما».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس) السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (١٢٤): «للوزير أن يشكل لجانًا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق الحرة لإجراء عمليات التدقيق على البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربة أو ممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة وبحضور أصحاب العلاقة».

كلمات مفتاحية: إدارة المناطق والأسواق الحرة- الإدارة العامة للجمارك- قائمة بالبضائع- البضائع.

المادة (٨٢)

«على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (١٢٥): «على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم إلى الدائرة قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج».

كلمات مفتاحية: المناطق والأسواق الحرة- المدير العام- مستودعات- مخازن- الكفالات - التعهدات - الإجراءات.

المادة (٨٣)

«لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق، أو أسواق حرة أخرى، أو مخازن، أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام».

المذكرة الإيضاحية

«أشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها».

كلمات مفتاحية: المناطق والأسواق الحرة - سحب البضائع- داخل البلاد- تعليمات- المدير العام.

المادة (٨٤)

«يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقًا لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقًا للتعليمات التي يصدرها المدير العام».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (١٢٧): «... يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وَفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، وطبقًا للتعليمات التي يصدرها المدير».

كلمات مفتاحية: البضائع- البضائع الأجنبية- المناطق والأسواق الحرة- الدائرة الجمركية- الضرائب «الرسوم» الجمركية- مواد أولية محلية- أصناف.

المادة (٨٥)

«تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية، حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة».

المذكرة الإيضاحية

«نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٢٨): «أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية. ب- تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وَفقًا لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها، وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقًا للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة. جـ- تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صُنعها».

كلمات مفتاحية: السفن الوطنية- السفن الأجنبية- المناطق الحرة- المعدات البحرية.

المادة (٨٦)

«يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك اليمني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٣٨): يُسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزوَّد من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون(١) منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة».

(١) لفظ "تتموّن" في اللغة من الفعل "تَمَوَّنَ": تموَّنَ يتموَّن، تموُّنًا، فهو مُتَموِّن؛ فيقال: تَمَوَّنَتِ الجَمَاعَةُ: ادَّخَرَتْ مَا يلْزمهَا مِنَ الْمُؤُونَةِ، ومَخْزَنٌ مُمَوَّنٌ: مُزَوَّدٌ بِحَاجاتِهِ مِنَ الْمُؤَنِ (انظر: معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م).

كلمات مفتاحية:
إدارة المناطق والأسواق الحرة- المخالفات- موظفون- تسرب البضائع- صورة غير مشروعة- الأنظمة والتعليمات- الأمن والصحة العامة- قمع التهريب والغش.

المادة (٨٧)

«تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها، وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذةً فيها جميعُ الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش».

المذكرة الإيضاحية

«وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٣١): «أ. تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة. ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وَفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي: ١- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي. ٢- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي».

كلمات مفتاحية: البضائع - المناطق والأسواق الحرة - دولة- معاملة البضائع الأجنبية.

المادة (٨٨)

«تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٢٨): «أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية. ب- تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وَفقًا لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفة الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك على أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقًا للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلى المنطقة الحرة. جـ- تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صُنعها».
- قانون **الجمارك المغربي- السابقة الإشارة إليه - وفيه:** الفصل (١): «يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من: ... ث) «الاستيراد»: دخول بضائع آتية من الخارج أو من المناطق الحرة إلى التراب الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية».
- قانون **الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (١): «في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها : ... ٢٧ - الأسواق الحرة: الأماكن التي تعرض وتباع

فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسؤولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن. ٢٨ - المنطقة الحرة : جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وَفقًا لأحكام جمركية وضريبية خاصة ...».

- المادة (٣٢): «تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وَفقًا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع. وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلًا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون. ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف، وَفقًا لما تقرره الجهات المختصة، أو كان ناتجًا عن قوة قاهرة».

- المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون «مع مراعاة الإجراءات الواردة بقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (ترانزيت)».

الفصل الخامس: الإدخال المؤقت

كلمات مفتاحية:

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس- الاتفاقيات الدولية الأخرى- دخول البضائع- إدخال مؤقت- الضرائب «الرسوم» الجمركية- اللائحة التنفيذية.

المادة (٨٩)

«مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالًا مؤقتًا دون استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها وَفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية».

اللائحة التنفيذية

الباب الثاني

البيانات الجمركية [1] والإدخال المؤقت

الإدخال المؤقت بناءً على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

المادة (٢ مكرر):[2] «(أ) يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩، ٩٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وَفقًا لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عنها. (ب) يتم ضمان الضرائب «الرسوم» الجمركية وغيرها من الضرائب «الرسوم» الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال، ووفقًا لما يقرره المدير العام.

ج - يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو

---

(١) أضيفت عبارة "البيانات الجمركية" إلى هذا العنوان بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالفة الإشارة إليه.

(٢) عدل رقم هذه المادة من (المادة ٢) إلى (المادة ٢ مكرر) نظرًا لإدراج اللجنة الضوابط والشروط الخاصة بقَبول الوثائق الإلكترونية في المادة (٢) الاجتماع (٤١)، بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالفة الإشارة إليه.

مستندية على ألا يتجاوز هذا الضمان ٢٠ في المائة من قيمة البضاعة [١].

د- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وفقًا للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام»[٢].

(١) كانت الفقرة (ج) تنصُّ على أنه: "ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة، أو المخازن الجمركية، أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقًا للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام".

(٢) أضيفت الفقرتان (ج، د) من هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالف الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

«أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يُسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة، ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» السابقة الإشارة إليها [١] وفيها:

المادة (٢): «أ- يتعهد كل طرف متعاقد بمنح الإدخال المؤقت، وَفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) المحددة في ملاحق هذه الاتفاقية، ما عدا الملحق (A). ب- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الملحق (E)، يمنح الإدخال المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد، وبدون تطبيق قيود الاستيراد ذات الصفة الاقتصادية».

(١) انظر: ص٢٢ المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد.

المادة (٤): «١ -يحق لكلِّ طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل النقل) لشرط تقديم مستند جمركي وتقديم التأمين، ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك في ملحق ما. ٢- في الحالات التي تتطلَّب تقديم التأمين (بموجب الفقرة (١) أعلاه) يجوز للأشخاص الذين يستخدمون إجراء الإدخال المؤقت بانتظام أن يقدموا تأمينًا عامًّا. ٣- يجب أن لا يتجاوز مقدار التأمين مبلغ رسوم وضرائب الاستيراد التي أُعفيت منها البضائع (بما فيها وسائل النقل) إعفاءً مشروطًا، ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك في ملحق ما. ٤- بالنسبة للبضائع (بما فيها وسائل النقل) الخاضعة للمنع أو القيد على الاستيراد بموجب التشريع الوطني، يجوز أن يطلب تأمين إضافي عليها وَفقًا للأحكام الواردة في التشريع الوطني».

المادة (٥) مستندات الإدخال المؤقت: «مع عدم الإخلال بإجراءات الإدخال المؤقت بمقتضى أحكام الملحق (E)، يلتزم كل طرف متعاقد بقبول مستندات الإدخال المؤقت المعمول بها في إقليمه والصادرة والمستعملة وَفقًا للشروط المنصوص عليها في الملحق الخاص بالبضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة بصورة مؤقتة بمقتضى الملاحق الأخرى لهذه الاتفاقية التي قبل بها، وذلك بدلًا من وثائقه الجمركية الوطنية، وعلى سبيل التأمين عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من الملحق (A) الخاص بدفاتر المرور الجمركي».

المادة (٦): «يجوز لكل طرف متعاقد إخضاع الإدخال المؤقت للبضائع (بما فيها وسائل نقلها) لشرط أن تكون قابلة للتعرف عليها عند إنهاء الإدخال المؤقت».

المادة (٧): «١- يجب إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، خلال فترة زمنية محددة والتي تعتبر كافية لتحقيق الغرض من الإدخال المؤقت، ويتضمن كل ملحق على حدة تحديدًا لهذه المدة. ٢- يجوز للسلطات الجمركية إما أن تمنح فترة أطول مما هو محدد في كل ملحق أو أن تمدد الفترة الأولية. ٣- إذا تعذر إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها، ما عدا الضبط الذي تمَّ بناء على دعوى تقام من قِبل أشخاص خصوصيين، فإنه يتم تعليق شرط إعادة التصدير لمدة الضبط.

المادة (٨): «لكل طرف متعاقد أن يسمح بتحويل حق إجراء الإدخال المؤقت إلى أي شخص آخر، عند الطلب، وذلك شريطة قيام ذلك الشخص: أ- بالوفاء بالشروط الواردة في هذه الاتفاقية. ب- بقبول الْتزامات المستفيد الأول من إجراء الإدخال المؤقت».

المادة (٩): «ينتهي الإدخال المؤقت عادة بإعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي منحت إدخالًا مؤقتًا».

المادة (١٠): «يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) التي أدخلت مؤقتًا، في إرسالية واحدة أو أكثر».

المادة (١١): «يجوز إعادة تصدير البضائع (بما فيها وسائل نقلها) عن طريق الجمرك غير الجمرك الذي وردت عن طريقه».

المادة (١٢): «يجوز إنهاء الإدخال المؤقت بموافقة السلطات المختصة، بوضع البضائع (بما فيها وسائل نقلها) في ميناء حر أو منطقة حرة، أو في مستودع جمركي أو تحت إجراء الترانزيت الجمركي، بغية تصديرها فيما بعد أو التصرف بها بتصريح رسمي».

المادة (١٣): «يجوز إنهاء الإدخال المؤقت عن طريق التخليص للاستعمال الداخلي، عند الضرورة وعندما تسمح بذلك أنظمة البلد، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات التي تطبق في مثل هذه الحالة».

المادة (١٤): «١- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت إذا تعرضت البضائع (بما فيها وسائل نقلها) لتلف شديد نتيجة حادث أو قوة قاهرة، وكانت حسبما تقرره السلطات الجمركية: أ- قد أخضعت لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها حين تقديمها إلى الجمارك بحالتها التالفة، لغرض إنهاء الإدخال المؤقت. ب- قد تم التنازل عنها للسلطات المختصة في إقليم الإدخال المؤقت، دون أن يترتب عليها أي نفقات وفي هذه الحالة لا يتعين على الشخص المستفيد من الإدخال المؤقت، دفع رسوم وضرائب الاستيراد. جـ- قد أتلفت، تحت إشراف الجهة المسؤولة، على حساب أصحاب الشأن، على أن تخضع أية أجزاء أو مواد متبقية، إذا جرى فسحها للاستعمال الداخلي لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها عند تقديمها إلى الجمارك عقب حدوث الحادث أو القوة القاهرة بنفس الحالة التي هي عليها. ٢- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضًا، بناء على طلب صاحب الشأن، إذا تم التصرف في البضائع (بما فيها وسائل نقلها) بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة ١/ب أو جـ بأعلاه، حسبما تقرره السلطات الجمركية. ٣- يجوز إنهاء الإدخال المؤقت أيضًا، بناء على طلب صاحب الشأن، لدى اقتناع السلطات الجمركية بتلف البضائع أو فقدانها كليًّا (بما فيها وسائل نقلها) نتيجة الحادث أو القوة القاهرة».

المادة (١٥): «يلتزم كل طرف متعاقد باختصار الإجراءات الجمركية اللازمة فيما يتعلق بالتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أدنى حد ممكن، كما وتنشر على الفور جميع الأنظمة المتعلقة بتلك الإجراءات».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- **قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السابقة الإشارة إليه.**

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٠٢)[١]: «تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتًا والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠-٢٠) دينارًا، باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (١٥-٣٠) دينارًا، عن كل أسبوع أو جزء منه، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة».

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية:
المدير العام- الإدخال المؤقت- الآليات والمعدات الثقيلة- المشاريع- التجارب العملية والعلمية- البضائع الأجنبية- قصد إكمال الصنع- الملاعب- المسارح- المعارض- الآلات- قصد الإصلاح- الأوعية والأغلفة- الحيوانات- العينات التجارية- قصد الرعي- قصد العرض.

المادة (٩٠)

«للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

١- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

٢- البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.

٣- ما يستورد مؤقتًا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

٤- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

٥- الأوعية والأغلفة الواردة لِمَلْئِها.

٦- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

٧- العينات التجارية بقصد العرض.

٨- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية».

- **المادة (٢ مكرر): السابقة الإشارة إليها.**

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (٣): «(أ) يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة. (ب) يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية».

المادة (٤): «**(أ) لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع. (ب) لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها**، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك. (ج) لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه».

المادة (٥): «تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي: ١- تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها. ٢- تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام «القانون»، كما **يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية. ٣- تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب «الرسوم»** الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت».

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (٦): «يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة».

المادة (٧): «يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام «قانون» الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر».

المذكرة الإيضاحية

«أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة، ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد».

الاتفاقيات الدولية

- **الاتفاقية الجمركية حول الحاويات لعام ١٩٧٢ وفيها: الإدخال المؤقت- (أ) التسهيلات الخاصة بالإدخال المؤقت:**

المادة (٣): "١- وفقًا للشروط الواردة في المواد من ٤ إلى ٩ يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح الإدخال المؤقت للحاويات، سواء كانت محملة بالبضائع أم لا. ٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه بعدم منح الإدخال المؤقت للحاويات التي تخضع للشراء، أو للبيع بالتقسيط، أو التأجير أو عقد من هذا القبيل، مبرم من قِبل شخص مقيم أو مستقر في أراضيها».

المادة (٤): «يجب إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيراد، وعلى الرغم من ذلك، يجوز تمديد هذه الفترة من قِبل السلطات الجمركية المختصة. يجوز إعادة تصدير الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت عن طريق أي جمرك مختص، ولو كان ذلك الجمرك مختلفًا عن جمرك الإدخال المؤقت».

المادة (٥): «١. بالرغم من شروط إعادة التصدير المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤)، لا يجب إعادة تصدير الحاويات التي أصيبت بأضرار بالغة شريطة أن تكون الحاويات كما يلي، وذلك وَفقًا لأنظمة البلد المعني، وحسبما تجيزه السلطات الجمركية بذلك البلد : أ- أن تكون خاضعة لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها وبحالتها وقتذاك، ب- أن تكون مهجورة للسلطات المختصة في ذلك البلد، معفاة من جميع النفقات. ج- أن يتم إتلافها تحت إشراف رسمي على نفقة الأطراف المعنية، على أن يتم إخضاع الأجزاء أو المواد التي تم إنقاذها لرسوم وضرائب الاستيراد التي تخضع لها عند إحضارها وبحالتها وقتذاك. ٢- إذا تعذر إعادة تصدير حاوية منحت الإدخال المؤقت، نتيجة ضبطها فإنه يجب تعليق شرط إعادة التصدير الوارد الفقرة (١) من المادة (٤) طوال فترة الضبط».

ب- إجراءات الإدخال المؤقت: المادة (٦): «مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادتين (٧) و(٨)، تمنح الحاويات المستوردة بصفة مؤقتة حسب شروط هذه الاتفاقية،

الإدخال المؤقت، دون الحاجة إلى تقديم المستندات الجمركية التي تطلب عند استيرادها وإعادة تصديرها، ودون إحضار نموذج الضمان».

المادة (٧): «يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب إخضاع الإدخال المؤقت للحاويات، لجميع أو بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات الإدخال المؤقت للحاويات، والموضحة في الملحق (٢)".

المادة (٨): "عندما لا يمكن تطبيق أحكام المادة (٦)، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحق الالتزام بتقديم نموذج الضمان أو تقديم مستندات جمركية عند استيراد وإعادة تصدير الحاوية».

ج - **شروط استعمال الحاويات الممنوح لها الإدخال المؤقت.** المادة (٩): "١ـ على الأطراف المتعاقدة أن تسمح باستعمال الحاويات التي منحت الإدخال المؤقت حسب الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية في نقل المواد في الحركة الداخلية، ويحق لكل طرف متعاقد في تلك الحالة فرض شرط أو أكثر من الشروط الواردة في الملحق (٣). ٢- يجب تقديم التسهيل الوارد في الفقرة (١) دون الإخلال بالأنظمة المعمول بها في أراضي كل طرف متعاقد، فيما يتعلق بالمركبات التي تقطر الحاويات أو تحملها».

د- حالات خاصة: المادة (١٠): "١- يجب منح الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة اللازمة لإصلاح الحاويات التي تم إدخالها بصفة مؤقتة. ٢. بالنسبة للأجزاء التي تم تغييرها ولم يتم إعادة تصديرها، وَفقًا للوائح البلد المعني، وبالقدر الذي تأذن به السلطات الجمركية بذلك البلد، فإنه يجب ما يلي : أ- أن تخضع لرسوم وضرائب الاستيراد المستحقة عليها عند إحضارها وبالحالة التي تم إحضارها فيها، أو ب- أن تترك معفاة من كل النفقات للسلطات المختصة بذلك البلد، أو ج - أن تتلف تحت إشراف رسمي، على نفقة الأطراف المعنية. ٣. بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) على الإدخال المؤقت للأجزاء المكونة والمشار إليها في الفقرة (١)".

المادة (١١): "١- **تو افق الأطراف المتعاقدة على منح الإدخال المؤقت لملحقات ومعدات الحاويات المدخلة بصفة مؤقتة، والتي إما أن يكون تم استيرادها مع حاوية ليعاد تصديرها منفصلة أو مع الحاوية، وإما أن يكون تم استيرادها منفصلة عن الحاوية ويراد إعادة تصديرها مع الحاوية.** ٢- بعد إجراء كل التغييرات الضرورية، تطبق أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣)، والمواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) على الإدخال المؤقت لملحقات ومعدات الحاويات، المشار إليها في الفقرة (١). ويجوز استخدام تلك الملحقات والمعدات في المرور الداخلي حسب الشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة (٩) إذا تم نقلها مع الحاوية بموجب أحكام الفقرة المذكورة آنفًا.

الملحق رقم (2): إجراءات **الإدخال المؤقت بموجب** المادة (٧) من هذه الاتفاقية: «1 - لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في المادة (٧) من هذه الاتفاقية، على كل طرف متعاقد أن يستعمل السجلات التي يحتفظ بها أصحاب الحاويات أو مشغلوها أو مَن يمثلهم؛ لأجل التأكد من تحركات الحاويات الممنوح لها **الإدخال المؤقت.** ٢- يجب تطبيق الأحكام الآتية : أ- يجب تمثيل مالك أو مشغل الحاويات في البلد الذي فيه ستمنح الحاويات **الإدخال المؤقت.** ب- يتعهد المالك أو المشغل أو ممثل أي منهما خطيًّا: (١) أن يقدم للسلطات الجمركية في البلد السابقة الذكر حسب طلبها المعلومات المفصلة المتعلقة بتحركات كل حاوية تمنح **الإدخال المؤقت**، بما في ذلك تواريخ وأماكن

الدخول إلى والخروج من البلد المذكور. (٢) أن يسدد رسوم وضرائب الاستيراد التي قد تلزم في الحالات التي لم تسدد فيها شروط **الإدخال المؤقت.**

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وفيها: **المادة (٢,٥) السماح المؤقت:** «١. سيقوم كل من الأطراف المعنية، كل طبقًا لقوانينه المحلية المعنية، بمنح سماح مؤقت مُعفًى من الرسوم الجمركية للبضائع التالية: (أ) المعدات الحرفية والعلمية، ويتضمن هذا قطع غيار تلك المعدات، التي يمتلكها وتكون بصحبة أحد المقيمين لدى أحد الأطراف. و(ب) السلع المقصود بها العرض أو الاستخدام في المعارض، والأحداث المشابهة وتتضمن العينات التجارية المُستخدمة في التشجيع على الشراء. ٢. ولن يقوم أي طرف بفرض أي شروط على السماح المؤقت بدخول السلع، المُشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيما عدا أن يطلب أن تكون تلك السلع: (أ) مصحوبة بمبلغ تأمين لا تزيد قيمته عن الرسوم التي قد تُدفع عند استيرادها أو تحريرها عند تصدير المنتجات. (ب) أن يتم تصديرها في خلال ثلاثة (٣) أشهر، من التاريخ الذي تم فيه السماح المؤقت بدخولها، أو أي فترة أخرى تكون ملائمة للغرض الذي تم من أجله السماح بدخولها مؤقتًا. و(ج) أن يمكن التعرف عليها عند تصديرها. ٣. وإذا لم يتم الوفاء بأيٍّ من الشروط التي قد يفرضها طرف من الأطراف، طبقًا للفقرة ٢ من هذه المادة، فيمكن لهذا الطرف أن يقوم بتطبيق الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى، والتي يتم تطبيقها بصورة طبيعية عند استيراد المنتجات. ٤. وسيقوم كل طرف، بناءً على طلب المستورد، وللأسباب التي تعتبرها الجهات الإدارية للجمارك لديه صالحة بتمديد المهلة الزمنية للسماح المؤقت بعد الفترة التي تم تحديدها مبدئيًّا. ٥. وسيقوم كل طرف من الأطراف المعنية بإعفاء المستورد من التعويضات، عند الفشل في تصدير المنتجات التي تم السماح بدخولها مؤقتًا، عند تقديم إثبات يُرضي الجهات الإدارية للجمارك لدى هذا الطرف، أن تلك السلع قد تم التخلص منها في خلال الفترة الزمنية التي تم تحديدها في السماح المؤقت، أو أي تمديد زمني قانوني آخر. كما يجب أخذ موافقة الجهات الإدارية للجمارك للجهة المستوردة، قبل أن يُمكن التخلص من تلك السلع».

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٠٧٢ «يستفاد من أحكام المادة ١٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة. وكذلك المادة ٨٧ من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب

والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدًا أو بكفالات مصرفية أو تعهدات. وأن المادة ٨٨ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة ٨٧ المشار إليها تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن المادة ٨٨ من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب حتى تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها. ونجد أيضًا أن المادة ٩٠ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقًا لأحكام المادة ٨٨ المشار إليها تقديم شهادات إبراء يحددها المدير. وعليه، فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لحين تقديم شهادات الإبراء لها؛ وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٣٣): «أ- يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح، سواء كان المستفيد مصنعًا أو مصدرًا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات. ب- يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وَفقًا لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر. ج- يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وَفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها. د- تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير».

كلمات مفتاحية: الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس- الاتفاقيات الدولية الأخرى- الإدخال المؤقت- السيارات- اللائحة التنفيذية.

المادة (٩١)

«تراعى أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وَفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية».

اللائحة التنفيذية

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

- المادة (٨): "منح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي: ١- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي. ٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا **قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة على السيارة».**
- **المادة (٩): «(أ) يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي: ١- أن تكون السيارة مسجلة رسميًّا في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة** تثبت ذلك.

٢- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.

٣- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

٤ - إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب «الرسوم» الجمركية.

(ب) يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص **الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي:**

١- أن يكون مالكًا للسيارة، أو موكلًا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.

٢- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

٣- أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول».

- المادة (١٠): "(أ) يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال **المؤقت للسيارة.**

(ب) تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:

١- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

٢- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

- **المادة (١١): "يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) - الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول».**
- المادة (١٢): "تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات بالدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة».
- **المادة (١٣): "(أ) يجب أن تتضمَّن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك** وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

(ب) ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محليًّا وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب «رسوم» جمركية بموافقة الجمارك».

المذكرة الإيضاحية

«كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن».

الاتفاقيات والأنظمة ذات العلاقة

اتفاقية الإدخال المؤقت "اتفاقية إسطنبول" السابقة الإشارة إليها[1] وفيها:

- المواد (٤- ١٧) السابقة الإشارة إليها.
- **الملحق (A) لهذه الاتفاقية (اتفاقية إسطنبول) والخاص بمستندات الإدخال المؤقت)، دفاتر الإدخال المؤقت "ATA"، ودفاتر المرور الجمركي "CPD" والذي ورد فيه: المادة (١) السابقة الإشارة إليها.**

- المادة (٢): "١- وَفقًا للمادة (٥) من هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف متعاقد أن يقبل بدلًا عن مستنداته الجمركية الوطنية وكضمان كاف عن المبالغ المشار إليها في المادة (٨) من هذا الملحق، مستندات الإدخال المؤقت الصالحة لإقليمه والتي تم إصدارها واستعمالها وَفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا الملحق للبضائع (بما فيها وسائل النقل) المستوردة مؤقتًا بموجب الملاحق الأخرى التي قبلها بهذه الاتفاقية. ٢- يجوز لكل طرف متعاقد أيضًا قبول مستندات الإدخال المؤقت، الصادرة والمستعملة وَفقًا للشروط المماثلة، لعمليات الإدخال المؤقت وَفقًا للأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها لديه. ٣- يجوز لكل طرف متعاقد قبول مستندات الإدخال المؤقت الصادرة والمستعملة وَفقًا للشروط المماثلة للترانزيت الجمركي. ٤- لا يشمل الإدخال المؤقت البضائع (بما فيها وسائل النقل) الواردة بقصد المعالجة أو الإصلاح".

- المادة (٣): "١- يجب أن تكون مستندات الإدخال المؤقت مطابقة للنماذج المذكورة في مرفقات هذا الملحق، المرفق (١) الخاص بدفاتر الإدخال المؤقت، والمرفق (٢) لدفاتر المرور الجمركي. ٢- المرفقات في هذا الملحق يجب اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذا الملحق[2]".

---

(١) انظر: ص٢٢ (المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد).

(٢) للمزيد تراجع ترجمة الاتفاقية المشار إليها المنشورة بمعرفة الجمارك السعودية في عام ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، والمنقحة في يونيو ٢٠١٠م، ص٢٥.

- **المرفق (٢) بالملحق (A) نموذج دفتر المرور الجمركي (CPD) من اتفاقية الإدخال المؤقت "اتفاقية إسطنبول" السابقة الإشارة إليها، والذي تضمن في الصفحة الأولى منه: "يطبع دفتر المرور الجمركي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية - يجب أن يكون مقاس دفتر الإدخال المؤقت ٢١×٧,٢٩ سم - وتضع مؤسسة الإصدار اسمها بكل قسيمة وتسجل الحروف الأولى من مجموعة المؤسسات الضامنة الدولية التي ترتبط بها".**

ويجوز استعمال هذا الدفتر في الدول/الأقاليم الجمركية التالية، بموجب ضمان المؤسسات التالية:

قائمة بأسماء الدول/الأقاليم الجمركية والشركات المعتمدة.

المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، السابقة الإشارة إليه.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

المبدأ: من يتحمل عبء سداد الرسوم (الضرائب) الجمركية.

«إذ كان البيّن من الأوراق أن السيارة محل التداعي مملوكة للطاعن ومُفرج عنها مؤقتًا بتاريخ ١٩٩١/٨/١٢م بموجب دفتر مرور دولي ساري حتى ١٩٩٢/٨/٤م ومن هذا التاريخ الأخير انتهت صلاحية تسييرها داخل البلاد، ولم يتقدم الطاعن بطلب تجديد التصريح أو إعادة تصديرها، وكانت الأوراق قد خلت من حصول موافقة مصلحة الجمارك على بيعها، فإنه وَفقًا لأحكام قرار وزارة المالية المصري في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة يكون هو المُلزم بسداد الضرائب والرسوم

الجمركية المستحقة عليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضده الأخير بالرسوم المستحقة على تلك السيارة، فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعي عليه على غير أساس»[1].

المبدأ: فور انتهاء مدة الإفراج وعند الإخلال بالالتزام تقع المخالفة الجمركية وتُستحق على السيارة الرسوم (الضرائب) الجمركية المقررة بالإضافة إلى الغرامة المقررة.

«إن الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية الذي أوجب في قراره رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة إعادة تصدير السيارة المُفرج عنها مؤقتًا فور انتهاء مدة الإفراج أو انتهاء الغرض منه أيهما أسبق حدوثًا وعند الإخلال بهذا الالتزام تقع المخالفة الجمركية وتُستحق على السيارة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة قانونًا، بالإضافة إلى الغرامة المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ١١٨ من القانون سالف الذكر قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، وهو يتحقق إذا ما أخل مستورد السيارة بالتزامه بإعادة تصديرها في الميعاد المقرر. وكانت المادة الثامنة من قرار وزير المالية المُشار إليه (رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣) قد حظرت التصرف في السيارة المُفرَج عنها مُؤقتًا بالبيع، أو التنازل، أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك على هذا التصرف.»[2].

(١) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية - الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٠١/١٩م.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية - الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٧٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٠١/١٩م.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٣٥): «أ- يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات وللآليات والمعدات اللازمة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها (١). ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وَفقًا للشروط والضوابط التي يحددها المدير: ١- ما يستورد مؤقتًا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها. ٢- الآلات والأجهزة ووسائط النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

إصلاحها. ٣- الأوعية والغلافات الواردة لملئها. ٤- العينات التجارية بقصد العرض. ٥- أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة. ج- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة، وذلك خلال ثلاثة أشهر».

المادة (١٣٦): «يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر، وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة، سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وَفقًا للشروط التي يحددها المدير».

المادة (١٣٧)[1]: «أ-يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقائه في مركز الوزارة، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناءً على توصية وزارة الخارجية. ب- تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

المادة (١٣٨): «يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير».

المادة (١٣٩): «لأصحاب السيارات والدراجات النارية - الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة - الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية، يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة».

المادة (١٤٠): «تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير».

المادة (١٤١): «للمدير - وضمن الشروط التي يحددها - أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير».

---

(١)تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية: استعمال المواد والأصناف- فسح- الإدخال المؤقت- تخصيص- تصرف- الأغراض والغايات- البيانات المقدمة.

المادة (٩٢)

«لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة».

المذكرة الإيضاحية

المادة (٤/ج): «... (ج) لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

- قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ - وفيه: **المادة (٢٣): «يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي: ... ٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها، وعليه أن يمسك سجلًا لهذه المواد».**

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ بالموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:

- المادة (٨٩): «لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة».

- المادة (١٣٤): «أ- يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير. ب- يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها».

- المادة (١٤٤): «يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي على أن تراعى جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير».

كلمات مفتاحية: نقص البضائع- فسح البضائع- وقت إدخال البضائع- الإدخال المؤقت- الضرائب «الرسوم» الجمركية- ضمان مصرفي أو نقدي.

المادة (٩٣)

«كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها».

اللائحة التنفيذية

المادة (٢): «... ب- يتم ضمان الضرائب «الرسوم» الجمركية وغيرها من الضرائب «الرسوم» الأخرى - إن وُجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال، ووفقًا لما يقرره المدير العام.

ج- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة، أو المخازن الجمركية، أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة عليها، وَفقًا للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام».

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م- المادة (١٤٤): «كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون».**
- **قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٥): «تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا القانون للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة».**

كلمات مفتاحية: اللائحة التنفيذية- شروط التطبيق العملي- وضع الإدخال المؤقت- الضمانات الواجب تقديمها.

المادة (٩٤)

«تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها».

اللائحة التنفيذية

- المواد من (٢) إلى (١٣) السابقة الإشارة إليها.

المذكرة الإيضاحية

«أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي...».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» **السابقة الإشارة إليها**[1]**، النصوص السابق ذكرها.**

(١) انظر: ص٢٢ (المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد).

الأنظمة ذات العلاقة

- المادة (٤) من نظام الضريبة الانتقائية، والتي تنص على أن: «يكون نقل السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة داخل المملكة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة».
- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للنظام نفسه والتي تنص على أن: «تعلق الضريبة على السلع الانتقائية في الحالتين الآتيتين:

١. إنتاج السلع الانتقائية، أو تحويل، أو حيازة، أو تخزين، أو تلقّي السلع الانتقائية المنتجة محليًّا من قِبل المرخص له.

٢. نقل السلع الانتقائية في أيٍّ من الحالات الآتية:

أ) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي آخر في المملكة.

ب) من مستودع ضريبي في المملكة إلى مستودع ضريبي في أي دولة عضو.

ج) من مستودع ضريبي في أي دولة عضو إلى مستودع ضريبي في المملكة.

د) من مستودع ضريبي في المملكة أو في أي دولة عضو إلى خارج إقليم دول المجلس للتصدير أو إعادة التصدير وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد.

هـ) عند الاستيراد إلى مستودع ضريبي في المملكة أو أي دولة عضو».

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (٣٣): «... ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج...».

- المادة (٣٤): «يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ...».

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م- المادة (١٤٣): «يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها».
- قانون الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:
- - الفصل (١٠٠): «لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك أو من الأماكن المعينة طبقًا لـ ١ من الفصل ٢٧ أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفًا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة».

- الفصل (١١٦): ١- إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل ٧٤ أعلاه، أو إذا استلزمت ذلك ضرورة اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في ٣ من الفصل ٧٦ المكرر، أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها. ٢- مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل ٢٣٠ بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع. ويعتبر سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها. ٣- يمكن أن تُعفي قرارات للوزير المكلف بالمالية: أ) المستعملين لبعض الأنظمة الاقتصادية من الالتزام باكتتاب سند الإعفاء مقابل كفالة؛ ب) من وجوب تقديم كفالة عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني المنصوص عليه في ٢ أعلاه. ٤- يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانة أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية. عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليها في ٩ أعلاه. ٥- لا يمكن أن يتم التفويت تحت أحد الأنظمة الموقفة كما هو منصوص عليه في أحكام هذه المدونة إلا بعد: إذن من الإدارة - إيداع سند إعفاء مقابل كفالة لدى الإدارة يتضمن موافقة المفوت[1]، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن حسب المدلول المشار إليه في ٢ و٤ أعلاه. لا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبول الإدارة لهذا الالتزام. ٦- استثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه، يمكن ولأسباب اقتصادية - أو إذا استلزمت ذلك الطبيعة الخاصة بأحد القطاعات - أن يتم تفويت البضائع التي تجري عليها الأنظمة الموقفة، طبق شروط خاصة تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية».

---

(١) لغة: مَفُوت اسم المفعول من فاتَ، و(مُفَوَّت : اسم المفعول من فَوَّتَ، فاتَ/ فاتَ في يفُوت، فُتْ، فَوْتًا وفَوَاتًا، فهو فائت، والمفعول مَفُوت – للمتعدِّي (معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي - مادة فات). أما في الاصطلاح، فلم يعرف قانون الجمارك المغربي ماهية "المفوت أو المفوت له أو عقد التفويت ذاته"؛ لذلك عرف البعض التفويت معناه: إخراج المال من ذمة صاحبه. وهذا الإخراج قد يكون بعِوض وقد يكون بغير عِوض، والعِوض قد يكون نقدًا كما في البيع، وقد يكون عينًا كما في المبادلة. المصدر: https://mahkamaty.com/ar-ma/consultations/1379.

الفصل السادس: إعادة التصدير

كلمات مفتاحية: إعادة تصدير البضائع- الضرائب (الرسوم) الجمركية- المنطقة الحرة- الإجراءات والضمانات- اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٥)

«يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوفِ عنها الضرائب (الرسوم) الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وَفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية».

اللائحة التنفيذية

الباب الثالث

إعادة تصدير البضائع

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي:

- المادة (١٤): «يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تُسْتَوفَ عنها الضرائب «الرسوم» الجمركية. ويشمل ذلك ما يلي: ١- البضائع المستوردة التي لم تُسحب من المخازن الجمركية. ٢- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أُفرج عنها مؤقتًا لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب «الرسوم» الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج. ٣- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها ٤- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية.
- المادة (١٥): «(أ) يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وَفقًا لما يقرره المدير العام. (ب) يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك. (ج) يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه

البضاعة على بيان إعادة التصدير. (د) تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام «القانون» الموحد للجمارك».

- المادة (١٦): «بناء على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية على السلع الأجنبية المُعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها وَفقًا للضوابط التالية: ١- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالًا للشك شراءه للبضاعة. ٢- ألَّا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية). ٣- (أ) أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس. (ب) أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير. ٤- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالًا للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية. هـ- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلية بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد. ٦- تقتصر إعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلًا على السلع الأجنبية عند استيرادها. ٧- يتم إعادة الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم «الضرائب» الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير. ٨- يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها. ٩- يُعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم «الضرائب» الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية. ١٠- تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضروريًّا، بناءً على طلب من إحدى الدول الأعضاء، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط. ١١- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو».
- المادة (١٧): "(١) تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت). (ب) يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها. (ج) ضمن الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية».

المادة (١٨): «يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية : ١- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد. ٢ - نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة ٣- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد ما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٨): «يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى المملكة إلى الخارج أو إلى منطقة حرة وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير».

كلمات مفتاحية: الترخيص- نقل البضائع- سفينة- السفن- الأرصفة- المستودعات الجمركية- سحب البضائع- المدير العام.

المادة (٩٦)

«يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى، أو سحب البضائع التي لم يجرِ إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٩): «يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجرِ إدخالها إلى المخازن من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير».

الفصل السابع: رد الضرائب «الرسوم» الجمركية

كلمات مفتاحية: الضرائب (الرسوم) الجمركية- البضائع الأجنبية- إعادة تصدير البضائع- اللائحة التنفيذية.

المادة (٩٧)

«ترد كليًّا أو جزئيًّا الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية».

اللائحة التنفيذية

المادة (١٦): «بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، ترد الضرائب «الرسوم» الجمركية كليًّا أو جزئيًّا على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون وفقًا للضوابط التالية:

١- أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.

٢- أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.

٣- ألَّا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة عليها على عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٤- أن تكون المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محليًّا بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.

٥- أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.

٦- أن تتم المطالبة برد الضرائب «الرسوم» الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

٧- يقتصر رد الضرائب «الرسوم» الجمركية على تلك المدفوعة فعلًا على البضائع الأجنبية عند استيرادها.

٨- يتم رد الضرائب «الرسوم» الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها، والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير»[١].

(١) أضيفت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ.

المذكرة الإيضاحية

«وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب «الرسوم» كليًّا أو جزئيًّا للضريبة «الرسوم» الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية».

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السابقة ذكره

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٤٥): «أ- ترد كليًّا أو جزئيًّا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية، وذلك عند تصديرها للخارج، وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب - ترد كليًّا أو جزئيًّا أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية الرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها

في الاستهلاك المحلي، وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريفة.

ج - يحدد الوزير ما يلي: ١- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب. ٢- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة».

- المادة (١٤٦): «ترد كليًّا أو جزئيًّا الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي، ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف. ويحدد الوزير بعد أخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع».

المادة (١٤٧) [١]: «أ-ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارًا لظهور نتائج التحليل ومطابقة المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة على خروجها من المستودعات أو المخازن. ب- تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية».

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٦): «ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى. ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي. وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير. وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها، فيُكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها، وذلك وَفقًا لقرار الجهة المختصة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة».

- المادة (٣٧): «ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها. كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيًّا لأي سبب من الأسباب، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة».

- المادة (٣٨): «ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

الباب الثامن: الإعفاءات

الفصل الأول: البضائع المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية

كلمات مفتاحية: الضرائب (الرسوم) الجمركية- التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس- البضاعة- الإعفاء.

المادة (٩٨)

«تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية بموجب هذا النظام «القانون» البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس».

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية: ١- السلع المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون...».

الفصل الثاني: الإعفاءات الدبلوماسية

كلمات مفتاحية:
الضرائب (الرسوم) الجمركية- شرط المعاملة بالمثل- الهيئات الدبلوماسية والقنصلية- المنظمات الدولية- رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي- الاتفاقيات الدولية- القوانين والقرارات النافذة.

المادة (٩٩)

«يُعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة».

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية:...
٢- السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام (القانون)».

الاتفاقيات الدولية

- **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ وفيها:**

- المادة (٣٦): «ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه، وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويُعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة، أو أصنافًا محظورًا استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه».

- المادة (٣٧): «يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ...».

*** اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وفيها:**

- المادة (٥٠) الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش: «١- تجيز الدولة المضيفة وفقًا لما تسن من قوانين وأنظمة دخول المواد الآتية معفاة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ- المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب- المواد المعدة للاستعمال الشخصي للموظف القنصلي وأفراد عائلته الذين يشكلون جزءًا من أسرته، بما في ذلك المعدة لاستقراره.

ولا يجب أن تتعدى المواد المعدة للاستهلاك الكميات الضرورية للاستعمال المباشر من قِبل الأشخاص المختصين.

٢- يتمتع المستخدمون القنصليون بالامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهم العمل ...».

-المادة (٦٢) الإعفاء من الرسوم الجمركية: «تجيز الدولة المضيفة وفقًا لقوانينها وأنظمتها دخول المواد التالية معفاة من سائر الرسوم الجمركية والمصاريف عدا التي تكون عائدة للتخزين والتوضيب والخدمات المشابهة شرط أن تكون مخصصة للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها موظف قنصلي فخري وهي: الشعارات الوطنية والأعلام وألواح الإعلان والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية واللوازم والأدوات والمفروشات المكتبية المرسلة من قبل أو بناء على تعليمات الدولة الموفدة».

*اتفاقية بين حكومة المملكة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفيها: المادة (٨): «يُعفى المكتب وأصوله ودخله وممتلكاته الأخرى من: أ) جميع الضرائب المباشرة على

السلع التي استوردها المكتب مباشرة أو اشتراها محليًّا لاستعماله الرسمي في المملكة، ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تحصل لقاء استعمال مرافق أو خدمات عامة.
ب) الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى المفروضة على الواردات والصادرات مما هو معدٌّ لاستعماله الرسمي، ولا يشمل هذا الإعفاء رسوم التخزين والنقل وغيرها من المصروفات التي يجري تحملها لقاء خدمات عامة.

- المادة (١٣): «١- دون المساس بالأحكام المنطبقة على الصندوق بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها واتفاقية إنشاء الصندوق، يتمتع موظفو الصندوق في المملكة بالامتيازات والحصانات الآتية: و) إعفاء مَن هم من غير رعايا المملكة من الرسوم الجمركية المفروضة على مركباتهم وممتلكاتهم المنزلية والشخصية المستوردة خلال ستة أشهر من تسلُّمهم لوظائفهم في المملكة».

- المادة (١٤): «١- يتمتع ممثِّلو الدول الأعضاء في الاجتماعات التي يعقدها المكتب، أثناء ممارستهم لمهماتهم وأثناء الرحلات من مكان الاجتماع وإليه، بالامتيازات والحصانات الآتية:... و) نفس الحصانات والتسهيلات فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة. 2- تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأعضاء من أجل تمكينهم من ممارسة مهماتهم المتعلقة بالصندوق بحرية واستقلالية وليس لتحقيق منافع شخصية لهم، حسب ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م.

- المادة (١٥): «١- يتمتع المكتب وموظفوه بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية الممثلة في المملكة. 2- دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، على المكتب وجميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام أنظمة المملكة، ومراعاة عاداتها وتقاليدها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أو القيام بأي نشاط يخرج عن نطاق وظائفهم».

* اتفاقية بين المملكة ومنظمة السياحة العالمية - والمنشورة في الجريدة الرسمية في ٩ أبريل ٢٠٢١- المادة (٦): «... ٢- تعفى المنظمة من دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب ذات الصلة من أي نوع كانت، كما تعفى من المحظورات والقيود المفروضة على استيراد أو تصدير المواد المعدة للاستخدام الرسمي. وتُعفى المنظمة أيضًا من الرسوم الجمركية والضرائب على ملكية المركبات وأي ضرائب أخرى على المركبات ذات المحركات، بغض النظر عما إذا كانت مستوردة أو تم الحصول عليها داخل البلد».

* كما تضمنت مذكرة تفاهم بين منظمة السياحة العالمية ووزارة السياحة في المملكة - والمنشورة في الجريدة الرسمية ٢١ يناير ٢٠٢٢م - في المادة (١,٦): «لا يجوز تفسير أي بند في هذه المذكرة أو فيما يتعلق بها بأنه تنازل عن امتيازات وحصانات منظمة السياحة العالمية».

* بروتوكول بين حكومة المملكة ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) والذي تضمن الآتي: «... ٦- تعفى أموال المكتب الإقليمي من جميع الضرائب

المباشرة وغير المباشرة وكذلك من دفع أي رسوم أو ضريبة فيما يتعلق بالمعدات والتجهيزات والمواد المستوردة أو المصدرة لاستعماله الرسمي. ٧- لا يشمل الإعفاء الرسوم التي ستحصل من المكتب الإقليمي مقابل استخدامه للخدمات والمرافق العامة. ٨- لا يجوز بيع المعدات والتجهيزات والمواد المشار إليها في الفقرة (٦) داخل المملكة أو تصديرها لأجل بيعها خارج المملكة إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ الإعفاء. ٩- للمكتب الإقليمي استيراد سيارات معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب مرة كل سنتين مع التمتع باللوحات الدبلوماسية، وذلك للاستخدام الرسمي، ولكل من موظفي المكتب وخبرائه الدائمين الحق في استيراد سيارة معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب مرة كل سنتين مع التمتع باللوحات الدبلوماسية، وذلك للاستخدام الشخصي والعائلي. ولا يجوز بيع هذه السيارة في السوق المحلية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ استيرادها».

* اتفاقية بين حكومتي المملكة وهنغاريا في مجال خدمات النقل الجوي والتي تضمنت الآتي: المادة (٦): «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى، ١- على كل طرف متعاقد وعلى أساس المعاملة بالمثل ووفقًا للأنظمة المعمول بها في هذا الجانب -قدر الإمكان- إعفاء خطوط الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والضريبية المضافة ورسوم الفحص والجبايات الوطنية الأخرى و/أو الرسوم والأجور الأخرى على الطائرات، بالإضافة إلى إعفاء المعدات العادية والوقود ومواد التشحيم وصيانة المعدات وأدوات الطائرة والمواد الاستهلاكية الفنية وقطع الغيار شاملًا المحركات ومستودعات الطائرة وشاملًا دون الحصر المواد الغذائية والمشروبات والتبغ والمبيعات الجوية الأخرى الخاصة بالركاب خلال الرحلات، والمواد الأخرى المراد استخدامها خصيصى لعمليات وخدمات الطائرة عند تشغيلها للخدمات المتفق عليها، علاوة على المطبوعات التي تشتمل تذاكر السفر وفواتير الشحن والبوليصة والمطبوعات التي تحمل شعار شركة الطيران المعينة والمطبوعات الترويجية التي توزع مجانًا من قِبل شركات الطيران المعينة. ٢- يطبَّق الإعفاء الممنوح بموجب هذه المادة على المواد المشار إليها في الفقرة (١) إذا: أ- أحضرت لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر أو بالنيابة عنها. ب- أبقيت على متن الطائرة التابعة لشركة الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين وذلك خلال فترة وصول الطائرة إلى حين مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر و/أو استهلكت خلال فترة الرحلة داخل ذلك الإقليم. ج- حملت على متن الطائرة التابعة لشركة الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للاستعمال في تشغيل الخدمات المتفق عليها، سواءٌ استخدمت أو استهلكت جزئيًّا أو كليًّا داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر المانح للإعفاء، شريطة عدم نقل هذه المواد داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر المذكور. ٣- يجوز إنزال المعدات المحمولة جوًّا، علاوة على المواد والإمدادات والمخزونات الموجودة على متن الطائرة التابعة لشركة الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وتسري عليها ميزة الإعفاء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة شريطة إخضاعها لإشراف السلطات المذكورة إلى حين إعادة تصديرها أو التخلص منها بموجب الأنظمة الجمركية. ٤- الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة سوف يمنح أيضًا في حالة دخول شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في اتفاق مع شركات طيران أخرى على سبيل الإقراض أو نقل المعدات العادية والمواد الأخرى المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة

لإقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تمتع شركة الطيران الأخرى بنفس الإعفاءات من الطرف المتعاقد الآخر. ٥- ليس في الاتفاقية ما يمنع حكومة هنغاريا - دون تمييز - من فرض ضرائب ورسوم على تزويد الوقود في إقليمها لطائرات الخطوط الجوية المعينة للمملكة العربية السعودية والتي تعمل بين محطة داخل إقليم دولة هنغاريا ومحطة أخرى، أو محطة أخرى داخل أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ٦- في حالة إبرام اتفاقية خاصة بين الطرفين المتعاقدين حول تجنُّب الازدواج الضريبي فسوف يُعمل بتلك الاتفاقية».

الأنظمة ذات العلاقة

* المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

*قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٦)

- **قانون الجمارك المصري الصادربالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وفيه: المادة (٢١): «تعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان: ١ - ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين

المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر. ٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة. ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية، وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، وتجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية. كما يعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاينة ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال، تسري على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ما لم يقضِ نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

كلمات مفتاحية:

شرط المعاملة بالمثل- الضرائب (الرسوم) الجمركية- تصرف- تنازل عن البضائع المعفاة- النظام «القانون» الموحد- الفسح من الدائرة الجمركية- البيع- إدارة المرور- توصية مشتركة- حادث- إصابة السيارة- العضو الدبلوماسي أو القنصلي- الفسح من الدائرة الجمركية- السيارة المعفاة.

المادة (١٠٠)

«أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام «القانون» تصرفًا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية المستحقة.

ب - لا تجب الضرائب «الرسوم» الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملًا بالمادة (٩٩) من هذا النظام «القانون» بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مُضِيِّ ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

٢- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناءً على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعًا بحق الإعفاء».

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية: ٢- السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية... مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام «القانون» ...».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك اليمني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: **مادة (١٦٢):** لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقًا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلان مصلحة الجمارك، وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف أو التنازل وطبقًا للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها، ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية وإعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك. ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملًا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

أما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي:

١. لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مُضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
- إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.
- وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وَفقًا للمادة (٢١) من هذا القانون.
- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعًا بحق الإعفاء، إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة في هذا الشأن.

٢. إذا جرى التنازل عن السيارة بعد مُضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وَفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة، أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره إما التنازل عنها، لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها، وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قرارًا يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليًّا بعد انتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام».

كلمات مفتاحية: حق الإعفاء- الأشخاص المستفيدين- تاريخ مباشرة العمل- مقار العمل الرسمي.

المادة (١٠١)

«يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام «القانون» اعتبارًا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد».

التعليق

تتفق هذه المادة والمنطق القانوني (النظامي) والغاية التي نظم من أجله هذا الإعفاء؛ إذ إنها جعلت من تاريخ مباشرة العمل في المملكة هو تاريخ التمتع بالإعفاء.

الفصل الثالث: الإعفاءات العسكرية

كلمات مفتاحية:
الضرائب «الرسوم» الجمركية- القوات المسلحة- قوى الأمن الداخلي- ذخائر وأسلحة- تجهيزات ووسائط نقل عسكرية- قطع- قرار من مجلس الوزراء.

المادة (١٠٢)

«يعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها، وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة».

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية:... ٣- ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و«قوى الأمن الداخلي» من ذخائر وأسلحة ... إلخ».

قرارات مجلس الوزراء

- نظام تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٢هـ الموافق: ٢٠١٣/٠٧/٠١م؛ **والذي تضمن في:**

- المادة (١٨) منه: «تعفى المؤسسة من دفع جميع الرسوم الجمركية على جميع المواد الخام والأجهزة والآلات والمعدات وقطع الغيار والأسلحة والذخائر ومكوناتها التي تستوردها باسمها مباشرة، بشرط استعمال هذه المواد والأجهزة في الأغراض والأهداف المنصوص عليها في هذا التنظيم».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري: المادة (١٩): «يعفى من الضريبة الجمركية وَفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: ١ - ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، ووزارة الداخلية، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ودون شرط المعاينة ... ٤ - ما يستورده مجلس الدفاع الوطني من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطني. ٥ - ما يستورده مجلس الأمن القومي من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومي. ٦ - ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة ... ١٠ - ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة، سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازمًا للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها وبشرط المعاملة بالمثل».

الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

كلمات مفتاحية:

الضرائب «الرسوم» الجمركية- الأمتعة الشخصية- الأدوات المنزلية المستعملة- المواطنون المقيمون في الخارج- الأجانب القادمون للإقامة في البلاد- المدير العام- الهدايا- المسافرين- صفة تجارية- التبغ- السلع ذات الطبيعة الخاصة- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية- اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠٣)

«تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية:

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وَفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة، وَفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة».

اللائحة التنفيذية

الباب الرابع

الإعفاءات الشخصية[١]

المادة (١٩): «بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي:

(١) أضيف هذا العنوان بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وقد كان العنوان القديم يتضمن "إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين".

١- تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٢- يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

أ- أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

ب- ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

ج- ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٢٠٠) مائتي سيجارة»[١].

المادة (٢٠): «تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو»[٢].

المادة (٢١): «بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي:

أن تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية، على ألا تزيد قيمتها على (٣٠٠) ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى.

ب ألا يكون المستورد من ممتهني التجارة.

ج - تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

د- ألا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دوليًا أو محليًا أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ. السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على أن: "تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى".

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ. السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنصُّ على أن: "يشترط من أجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

٢ - ألا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي في حوزته.

٣ - ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (٤٠٠) أربعمائة سيجارة".

أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.

هـ - لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

و - للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء»[1].

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على أن: "تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨، و١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو".

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية: ... ٤- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة، وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام. هـ- الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه - المادة (١٩): «يعفى من الضريبة الجمركية وَفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: ٢ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة. ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين[١] والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية. ٤ - الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيتها... ٨- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو على نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.٩ - الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي».

(١) نَيَاشِين: جمع نيشان، وهو وِسامٌ، شعار يُعطى كجائزة أو تقدير؛ كأن يقال: قُلِّدَ نيشانَ الاستحقاق الثَّقافي - عَلَّق على صدره نِيشانًا (معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي).

الفصل الخامس: إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة، والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية

كلمات مفتاحية: مستلزمات- الجمعيات الخيرية- الضرائب «الرسوم» الجمركية- الضوابط والشروط- اللائحة التنفيذية.

المادة (١٠٤)

«تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قِبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاءات الواردة في هذه المادة»[١].

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

اللائحة التنفيذية

الباب الخامس

إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة[١]

(١) أضيف هذا العنوان بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ وقد كان العنوان القديم يتضمن "إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية".

المادة (٢٢): «بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ا) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية على النحو التالي:

١- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.

٢- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطًا سياسيًّا من الإعفاء من الضرائب «الرسوم» الجمركية.

٣- لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

٤- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية، فعليها أن تتقدم بطلب خطِّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قِبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:

أ- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقًا لنظامها الأساسي.

ب- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

ج- أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة"[١].

المادة (٢٣): "تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب «الرسوم» الجمركية لكل حالة

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنصُّ على أنه: "بناء على ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي: المادة (٢٢): (أ) يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو العلمية، أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي. (ب) لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطًا سياسيًّا من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية".

على حدة»[1].

المادة (٢٤): "بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقتصر الإعفاء من «الضرائب» الرسوم الجمركية على المواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه، والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:

أ - الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط.

ج - حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة، وبغرض الاستخدام الشخصي، وبحسب الإعاقة، على ألا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأيٍّ من هذه الفئة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء «الضرائب» الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها"[2].

المادة (٢٥): "بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٤) من نظام «قانون» الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الإغاثة، وفقًا لما يلي:

أ- أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الإغاثة.

ب- أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي.

ج- لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسحها معفاة إلا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها، واستكمال إجراءات

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على أن: "يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي: ١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقًا لنظامها الأساسي.
٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة".

(٢) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على أن: "(أ) - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك. (ب) - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها".

فسحها واستيفاء الضرائب «الرسوم» الجمركية عليها»[1].

المادة (٢٥ مكرر): «بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٠٥) من نظام «قانون» الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتًا والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية:

١- يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:

أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع.

ج- ما يصدر مؤقتًا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها.

هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها.

و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي.

ز- العينات التجارية بقصد العرض.

ح- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.

٢-يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صورًا فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية؛ وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.

٣-يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، أخذ عينة، ختم العينة ... إلخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.

٤- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على أن: "تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة".

٥- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يومًا) للحالات المذكورة في البند ١ (ج، هـ، ز).

٦- لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.

٧- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (٣٦٥ يومًا) ويجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا إذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة، وذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند ١ (أ، ب، د).

٨- يجب ألا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (١٨٠ يومًا) للحالات المذكورة في البند ١ (و، ح).

٩- ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع إلى داخل دول المجلس أو تحويلها إلى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت.

١٠- الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.

١١- لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع»[١].

(١) أضيفت هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالف الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية: ٦- مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام (القانون)».

الاتفاقيات الدولية

البروتوكول الإقليمي الخاص بالتعاون الفني لاستعارة ونقل الخبراء والفنيين والأجهزة والمعدات والمواد في الحالات الطارئة، والذي تضمن: ملحق (١): «... يجب ملاحظة أن التعاون بين الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الإقليمي يتم ليس فقط في العمليات الجارية في البحر، بل أيضًا في العمليات الجارية على الشواطئ وقرب السواحل. أهم المعلومات التي ينبغي النظر فيها: ... الإعفاء الجمركي للأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في مكافحة التلوث ... عليه يمكن القيام بما يلي: ٢- الإعفاء الجمركي للأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في عملية مكافحة التلوث والعمليات المشتركة [١].

(١) للمزيد، انظر ما سبق ذكره ص ١٩١ (المادة ٤٧ مكرر من هذا النظام).

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري - الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه المادة (١٩): «يعفى من الضريبة الجمركية وَفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: ... ١١ - ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال باسمها أو لحسابها وذلك وَفقًا لما يصدر به قرار من الوزير المختص. ١٢ - الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. وفي جميع الأحوال، يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناءً على طلب الجهة وموافقة الوزير».

كلمات مفتاحية:
الضرائب «الرسوم» الجمركية- العينات التجارية- دول المجلس- قيمة (٥٠٠٠) ريال سعودي- عملات- المدير العام- الشروط والضوابط- استغلال- الإعفاء- لأغراض تجارية.

المادة (١٠٤ مكرر): العينات التجارية

«تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى، وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٥٨): «تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير: أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية. ب- العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير ...».

الفصل السادس: البضائع المعادة

كلمات مفتاحية: الضرائب «الرسوم» الجمركية- البضائع ذات المنشأ الوطني- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد- إعادة تصدير- الوزير - الجهة المختصة.

المادة (١٠٥)

«تعفى من الضرائب «الرسوم» الجمركية ما يلي:

أ- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

ب- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد، والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

ج- البضائع التي صدرت مؤقتًا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب «الرسوم» الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وَفقًا لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.

د- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتًا وأعيدت وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية [1].

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة».

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه الفقرة تنص قبل تعديلها على أن: "تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.

ب - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد، والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.

ج - البضائع التي يتم صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقًا لقرار يتخذه المدير العام. ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة".

المذكرة الإيضاحية

«ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية: ...
٧ - الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب «الرسوم» الجمركية مثل البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة. والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج. والبضائع التي صدرت مؤقتًا لإكمال صنعها أو إصلاحها».

الأنظمة ذات العلاقة

- الأمر السامي رقم ٥ ي/٢٧٧٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ القاضي في فقرته الخامسة بأن تحمل كل البضائع الأجنبية بشكل عام دلالة منشأ مطابقة لاسم بلد الإنتاج.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- التعميم رقم ٤/٣/٦٥ في ١٤٢٠/٢/٢هـ المعدل للفقرتين (ج- د) من التعميم رقم ٤/٣/٢٧٩ في ١٤١٨/٧/١٠هـ الإلحاقي للتعميم رقم ٤/٣/١٦٣ في ١٤١٨/٤/٢٣هـ السابق ذكره.
- التعميم رقم (٤/٣/١٣٥) التاريخ ١٤٢٢/٢/٢٩هـ والخاص بتنظيم دلالة المنشأ، السابقة الإشارة إليه.

الفصل السابع: أحكام مشتركة

كلمات مفتاحية: الإعفاءات- البضائع- طريق مباشر أو غير مباشر- المستودعات- المناطق الحرة- الضرائب «الرسوم» الجمركية.

المادة (١٠٦)

«أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء، سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر، أم اشتريت من المستودعات الجمركية، أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.

ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب أهي خاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية أم معفاة منها، فيبت المدير العام في هذا الخلاف».

المذكرة الإيضاحية

«يتضمن هذا الباب (الثامن) الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة «الرسوم» الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦)».

الاتفاقيات الدولية

قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩ هـ- وفيه: المادتان (١٧، ٢٣): السابقة الإشارة إليهما[١].

(١) انظر: ص٧٣، ص٢٧٥ (م٩، م ٩٢).

اتفاقية بين حكومتي المملكة وقطر في مجال خدمات النقل الجوي، وفيها:

- المادة (٦) الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ١- يُعفي كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الإمدادات والوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بوساطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم. ٢- باستثناء الرسوم التي تحصَّل مقابل الخدمات المقدمة. تُعفى من الرسوم المواد التالية: أ- مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر. ب- قطع الغيار التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ج- الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة. ٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقًا لنظم الجمارك. ٤- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الملابس الرسمية ومعدات المكاتب، والوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل بطاقات الحقائب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبطاقات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض الاستخدام بوساطة الناقلة التي عيَّنها للطرف المتعاقد الآخر.

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ورابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا EFTA) وفيها: المادة (٢,٢) الرسوم الجمركية: السابقة الإشارة إليها[١].

(١) انظر ص ١٥ (المادة ٩ من النظام " القانون" الموحد).

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ٤ /٤ /١٤٢٧هـ الموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومَي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ.

قرارات مجلس الوزراء

ويضاف للحالات السابق ذكرها الإعفاء المقرر للبضائع وواردات الهيئات والمؤسسات العامة:

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، بتنظيم الهيئة العامة لعقارات الدولة، وفيه المادة (١٤): «تعامل الهيئة، من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية، بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات والهيئات العامة».
- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٦هـ بتنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وفيه: المادة (١٤): «تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة».
- لائحة تنظيم هيئة الحكومة الرقمية وفيه: المادة (١٤): «تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة».
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٣هـ بالموافقة على نظام (قانون) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الخامسة والعشرين) التي عقدت في مملكة البحرين يومَي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك المصري** - الصادر بالقانون **رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** - وفيه **المادة** (٢٤): «تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

١ - يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملًا أو جزئيًا أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها، وَفقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٢- يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب. ٣- يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقًا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة. ٤- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة. ٥- تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة وأمينة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وَفقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن. ولا تسري أحكام هذه المادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المادة رقم (٢٠) من هذا القانون».

* **فيما يخص الإعفاءات الأخرى (الهيئات والمؤسسات العامة) في قانون الجمارك المصري:**

- **المادة (١٩):** «يعفي من الضريبة الجمركية وَفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي: «... ٢ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية. ٣ - ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها وزير الخارجية ...».

- **المادة (٢٠):** «تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة وَفقًا للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

١ - الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب، اللازمة لمزاولة نشاطها ...».

الباب التاسع: رسوم الخدمات

كلمات مفتاحية:

البضائع- المستودعات- الساحات- الدائرة الجمركية- رسوم التخزين- المناولة- التأمين- الخدمات الأخرى- رسوم الترصيص- الختم- التحليل- الوزير - الجهة المختصة.

المادة (١٠٧)

«أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وَفقًا للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.

ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«نصت المادة (١٠٧) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وَفقًا للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة في هذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - المادة (١٨): «تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناءً على طلب من ذوي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل منها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الاستعلام المسبق وفئات الرسوم والمقابل المقررة عن جميع الخدمات التي تقدمها المصلحة، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية، ولا يدخل المقابل المشار إليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات. وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر».

الباب العاشر: المخلِّصون الجمركيون

كلمات مفتاحية:
مخلِّص جمركي- شخص طبيعي أو اعتباري- إعداد- البيانات الجمركية- توقيع- تقديم- الدائرة الجمركية- الإجراءات الجمركية- تخليص البضائع- حساب الغير.

المادة (١٠٨)

«يعد مخلِّصًا جمركيًّا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية و إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير».

المذكرة الإيضاحية

«عرف هذا الباب المخلِّص الجمركي وصفته وذلك في المادة (١٠٨)».

كلمات مفتاحية: حق- مواطنو دول المجلس- الطبيعيون والاعتباريون- مزاولة- مهنة التخليص الجمركي- ترخيص- الإدارة.

المادة (١٠٩)

«يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة».

المذكرة الإيضاحية

«أعطت المادة (١٠٩) حق مزاولة هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة».

الممارسات والمعايير العالمية

* **قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (٥١): «لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك.

ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقًا للفئات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- المادة (٥٢): «مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي على البضائع وَفقًا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتي: ١ - أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية. ٢ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ. ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها. ٤ - ألا تقل سنُّه عن ٢١ سنة. ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلِّصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة. ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره. ٧ - ألا يكون عاملًا في أي من جهات الحكومة، أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ويشترط لمن سبق وكان موظفًا بالمصلحة أن يكون قد مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات. ٨ - أن يحضر الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة، ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه. ٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية. ١٠ - أن يتخذ له مكتبًا مستقلًّا في جمهورية مصر العربية. ١١ - تقديم بطاقة ضريبية. ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية: ١ - تقديم السجل التجاري. ٢ - أن يكون للشركة مقر مستقل. ٣ - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانونًا ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيًّا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره».

- المادة (٥٣): «يودع كل مكتب تخليص جمركي تأمينًا نقديًّا بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلِّصين التابعين لهم، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات».

- المادة (٥٤): «يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات».

- المادة (٥٥): «يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها، وذلك بناءً على تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة».

- المادة (٥٦): «تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس

المصلحة أو مَن يفوضه، وعضوية كلٍّ من: ١ - مدير عام الشؤون القانونية المختص. ٢ - مندوب عن المخلِّصين تختاره شعبة المخلصين المختصة. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة. وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الوجه الآتي: ١ - الإنذار. ٢- الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة. ٣ - إلغاء الترخيص. ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أيٍّ من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها».

- المادة (٥٧): «للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بهذا القرار. وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلِّصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة على ألا يكون ممَّن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة من اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه. وتتولى اللجنة البتَّ في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم التظلم. وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.

كلمات مفتاحية:
التصريح- البضائع- الدائرة الجمركية- الإجراءات الجمركية- الاستيراد- التصدير- العبور «ترانزيت» - مالكي البضائع- ممثل مفوض- المدير العام- شروط التفويض- المخلصون الجمركيون- المرخص لهم.

المادة (١١٠)

«يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد، أم للتصدير، أم العبور «ترانزيت» من:

١-مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قِبلهم الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض.

٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بمدينة القاهرة في ١٩٧٧/٠٣/١٤- وفيها المادة (٣١): «على كل طرف متعاقد: ١- أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع إعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان، وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة. ٢- أن يسمح بإنجاز الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية».

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك اليمني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

المادة (١٧٥): يقبل التصريح (البيان) عن البضائع في دائرة الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها، سواء أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع

الجمركية الأخرى من:

- مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قِبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.
- ممتهني التخليص الجمركي المرخصين.
- موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- العاملين في الدولة ممن يُسَمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

كلمات مفتاحية:
تظهير- إذن التسليم- المخلص الجمركي- ممثلو مالكي البضاعة- تفويض- الإجراءات الجمركية- الإدارة- مسؤولية- تسليم البضاعة- ظهر له.

المادة (١١١)

«يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضًا لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى مَن ظُهِّر له إذن التسليم».

الممارسات والمعايير العالمية

*** قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

المادة (١٦٥): «يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قِبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة، وإن تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضًا لإتمام الإجراءات الجمركية، ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جرَّاء تسليم البضائع إلى من ظهِّر له إذن التسليم».

كلمات مفتاحية: المخلص الجمركي- مسؤولًا عن أعماله وأعمال تابعيه- المستوردون- المصدرون- الإدارة- النظام (القانون).

المادة (١١٢)

«يعد المخلص الجمركي مسؤولًا عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام (القانون)».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٦٧): «أ- يعتبر المخلص الجمركي مسؤولًا تجاه الأشخاص المرسلة إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضًا ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.

ب- ١- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على ألَّا تقل عن عشرة آلاف دينار ضمانًا لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.

٢- على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وَفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٣- للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات».

كلمات مفتاحية:

المدير العام- التعليمات- الشروط اللازمة- منح التراخيص- مزاولة- مهنة- التخليص الجمركي- مندوب المخلص الجمركي- إجراءات إصدار التراخيص- التزامات- فتح مكاتب التخليص الجمركي -ممارسة العمل- الدوائر الجمركية- إجراءات الاستغناء- إجراءات الانتقال- مكاتب التخليص الجمركي- سحب تراخيص - مندوبيهم- شطب القيد- سجل الإدارة.

المادة (١١٣): التعليمات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي

«للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

١- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

٢- الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.

٣- إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.

٤- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.

٥- الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.

٦- عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.

٧- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين بالعمل فيها.

٨- إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

٩- إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

١٠- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

١١ - حالات شطب القيد في سجل الإدارة».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - السابقة الإشارة إليها- وفيها المادة (٣١): «على كل طرف متعاقد: ١- أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع إعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة. ٢- أن يسمح بإنجاز الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٦٦):

«أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير.

ب - يشترط في الشخص الطبيعي:

١- أن يكون أردنيَّ الجنسية.

٢- ألَّا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

٣- أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفًا جمركيًّا في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عامًا.

٤- أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملًا جمركيًّا لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج - يشترط في الشخص المعنوي:

١- أن يكون شركة أردنية مسجلة.

٢- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها.

هـ- يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك.

و- للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجبه مع بيان الأسباب.

ز- ١- يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع.

٢-يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (٢٠) دينارًا ورسم تجديد سنوي مقداره (١٠) دنانير».

كلمات مفتاحية:

المادة (١٤١) من النظام «القانون»- مسؤولية مدنية أو جزائية- المدير العام- التحقيق- غرامة مالية- الإيقاف عن العمل- إلغاء الرخصة- المنع من مزاولة المهنة- التظلم- العقوبات- الوزير - الجهة المختصة- قرار قطعي.

المادة (١١٤)

«مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام «القانون» وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام «القانون» أو أي نظام «قانون» آخر، للمدير العام أو من يفوضه، أن يفرض على المخلص ومندوبي المخلص الجمركي - وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه، وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.

٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيًا.

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعيًا. ويعتبر مُضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضًا ضمنيًا له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ»[1].

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على أن: "مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلِّص ومندوبي المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة، وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية: 1 - الإنذار. 2 - غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى3. -الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين. 4 - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيًا. ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعيًا ". ونلاحظ هنا أن المنظم أضاف العبارات والألفاظ الآتية: ... كما أضيفت كفقرة أخيرة "ويعتبر مُضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضًا ضمنيًا له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ". وحذفت من الفقرة الأولى عبارة "بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة".

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، **الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**
- نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وفيه:

المادة (١٢): «١ - مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة مالية لا تزيد على مليون ريال.

ب- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ج - منع المخالف من ممارسة النشاط -محل المخالفة.

د- مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢ - يجوز - إضافة إلى العقوبات السابقة - الحكم بإعادة المواد الكيميائية المستوردة محل المخالفة إلى مصدرها، أو إتلافها، وذلك على نفقة المخالف.

٣ - في جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة الآثار المترتبة على المخالفة.

٤- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك على حسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة (أولًا) على تعديل اسم نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، **الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، ليكون (نظام إدارة المواد الكيميائية). وثانيًا: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها.**

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- دليل تعليمات مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادر بالقرار الإداري رقم (١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠هـ.

الممارسات والمعايير العالمية

* **قانون الجمارك الأردني** - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٦٨) أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي أحد الجزاءات المسلكية التالية، وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:

١ - التنبيه الخطي.

٢ - الإنذار الخطي.

٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

ب- للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائيًّا بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وَفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى، وذلك في الحالات التالية:

١ - إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/أو التنبيه لثلاث مرات أو أكثر.

٢ - إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات.

٣ - إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٤- إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

ج- للمدير أن يفرض على المستخدم لدى المخلص أيًّا من العقوبات المسلكية التالية:

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار الخطي.

٣- سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤- إلغاء التصريح نهائيًّا في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات، أو إذا صدر حكم قطعي بإدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه».

كلمات مفتاحية:
المخلص الجمركي- سجل- خمس سنوات- خلاصة المعاملات الجمركية- لحساب الغير- مقدار الرسوم- الدائرة الجمركية- الأجور المدفوعة- المدير- الصلاحية المطلقة في الاطلاع.

المادة (١١٥)

«على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيها خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دُفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلِّص، وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي».

اللائحة التنفيذية

المادة (٣٠): «غرامة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) ريال سعودي ولا تزيد على ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:(١) ... ١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام «القانون»».

(١) عدِّل صدر هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على: "غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية: ...".

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٧٠) يتوجب على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل ورقي أو إلكتروني تتوافر فيه شروط الاعتماد المقررة بالتشريعات النافذة يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير، ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلِّص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات وللدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قِبل المخلص الجمركي».

الباب الحادي عشر: حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

كلمات مفتاحية: موظفو الإدارة- رجال الضبط القضائي- بطاقة تثبت طبيعة العمل- الزي الرسمي.

المادة (١١٦)

«أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصاتهم.

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.

ج - على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك».

المذكرة الإيضاحية

«تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما: الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية. ونظَّم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تُمنح لهم، وأعطاهم هذا النظام «القانون» سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح، على أن يحدَّد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب».

الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم

مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية السابقة الإشارة إليها:

المادة (١٠): «١- بناءً على الطلب، يجوز للموظفين الذين عيَّنتهم الإدارة الطالبة وبتفويض من الإدارة المطلوب منها، ومع مراعاة اشتراطات الأخيرة، لغرض إجراء

التحقيق في مخالفة جمركية؛ القيام بالاطلاع في مكاتب الإدارة المطلوب منها، على الوثائق وأي معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك المخالفة، والتزود بنسخة منه.

٢- يتوجب على الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة - عند وجودهم في الإقليم الجمركي التابعة للطرف الآخر - تقديم ما يثبت صفتهم الرسمية.

٣ - يتمتع الموظفون - أثناء وجودهم في الإقليم الجمركي للطرف الآخر بموجب شروط هذه المذكرة - بالحماية نفسها المتو افرة لموظفي الجمارك التابعين لذلك الطرف وفقًا لقو انينه، على أن يتحملوا مسؤولية أي مخالفة يرتكبونها.

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م
- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني - بقرار قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ - وفيها: المادة (٣٧) **الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات**: «١٣٧,١. تتم أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات من قِبل كلٍّ من: ١٣٧,١,١. ممثلي الوزارة المكلفين بهذا الغرض.... ١٣٧,١,٤. جهات الضبط الحكومية وَفقًا للصلاحيات المناطة بها...».

قرارات مجلس الوزراء

القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

«إذا كانت المميز ضدها تعمل موظفة لدى دائرة الجمارك الأردنية في وظيفة محاسب جمرك في مطار الملك حسين الدولي وتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة في أعمال المتهمة وتم إعداد تقرير خاص في أعمالها وتبين لهم وجود اختلاسات مالية ومخالفات وظيفية بحقها وتم على أثر ذلك الملاحقة. وبالرجوع إلى أحكام المادة ١٧١ من قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على ما يلي: ١- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم. وكذلك نصت المادة الثانية من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لها رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ على ما يلي: ١- الضابطة الجمركية والجمارك وضباط الجمارك والأفراد بمن في ذلك، ٢- المستخدمون بعقود والمعينون بقرار من المرجع المختص في مرتبات الدائرة المدرجة في جدول تشكيلات الدائرة. وتنص المادة ١٧٩/د من ذات القانون المشار إليه أعلاه: (لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيًّا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي: ١- قاضيَيْنِ يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميينَ يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة. ٢- ممثل للدائرة يعينه الوزير. ٣- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعيًّا. وعليه، فإن القرار المطعون فيه جاء موافقًا للقانون وواقع في محله ولا يشوبه عيب مخالفة القانون.»[1].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٤/١٦٦٦.

الممارسات والمعايير العالمية

- مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. وفي المادة (١١) منه: «يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم».
- **قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- **المادة (١٧١):** «يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة بهذا القانون أو أي تشريع آخر.[١]
ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضًا خطيًّا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وأن يبرزوه عند الطلب».

- **المادة (١٧٤)**[٢]: «... ب- يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وَفقًا لأحكام هذا القانون. ج- يعتبر موظفو الضابطة الجمركية الذين يتوفون بسبب تأديتهم واجباتهم شهداء ويمنحون الحقوق المقررة لشهداء الأجهزة الأمنية».

- **قانون الجمارك المصري** الصادر بالقانون **رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠** وفيه:

المادة (٤): «لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة».

- **المادة (٥):** «لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية».

- **المادة (٦):** «لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المنافست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة. وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيًّا كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء».

- **المادة (٧):** «لموظفي المصلحة ممَّن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية. ولهم في جميع الأحوال، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية».

- **المادة (٨):** «في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلى موظفي المصلحة ممَّن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب تأدية عملهم إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه».

- **قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (٥٤): «١. مع مراعاة شروط السنِّ التي تحددها القوانين النافذة، يؤدي موظفو الجمارك من أي رتبة اليمين أمام المحكمة القضائية التي يقع فيها محل إقامتهم المعينون في نطاق اختصاصها. ٢. يسجل أداء اليمين مجانًا في قلم المحكمة. ويُعفى فعل هذا القسم من الختم والتسجيل. وتدون مجانًا في لجان التوظيف المشار إليها

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

في المادة التالية».

- المادة (٥٥ مكرر): «... يجوز لموظفي الجمارك، بإذن من موظف قيادي ذي مستوى كافٍ، محدد بمرسوم، أن يحددوا في المرافعات، أو يدلوا بشهاداتهم، أو يعينوا، أو يمثلوا كشهود، أو أن يصبحوا أطرافًا مدنية... وَفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥-٤ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

- المادة (٥٩): «١. يحظر على موظفي الجمارك، بموجب العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، تلقِّي أي مكافأة أو هدية بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢. يعفى الجاني الذي يدين الفساد من العقوبات والغرامات والمصادرات».

- المادة (٥٩ مكرر): «يلتزم موظفو الجمارك وجميع الأشخاص الذين يطلب منهم أثناء أدائهم لواجباتهم أو ممارسة وظائفهم بأي صفة كانت في الإدارة المركزية أو في دوائر الجمارك الخارجية أو التدخل في تطبيق التشريعات الجمركية بالسرية المهنية وَفقًا للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦-١٣) من القانون الجنائي».

- المادة (٥٩ مكرر سادس عشر): «يجوز لموظفي إدارة الجمارك والرسوم غير المباشرة وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة (L. ٥١١٢-١-٢٢) من قانون النقل إبلاغ بعضهم البعض تلقائيًّا أو بناءً على الطلب بأي مستندات ومعلومات محفوظة أو مجمعة وضرورية:

١. التحقيق واكتشاف التعديات على أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول من الباب الخامس من قانون النقل والأحكام التنظيمية المعتمدة لتطبيقها.

٢. تحديد الضريبة السنوية على المعدات البحرية للاستخدام الشخصي المذكورة في المادة L. ٤٢٣-٤ من قانون الضرائب على السلع والخدمات.

٣. تطبيق الرسوم الجمركية، أو أي رسوم أخرى مستحقة الدفع عن الاستيراد، على البضائع المنقولة بحرًا وعلى وسائل النقل البحري. تنطبق هذه المادة أيضًا على وكلاء الخدمات المذكورة في المادة (L. ٥١١٢-١-٢١) من قانون النقل».

---

(١) أضيفت بالقانون الفرنسي رقم ٢٠١٧-٢٥٨ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠١٧ - المادة (٣).

كلمات مفتاحية:
السلطات المدنية والعسكرية- قوى الأمن الداخلي- موظفو الإدارة- مساعدة للقيام بالعمل- طلب المساعدة- واجب التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (١١٧)

«على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى».

الممارسات والمعايير العالمية

- مرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهُوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. وفي المادة (١٢) منه: «يجوز للرئيس طلب الاستعانة بقوة الشرطة والأمن وبالقوات المسلحة أو أي جهة أخرى إذا استدعت الحاجة القيام بأي مقتضى لتنفيذ أية إجراءات تستوجب تدخلهم».
- **قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٧٢):** «على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى».
- **قانون الجمارك الفرنسي-** السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٣): «١. يخضع موظفو الجمارك للحماية الخاصة للقانون. ويحظر على أي شخص: (أ) إهانتهم أو إساءة معاملتهم أو إزعاجهم أثناء أدائهم لواجباتهم، (ب) معارضة هذه الممارسة. ٢. يتعين على السلطات المدنية والعسكرية عند الطلب الأول مساعدة موظفي الجمارك في أداء واجباتهم».

كلمات مفتاحية: حمل السلاح- موظفو الجمارك- طبيعة العمل- قرار - الوزير- الجهة المختصة.

المادة (١١٨)

«يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٧٣) (١): «يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه».
- قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٥٦): «١- لموظفي الجمارك، لإتمام وظائفهم على أحسن وجه، الحق في حمل السلاح. ٢- يمكنهم استخدام هذه الأسلحة في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة L.٤٣٥-١ من قانون الأمن الداخلي».

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

كلمات مفتاحية: موظفو الإدارة- انتهاء الخدمة- عهدة شخصية- الإدارة.

المادة (١١٩)

«على كلِّ موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهدته إلى الإدارة».

الممارسات والمعايير العالمية

* قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٧٤) (١): «أ- على موظف الضابطة الجمركية الذي تُنهى خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالًا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات إلى رئيسه المباشر».

* قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٥٧): «على كلِّ موظف جمارك يعزل من وظيفته أو يترك وظيفته أن يقدم فورًا إلى إدارته لجنة العمل الخاصة به، والسجلات والأختام والأسلحة والمعدات التي يكون مسؤولًا عنها ويخضع للمساءلة».

- المادة (٥٨): «١- يلتزم ضباط السرايا (الألوية)الجمركية بالتعهد بمغادرة دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات في حال فصلهم ما لم يعودوا إلى موطنهم الذي كان لديهم في الدائرة قبل دخولهم الإدارة التي عملوا بها في الجمارك. ٢- يعاقب العملاء المفصولون الذين لا يمتثلون لنصوص تلك القوانين، في غضون شهر، لمغادرة الدائرة بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو».

- المادة (٥٩): «١- يحظر على موظفي الجمارك، الخاضعين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تلقِّي أي مبالغ أو رشاوى أو هدية بشكل مباشر أو غير مباشر. ٢- الجاني الذي يندد بالفساد يُعفى من العقوبات والغرامات والمصادرات».

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

التعليق

ما تضمنته هذه المادة يعد التزامًا بديهيًّا تقتضيه طبائع الأمور، فهو التزام عام يخضع له الموظف الإداري كما يخضع له العاملون في القطاع الخاص.

كلمات مفتاحية: الوزير - الجهة المختصة- المدير العام- الحوافز والبدلات- موظفو الجمارك- طبيعة العمل- إقرار- جهات الاختصاص.

المادة (١٢٠)

«يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناءً على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تُمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويُعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه:

المادة (١١): «للوزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفي المصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد بنسبة لا تجاوز (١٠٪) من حصيلة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (٨٢) من هذا القانون».

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٦١): «أ- تستوفى من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم:

١-اثنان بالألف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليًّا على أن لا يقل هذا البدل عن (٥٠) دينارًا ولا يزيد على (٥٠٠) دينار.

٢-(٥٠) ديناران عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير.

٣-(٣٠) دنانير عن كل بيان صادر.

٤-(٧) دنانير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين.

ب - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة.

ج - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفى عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي.

د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية و إنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية»[1].

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الباب الثاني عشر: النطاق الجمركي

كلمات مفتاحية:
النطاق الجمركي- البضائع الممنوعة- البضائع الخاضعة لضرائب «لرسوم» جمركية مرتفعة- المدير العام- شروط النقل داخل النطاق الجمركي- المستندات والإجراءات اللازمة للنقل داخل النطاق الجمركي.

المادة (١٢١)

«تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب «لرسوم» جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك».

اللائحة التنفيذية

الباب السادس

البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام «قانون» الجمارك الموحد الدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وَفقًا لما يلي:

- المادة (٢٦): "يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبينًا فيه ما يلي: ١- اسم صاحب العلاقة. ٢- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد، والوزن، والمنشأ، والقيمة. ٣- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدها. ٤ - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها».
- **المادة (٢٧):** "(أ) يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك. (ب) تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي الغرض من الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك».
- المادة (٢٨): «يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام «قانون» الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، في حكم التهريب».

المذكرة الإيضاحية

«بيَّنت المادة (١٢١) أنَّ للنطاق الجمركي أحكامًا خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام «القانون»، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبرًا وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعة للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعة لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة».

القرارات الوزارية

القرار رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.

شروط وضوابط استيراد الخضار والفاكهة الطازجة للمملكة[١] وفيها: سابعًا: شروط السماح بدخول شحنة (الخضراوات والفواكه) المستوردة للمملكة ... ٢- أن يتم إدخال الشحنة للمملكة من خلال نقطة الدخول المحددة في إذن الاستيراد ... ٥- لا يسمح بدخول أي شحنة تصل إلى نقطة الدخول بعد انتهاء مدة إذن الاستيراد، ويجوز للوكيل تمديد الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ انتهاء مدته الأصلية. ٦- في حال ظهور أمراض وبائية في بلد التصدير قبل انطلاق الشحنة منه، فيعد إذن الاستيراد مُلغًى».

---

(١) انظر: ص١٠٠ (المادة ٢٤).

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس) السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٣/١٤٩/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بشأن قوائم السلع الممنوعة والمقيدة وَفقًا لقرار معالي وزير المالية رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٧٦): «تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية، حتى وإن كانت خارج النطاق الجمركي».

الباب الثالث عشر: القضايا الجمركية

الفصل الأول: التحري عن التهريب

كلمات مفتاحية:
موظفو إدارة الجمارك- مكافحة التهريب الجمركي- الكشف على البضائع- وسائط النقل- تفتيش الأشخاص- تفتيش النساء- التفتيش الذاتي- تفتيش البيوت- الجهة المختصة- مواد مهربة- مفتشات جمركيات- المسؤولية عن الأضرار- العمل الوظيفي.

المادة (١٢٢)

«أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وَفقًا لأحكام هذا النظام (القانون) والأنظمة (القوانين) الأخرى النافذة.

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتيًّا إلا من قِبل مفتشات جمركيات.

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وَفقًا للأنظمة «القوانين» النافذة.

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب».

المذكرة الإيضاحية

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانبًا مهمًّا في أحكام هذا النظام «القانون» وَفقًا لما يلي: المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وَفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها، وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وَفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٧٩) (١): «أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وَفقًا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى، وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قِبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم. ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قِبل أنثى. ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام. د- ١- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائيًّا أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

١. أحد نواب رئيس محكمة التمييز يُسميه المجلس القضائي رئيسًا للجنة. ٢. مدير عام الجمارك. ٣. امين عام وزارة المالية. ٤. أمين عام وزارة العدل. ٥. النائب العام الجمركي. ٢- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها. هـ- تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات أن موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له، وأن الفعل المنسوب إليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية أو أن هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه. و- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام أو عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أيٍّ من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة».

- الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفيما يخص جهود الجمارك للكشف عن حالات التهريب، نجد أنه في عام ٢٠١٢، نظر مكتب المساءلة الحكومية في عملية الإنفاذ الجمركي وخلص إلى أن العديد من التحديات تعوق جهود الجمارك وحماية الحدود لفرض الرسوم الجمركية ووقف الاحتيال الجمركي. وتشمل هذه التحديات:

١-الصعوبة المتأصلة في التحقق من التهرب من خلال وسائل سرية.

٢-الوصول المحدود إلى أدلة التهرب الموجودة في البلدان الأجنبية.

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

٣-طبيعة محددة للغاية ومعقدة في بعض الأحيان من المنتجات الخاضعة لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

٤-سهولة أن تصبح مستوردًا رسميًّا، والذي يمكن للمتهربين استغلاله.

٥-الظروف المحدودة التي يمكن بموجبها لمكتب الجمارك وحماية الحدود الاستيلاء على البضائع التي يتم إحضارها من خلال التهرب. ولهذا السبب، يلعب المبلغون عن المخالفات دورًا حيويًّا في المساعدة على فرض الرسوم الجمركية[١].

---

(١) Article prepared by Nicholas J. Birch, about Notice of Determination of Customs Evasion, published on J uly 8, 2022, published by Office of U.S. Customs and Border Protection, p. 2, 3.

كلمات مفتاحية: موظفو إدارة الجمارك- سلطة الصعود إلى السفن- الموانئ المحلية- الدخول للموانئ والخروج منها- تفتيش- إفراغ الحمولة.

المادة (١٢٣)

«لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش كافة أجزاء السفينة».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلَّق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- التعميم رقم (٥٢٧٤) تاريخ ١٤٤٣/٢/١٧هـ بشأن انعقاد الاختصاص للهيئة بامتداد النطاق الجمركي في حالة ثبوت ارتكاب جريمة التهريب الجمركي.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:** المادة (١٨٠): «لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافست - وغيره من المستندات المتوجبة وَفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي».

كلمات مفتاحية:
موظفو إدارة الجمارك- الصعود إلى السفن- تفتيش- بيان الحمولة «المنافست»- المستندات المتوجبة- بضائع مهربة أو ممنوعة- اقتياد السفينة- دائرة جمركية- ضبط البضائع.

المادة (١٢٤)

«لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة «المنافست» وغيره من المستندات المتوجبة وَفق أحكام هذا النظام «القانون» ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحرّي عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، السابقة الإشارة إليه.

حق إدارة الجمارك في التحري
(أ) - القواعد والإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك- التحري عن التهريب- القواعد والإجراءات المناسبة للتحري- الدائرة الجمركية- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (١٢٥)

«للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة».

اللائحة التنفيذية

- المادتين (٢٧، ٢٨) السالفة الإشارة إليهما.

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م والتي تضمنت الآتي: المادة (٥) المعلومات حول الأنشطة الأخرى، والمادة (٦) المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية، السابقة الإشارة إليهما [١].

(١) انظر: ص٢٥٦ (المادة (٨١) من هذا النظام (القانون) الموحد).

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

*من صور الإجراءات المناسبة للتحري عن جرائم التهريب ما ورد في التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٣٨٨/م) وتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٩هـ بشأن تهريب ديزل عن طريق خلطه بمواد أخرى ألا وهو «تحليل المنتجات البترولية» بمعرفة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس لكشف الخلط وتلافي تأخير فسخ العينات، مع إمكانية تحليل هذه المواد في المختبرات الخاصة المرخص لها من قِبل وزارة التجارة والصناعة والهيئة المذكورة.

*تعميم إدارة القيود رقم (٧٨ س/٤٣/م) والتاريخ ١٤٢٩/٠١/٢٧هـ لكافة المنافذ الجمركية «البرية والبحرية والجوية» بشأن إجراءات تصدير المنتجات البترولية الوطنية المسموح بتصديرها، والذي تضمن: «... ثالثًا: في حال ورود إرساليات لغرض التصدير بعبوات تحمل ملصق تعريف قابل للنزع فإنه يتم التعامل معها وفق الإجراءات المنظمة لذلك والمنصوص عليها في التعميم رقم (١٠٠ س/٤٣/م) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ وذلك بأخذ عينات منها وإرسالها للتحليل بعد استيفاء مبلغ تأمين أو ضمان بنكي لحين ظهور نتيجة التحليل وإفادتنا به ...».

* التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق

فحص المواد البترولية؛ والذي تضمن الآتي: «لتعزيز جهود الجمارك المبذولة في التصدي لعملية تهريب المنتجات البترولية المقيد تصديرها وخاصة في مجال الاستعانة بالمختبرات الخاصة لتحليل عينات من المنتجات المصدرة للتأكد من مطابقتها لما تم التصريح عنه في المستندات والوثائق المرفقة بها وخلوها من المواد البترولية المدعومة.. وعطفًا على ما توفر من معلومات تفيد بأن المهربين يقومون بتغيير الخواص الكيميائية للمواد البترولية من خلال إضافة محسنات كيميائية وعمليات تسخين وغير ذلك للإيهام بأنها مواد بترولية مسموح بتصديرها، فقد تم التنسيق مع المختبرات الخاصة ((مختبر المساندة الفنية، مختبر الحوطي ستانجر، مختبر الشركة السعودية للمختبرات الخاصة (مطابقة) للوصول إلى الأسلوب الفني الواجب اتِّباعه لتحليل العينات من خلال تطبيق اختبار «GC» الذي يعتمد على معالجة البصمة الكيميائية والفحص الفيزيائي وفحوصات اللزوجة والكثافة والتقطير ودرجة الوميض وتحاليل إبرة الغلغلة ومطياف تحت الأحمر، ولموافقتنا على ذلك يتبع التالي: أولًا: يتم التعامل مع المختبرات الخاصة المذكورة أعلاه لفحص العينات وفق الأسلوب الفني المتفق عليه أعلاه وأن تكون قيمة فحص العينة الواحدة ٤٠٠ ريال ويضاف إليها مبلغ ١٠٠٠ ريال عند استلام العينة من مقر الجمرك كأجور نقل. ثانيًا: يقوم مركز المعلومات بربط هذه المختبرات بنظام الجمارك الآلي «نبراس» على غرار المعمول به مع المختبرات الخاصة التي تقوم بفحص الواردات لرصد نتائج تحليل العينات وتوثيقها. ثالثًا: تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقًا بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات «مرفق نسخة»، وتحفظ عينتان لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة واعترض صاحب الشأن على النتيجة يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر، وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كمرجح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك، على أن يتم التخلص من العينات التي يتم تسديد قيودها أولًا بأول».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٧٩): «أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وَفقًا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائط النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطى لهم من قِبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائط النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم.

ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قِبل أنثى.

ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام...».

(ب) الحالات التي يجوز فيها التحري عن الجرائم

كلمات مفتاحية:
التحري عن التهريب- حجز البضائع- تحقيق إداري- المخالفات الجمركية- امتداد أراضي الدولة (إقليم الدولة) - النطاقين الجمركيين البري والبحري- الموانئ- المطارات- الدوائر الجمركية- الرقابة الجمركية- مطاردة متواصلة- قصد التهريب.

المادة (١٢٦)

«يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.

٢- في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٣- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قِبل المسؤولين عن ذلك بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها».

اللائحة التنفيذية

- المادتين (٢٧، ٢٨) السالفة الإشارة إليهما.

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وَفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة». (ص ١٤٥)

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٧): «لموظفي المصلحة ممَّن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية».

(ج) حق موظفي إدارة الجمارك في الاطلاع

كلمات مفتاحية:
موظفو إدارة الجمارك- الحق في الاطلاع- الأوراق والمستندات- السجلات والمراسلات- الوثائق- العقود التجارية- العمليات الجمركية- مخالفة جمركية- مؤسسات الملاحة والنقل- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين- حفظ الأوراق- مدة خمس سنوات- تاريخ إتمام العمليات.

المادة (١٢٧)

«لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيًّا كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية».

اللائحة التنفيذية

- المادة (٢٦)، السابقة الإشارة إليها، والتي تتعلق بأحد المستندات المشار إليها في المادة (١٢٧) من النظام (القانون) الموحد.
- المادة (٣٠): «غرامة لا تقل عن ٥٠٠ (خمسمائة) ريال سعودي ولا تزيد على ١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:[1]... ١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام القانون».

(١) عدِّل صدر هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ السالفة الإشارة إليه. وقد كانت تنص على: "غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية: ...".

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة».

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، الذي قرر: أولًا: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية على النحو السابقة ذكره.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٨٣/أ): «لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطَّلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيًّا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات».
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٨): «يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة

للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها».

- المادة (٩): «مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المذكورين في المادة (٨) من هذا القانون، بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج، وضبطها في حالة وجود مخالفة، كما تجوز معاينة البضائع ذاتها في حالة وجودها عند الاقتضاء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمساكها يدويًا أو إلكترونيًا. ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناءً على غش أو تدليس، وذلك وَفقًا للأحكام العامة في هذا الشأن».

(د) حق التحفظ على الأشخاص

كلمات مفتاحية: موظفو إدارة الجمارك- التحفظ على الأشخاص- نقل البضائع- حيازة- اشتباه- التهريب- بضائع مهربة.

المادة (١٢٨)

«يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية:

١- التهريب.

٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها».

المذكرة الإيضاحية

المواد (١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد، مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة.

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وفيه:

١- المادة (٢٦): «يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكلة إليه - كلٌّ من: ٧- الموظفين والأشخاص الذين خوِّلوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة. ٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة».

٢- المادة (٣٣): «لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر».

٣- المادة (٣٥): «في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١٩٢): «أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا في الحالات التالية:

١ - في حالات جرم التهريب المشهود.

٢ - عند القيام بأعمال الممانعة التي تعوق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه.

٣ - عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريهم؛ تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يُحكَم بها عليهم.

ب- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن المدعي العام لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة».

الفصل الثاني: محضر الضبط

كلمات مفتاحية: محضر الضبط- مخالفات وجرائم التهريب الجمركي- الأصول النظامية.

المادة (١٢٩)

«يُحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام (القانون)».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سببًا لبطلانه».

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وفيه:

المادة (٢٧): «على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم ... وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه».

كلمات مفتاحية: محضر الضبط- موظف- موظفان- الجمارك- المخالفة- جريمة التهريب.

المادة (١٣٠)

«ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سببًا لبطلانه».

الاتفاقيات الدولية

- **محضر الضبط -وما تضمنه من معلومات- ونتيجة التصرف فيه من الإجراءات الواجب تزويد الطرف المتعاقد بها وَفقًا لنص المادة (١٠) من اتفاقية بين حكومتَي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.**

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١٩هـ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٤/١٠هـ، الموافق ٢٠٢١/١١/١٥م.

كلمات مفتاحية:
محضر الضبط- الأحرف والأرقام- ضابطي الواقعة- المخالفين- المسؤولين عن التهريب- البضائع المحجوزة- البند الجمركي- تفصيل الوقائع- الشهود- توقيع - الوثائق- جرد البضائع- عينات- المادة المهربة المضبوطة- جهات الاختصاص- مادة ممنوعة- الجهة الأمنية.

المادة (١٣١)

«يذكر في محضر الضبط ما يلي:

١ - مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام.

٢-أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.

٣- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

٤- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

٥- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

٦- النص في محضر الضبط على أنه تُلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

٧- جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

٨- إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

٩- تحديد الجهة التي سُلمت إليها المواد المهربة وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.

١٠- تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سببًا لبطلانه».

الممارسات والمعايير العالمية

* **قانون الجمارك اليمني- السابقة الإشارة إليه - المادة (١٩٣):** يذكر في محضر الضبط:

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالأحرف والأرقام.
- أسماء محرريه، ورتبهم وأعمالهم وتواقيعهم.
- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنًا.
- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنًا.
- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
- المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
- النص في محضر الضبط على أنه تُلِيَ على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتواقيعهم أو رفضوا ذلك أو النص على إعلانه إلصاقًا إذا كانوا غائبين.
- جميع الوقائع الأخرى المفيدة وحضور المخالفين المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط».

كلمات مفتاحية: محضر الضبط- حجة- الوقائع المادية- النقص الشكلي- بطلان.

المادة (١٣٢)

«أ - يعد محضر الضبط المنظَّم وَفق المادتين ١٣٠- ١٣١ من هذا النظام «القانون» حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.

ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سببًا لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقًا بالوقائع المادية».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سببًا لبطلانه».

الممارسات والمعايير العالمية

*** قانون الجمارك اليمني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (١٩٤): يعتبر محضر الضبط المحرر وفقًا لما جاء في المادتين السابقتين ثابتًا حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون. أما ما يرد في محاضر الضبط من أقوال و إقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوعها وتبقى الإفادات والإقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لإثبات العكس. ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببًا لإبطاله، بل يمكن إعادته إلى محرره لاستكماله،

ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقًا بالوقائع المادية. ويكون للمحَاضِر المحررة وَفقًا للمواد السابقة، بمشاهدات ووقائع و إقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها».

- المادة (١٩٥): «يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب و إثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى المخالفة أو جريمة التهريب، وإذا تبين أن البضاعة وصلت إلى الجمرك وعرضت على مسؤولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا أسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها أو إخفاء سلع معينة فيتحمل أولئك الموظفون كامل المسؤولية ويُحجَزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون أو قانون العقوبات».

- المادة (١٩٦): «يُقدم ادعاءُ التزوير بتصريح خطي إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية، وبعد التحقيق تُقدم القضية إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية أو الاعتراض على قرار التغريم. وإذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيًّا إلى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها. وتنظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما أمكن من السرعة، وتحيل الادعاء بالتزوير إلى الجهة القضائية المختصة للبتِّ فيه، وعندئذٍ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة (موقوفة). وإذا ثبت أن الضبط مزور كليًّا أو جزئيًّا تحكم المحكمة بإلغائه أو بتصحيحه، ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقًا للقوانين النافذة. وإذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة».

- المادة (١٩٧): يجوز تحرير محضر ضبط إجمالي مُوحَّد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كلٍّ منها (١٠,٠٠٠) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بموافقة رئيس المصلحة أو من ينيبه، ولا تُقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يُفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

كلمات مفتاحية:
الدائرة الجمركية- حجز البضائع- موضوع المخالفة- جرم التهريب- وسائط النقل- القوارب- السيارات- الحيوانات- البواخر- الطائرات- الحافلات العامة- الركاب- غرض التهريب.

المادة (١٣٣)

«للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت؛ كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدَّة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصى لغرض التهريب».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط ... وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع - موضوع المخالفة - أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصًا لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ المتضمن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، **المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات.**

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم الإدارة القانونية لكافة اللجان الجمركية الابتدائية رقم (٢١/٣١٠/م) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ بشأن قصر استدعاء السجناء في قضايا المخدرات والمسكرات على القضايا التي صدر بها أحكام شرعية غير واضحة «بالإدانة أو البراءة، أو أنها لم تنظر شرعًا لأي سبب من الأسباب غير منصوص عليه نظامًا ما لم يكن لدى اللجان الجمركية مبررات أخرى موضوعية أو نظامية تتطلب طلب إحضار السجناء وفي أضيق الحدود».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - المادة (٧): «لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها ... ولهم في جميع الأحوال، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية».

كلمات مفتاحية: تصرف- المواد المهربة- المخدرات- الأنظمة والقوانين.

المادة (١٣٤)

«يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات، وما في حكمها، وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط ... وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع - موضوع المخالفة - أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائط المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصًا لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وَفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات؛ والذي رسم الآتي:

أولًا: يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية. ثانيًا: تحال أوراق القضية - المتعلقة بضبط قضايا تهريب المخدرات والمسكرات

في الدوائر الجمركية - إلى الجهات المختصة، ويوجه مدير عام الجمارك خطابًا إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يتضمن تحريك الدعوى في الشق الجمركي لجريمة التهريب طبقًا للمادة (١٥٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتضمن المطالبة أمام المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام قانون الجمارك الموحد. ثالثًا: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية في قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتراعي ما ورد في نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك ضمن الدعوى الجزائية العامة. رابعًا: تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو قيمة البضائع، أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك - التي تحكم بها المحكمة الجزائية في جرائم تهريب المخدرات والمسكرات، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد. خامسًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ والذي قرر الآتي:

أولًا: يكون تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية المو افق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣م، المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجز ائية. ثانيًا: تحال أوراق القضية - المتعلقة بضبط قضايا تهريب المخدرات والمسكرات في الدو ائر الجمركية - إلى الجهات المختصة، ويوجه مدير عام الجمارك خطابًا إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يتضمن تحريك الدعوى في الشق الجمركي لجريمة التهريب طبقًا للمادة (١٥٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتضمن المطالبة أمام المحكمة الجز ائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام قانون الجمارك الموحد. ثالثًا: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى أمام المحاكم الجز ائية في قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتراعي ما ورد في نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك ضمن الدعوى الجز ائية العامة. رابعًا: تُعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو قيمة البضائع، أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك - التي تحكم بها المحكمة الجز ائية في جر ائم تهريب المخدرات والمسكرات، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مر افقة لهذا.

الفصل الثالث: تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

كلمات مفتاحية:
محرر- محضر الضبط- حجز البضائع- جرائم التهريب- إثبات- وضع اليد- المستندات- وسائط النقل- المدير العام- السلطات المختصة- الحجز التحفظي- المخالفين- تحت يد الغير- ضمان- تحصيل الضرائب- الرسوم الجمركية- الغرامات- القرارات النهائية- الأحكام النهائية.

المادة (١٣٥)

«أ - يجوز لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها؛ بغيةَ إثبات المخالفات أو جرائم التهريب، وضمانًا للرسوم، والضرائب، والغرامات.

ب- يجوز للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمرًا من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير؛ ضمانًا لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات، وتنفيذًا للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ضمانة للضرائب «الرسوم». كما أجازت للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمرًا من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب ...».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات **السابقة الإشارة إليه.**

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٦/م) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٥هـ بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية والمتضمن: «... نظرًا لما تم ملاحظته من قيام بعض المنافذ الجمركية بالاستمرار في حجز البضائع أو وسائط النقل على ذمة قضايا جمركية على الرغم من عدم المطالبة بمصادرتها في صحائف الدعوى المقامة من الجمارك أو عند ورود خطاب للجمرك من النيابة العامة بتسليم البضائع أو وسائط النقل. لذا اعتمدوا بموجبه ما يلي: ١. إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب مصادرة البضاعة أو واسطة النقل فيتم تسليمها ما لم يكن صاحب الشأن مطالب بسداد رسوم أو غرامة جمركية أو ضرائب مستحقة على ذمة القضية أو أي قضية أخرى. ٢. في حال عدم قيام صاحب الشأن بسداد الرسوم والغرامات والضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يتم إبلاغه أنه سيتم بيع المحجوزات إذا لم يقم بالمبادرة في السداد، وبعد مُضي (١٥) يومًا من الإبلاغ تطرح المحجوزات في أقرب مزاد يقيمه الجمرك ويتم استقطاع المبالغ المستحقة من قيمة البيع وردُّ المتبقِّي إلى صاحب الشأن وَفقًا لنص المادة (١٣٥) والمادة (١٦٦) من نظام الجمارك الموحد. ٣- التأكيد على العمل على ربط وسائط النقل والبضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية بالتأمين لحين الفصل في تلك القضايا ٤- التقيد بما يرد من النيابة العامة فيما يخص البضائع ووسائط النقل المحجوزة على ذمة قضايا المخدرات والمسكرات والأسلحة والذخائر دون النظر إلى أي غرامات أو جزاءات تتعلق بالقضية محل النظر. لذا، نأمل التأكيد على المختصين لديكم بضرورة تنفيذ الخطابات التعميمية المشار إليها بالإضافة إلى ما تضمنه هذا التعميم».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٣٨٦ مكرر): «في حالة الحكم على المخالفة المنصوص عليها في المادة ٤١٥ ولضمان دفع الغرامات والنفقات القضائية والمصادرة، يجوز لرئيس المحكمة العدلية أن يأمر بناءً على طلب إدارة الجمارك. وبعد استطلاع رأي المدعي العام على نفقة الخزينة ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، باتخاذ التدابير الاحترازية على أموال المتهم. وتؤدي الإدانة إلى تأكيد الحجز التحفظي وتتيح القيد النهائي للضمانات. ويفضي قرار عدم الملاحقة أو الإفراج أو البراءة إلى رفع التدابير المأمور بها بقوة القانون، وعلى حساب الخزانة»[١].

- المادة (٢٧٨): «في جميع حالات العثور على مخالفة جمركية جسيمة، يجوز الاحتفاظ بوسائل النقل والبضائع المتنازع عليها غير الخاضعة للمصادرة، حتى يتم توفير ضمان للعقوبات المستحقة، أو سداد مبلغ الغرامات المذكورة»[٢].

---

(١) 386 bis Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (V).

(2) Loi - art. 44 (V) JORF 31 décembre 2002

كلمات مفتاحية: المدير العام- الخزينة العامة- تأمين جمركي- المكلفين.

المادة (١٣٦)

«يجوز بقرار من المدير العام - عند الضرورة وضمانًا لحقوق الخزينة العامة - فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية ... وللمدير العام عند الضرورة وضمانًا الحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم».

كلمات مفتاحية:

القبض- جرائم التهريب- حالة التلبس- مقاومة- رجال الجمارك- رجال الأمن- ضبط المخالفات الجمركية- صفة مأموري الضبط القضائي- السلطات الأمنية- المحكمة المختصة- وقت القبض.

المادة (١٣٧)

«لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

١- جرائم التهريب المتلبس بها.

٢ - مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية، أو جرائم التهريب، أو تحقيقها، أو ضبط المتهمين فيها.

- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه [١]».

(١) وقد عدلت هذه الفقرة بإضافة عبارة "أو الجهة القضائية" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية ... وقد حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- المواد (٢٦، ٣٣، ٣٥) نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ؛ السابقة الإشارة إليها.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (١٨٣/ب): «يجوز لموظفي الدائرة المفوضين إلقاء القبض بلا مذكرة على أي شخص في حالات الجرم المشهود».

القسم الثاني: منع المخالفين والمتهمين بالتهرب من السفر

كلمات مفتاحية:
المدير العام- السلطات المختصة- المخالفين- المتهمين بالتهريب- مغادرة البلاد- قيمة المواد المضبوطة- الضرائب- الرسوم- الغرامات- قرار المنع من المغادرة- كفالة.

المادة (١٣٨)

«يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدَّم المخالف أو المتَّهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب «الرسوم» والغرامات، ويلغى هذا القرار إذا قدَّم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الفصل الرابع: المخالفات الجمركية وعقوباتها

كلمات مفتاحية: الغرامات الجمركية- المصادرات- النظام «القانون « الموحد- تعويض مدني- العفو العام- إدارة الجمارك.

المادة (١٣٩)

«تعد الغرامات الجمركية المحصَّلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام «القانون» تعويضًا مدنيًّا للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام».

المذكرة الإيضاحية

«وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدَّت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام «القانون» تعويضًا مدنيًّا للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام».

الأنظمة ذات العلاقة

* المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات **السابقة الإشارة إليه. والذي تضمن الآتي:** «... رابعًا: تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو قيمة البضائع، أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك - التي تحكم بها المحكمة الجزائية في جرائم تهريب المخدرات والمسكرات، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ والذي قرر في البند (رابعًا) منه: «تُعامَل المبالغ المتحصَّلة من الغرامات أو قيمة البضائع، أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك - التي تحكم بها المحكمة الجزائية في جرائم تهريب المخدرات والمسكرات، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد».

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ والذي قرر: «تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو من قيمة البضائع أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو الجمارك - التي تحكم بها المحكمة المختصة في جرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

* كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ ذو العلاقة.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

- «إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عنها بأن المستفاد من أحكام المادة (١٩٤) من قانون الجمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أن المقصود بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وأن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع، وأنه ليس منها الضريبة العامة على المبيعات والتي تخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة، وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعًا في محله ويتفق وأحكام القانون»[١].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٥/٢٦١.

- « لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المصرية المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومن بينها قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وأنه يسري في شأنها القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات، وكانت هذه العقوبة لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية، فإن الحكم بالبراءة يشمل حتمًا عقوبة التعويض التكميلية وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن في الحكم الذي يصدر في شأنه، فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية في الحكم المطعون فيه يكون جائزًا»[1].

(١) محكمة النقض المصرية - الدوائر الجنائية - الطعن رقم ٩٣٤٢ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٠٥/١٣م.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:
- المادة (١٩٤): «تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضًا مدنيًّا للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام».
- المادة (٢٣٣): «لا يؤثر تنفيذ الحبس في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة، وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصَّل بالطريقة التي تحصَّل بها الأموال العامة»[1].

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون المعدل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

كلمات مفتاحية: مخالفة- المخالفات المرتبطة- الغرامة- الغرامة الأشد.

المادة (١٤٠)

«عند تعدد المخالفات تُستحَق الغرامة عن كل مخالفة على حدة، ويُكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة».

المذكرة الإيضاحية

«يتوجَّب أن تقع العقوبة على كل مخالفة على حدة، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة».

الممارسات والمعايير العالمية

*قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه؛ المادة (١٩٥): «عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حدة، ويُكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطًا بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة».

كلمات مفتاحية:
التهريب- الاتفاقيات الدولية النافذة- غرامة مالية- اللائحة التنفيذية- مخالفات الاستيراد والتصدير- البيانات الجمركية- البضائع العابرة «الترانزيت»- المستودعات- المناطق- الإدخال المؤقت- إعادة التصدير- مخالفة جمركية.

المادة (١٤١)

«فيما عدا الحالات التي تعدُّ في حكم التهريب، المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام «القانون»، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام «القانون» على المخالفات التالية:

١- مخالفات الاستيراد والتصدير.

٢- مخالفات البيانات الجمركية.

٣- مخالفات البضائع العابرة «الترانزيت».

٤- مخالفات المستودعات.

٥- مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦- مخالفات الإدخال المؤقت.

٧- مخالفات إعادة التصدير.

٨ - أي مخالفة جمركية أخرى».

الباب السابع

الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

«مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و١٤٣ و١٤٤)، وبناءً على ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام «قانون» الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي:

المادة (٢٩): "غرامة لا تزيد على مثلَي الضرائب «الرسوم» الجمركية، ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية:

١- البيان الجمركي (الصادر، وإعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب «رسوم» جمركية، أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أُدرج في بيان الحمولة «المنافست» أو ما يقوم مقامه.

٣- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب «رسوم» جمركية وَفقًا للمواد (٩٩ و١٠٠ و١٠٤) من النظام «القانون» والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب «الرسوم» الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب «رسوم» جمركية.

٥- استرداد الضرائب «الرسوم» الجمركية أو الشروع في استردادها.

المادة (٣٠): "غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها[١] من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

(١) عدِّلت هذه الغرامة الواردة في هذه المادة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وكانت قبل التعديل تنص على: "غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها ...".

٢ - البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب «الرسوم» الجمركية للضياع؛ وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وَفقًا لأحكام المادة (٤٧) من النظام «القانون».

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور «الترانزيت» دون موافقة الإدارة وَفقًا لأحكام المادة (٧١) من النظام «القانون».

٤- عدم وجود بيان حمولة «منافست» بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة «منافست» للبضاعة الواحدة وَفقًا لأحكام المواد (٣٠/أ، ٣٦/أ، ٣٨) من النظام «القانون».

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور «الترانزيت» أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافًا للشروط التي يحددها المدير العام وَفقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام القانون».

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وَفقًا لأحكام المادتين (٧٤ و٧٥) من النظام «القانون».

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وَفقًا لأحكام المواد (٢٠ و٢١ و٢٢ و٣٧) من النظام «القانون».

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للمواني أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وَفقًا لأحكام المادة (٤١) من النظام «القانون».

٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وَفقًا لأحكام المادتين (٣٢ و٤٥) من النظام «القانون».

١٠ - تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وَفقًا لأحكام المواد (٣٢ و٤٠ و٤٥) من النظام «القانون».

١١ - إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وَفقًا لأحكام الباب الثالث عشر من النظام «القانون»، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٠، ١٢٧) من النظام القانون».

١٣ - قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر - الأشرعة) عن البضائع.[١]

---

(١) عدِّلت هذه الفقرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ، وكانت قبل التعديل تنصُّ على أن: "١٣ - قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع".

* المادة (٣١): "غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١- عدم تقديم بيان الحمولة «المنافست» أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقدم بيان الحمولة «المنافست» أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وَفقًا لأحكام المواد (٣٠ و٣٩ و٣٩ و٤١) من النظام «القانون».

٢- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وَفقًا لأحكام المادة (٣١) من النظام «القانون».

٣- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة «المنافست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وَفقًا لأحكام المادة (٤٤) من النظام «القانون»، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

٤ - إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة «المنافست» أو ما يقوم مقامه.

٥- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتادة، خلافًا لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من النظام «القانون».

٦- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام «القانون».

المادة (٣٢): "غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألَّا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور «الترانزيت» أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية».

المادة (٣٣): "غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى، وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى».

المادة (٣٤): «غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألا تتجاوز الغرامة (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية. أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالًا سعودية أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت».

المذكرة الإيضاحية

«وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام «القانون»، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وَفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام القانون».

الاتفاقيات ومذكرات التفاهم

مذكرة تفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة والجمارك السنغافورية- السابقة الإشارة إليها - وفيها:

المادة (٣): «يقوم الطرفان قدر المستطاع - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بما يأتي:

١- تقديم المساعدة بشكل المعلومات التي تساعد في ضمان التطبيق السليم لقانون الجمارك، وفي منع المخالفات الجمركية وتقصيها ومكافحتها، وفي أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية.

٢- تبادل الخبرات المتعلقة بأنشطتهما والمعلومات في شأن الاتجاهات الجديدة ووسائل ارتكاب المخالفات الجمركية وطرقها.

٣- إبلاغ كل منهما الآخر بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ على قوانينهما الجمركية، وكذلك الأساليب الفنية للرقابة وطرق التطبيق، والتباحث في شأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

٤- تبادل المعلومات والخبرات في الإجراءات الجمركية والتعاون في بناء القدرات والتدريب في المسائل الجمركية، والتطبيق الناجح لأجهزة وتقنيات جديدة للإنفاذ الجمركي».

المادة (٤): «يجوز للطرفين - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - تزويد كل منهما الآخر بالمعلومات التالية:

١- ما إذا كانت البضائع التي وردت إلى الإقليم الجمركي للطرف الآخر قد صُدِّرت بصورة مشروعة من الإقليم الجمركي التابع له.

٢- ما إذا كانت البضائع المصدَّرة من الإقليم الجمركي للطرف الآخر قد دخلت بصورة مشروعة إلى الإقليم الجمركي التابع له.

٣- ما إذا كانت البضائع العابرة التي تمر من المنطقة الجمركية للطرف التابع له، متَّجهة إلى المنطقة الجمركية للطرف الآخر.

المادة (٥): «يقوم الطرفان - إما عند الطلب أو بمبادرة ذاتية منهما - قدر المستطاع وعند اللزوم، بتقديم المساعدة بشكل المعلومات التي تساعد في ضمان التطبيق السليم لقانون الجمارك، وفي منع المخالفات الجمركية وتقصيها ومكافحتها، وفي أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية. ويجوز أن تتعلق تلك المعلومات بما يلي:

(أ) السلع المعروفة بكونها عرضة لمخالفات جمركية، وكذلك وسائل النقل والتخزين المستخدمة فيما يتعلق بتلك السلع.

(ب) الأشخاص المعروف عنهم ارتكابهم مخالفة جمركية أو المشبوهين بارتكاب وشيك لمخالفة جمركية.

(ج) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتَي الجمارك في تقدير الخطورة لأغراض الرقابة والتسهيل».

المادة (٦): «١- تمشيًا بالقوانين المحلية والمصالح، ومع مراعاة الموارد المتاحة يقوم الطرفان - عند الطلب أو بمبادرة ذاتية - بتزويد كل منهما الآخر بالمعلومات ذات الصلة بالأنشطة التي تمثل - أو يمكن أن تمثل - مخالفة لقانون الجمارك المعمول به في إقليم الطرف الطالب. ٢- يقوم الطرفان بالمبادرة - قدر المستطاع - بتقديم المعلومات في الحالات التي قد تنطوي على إلحاق ضرر بالاقتصاد، أو الصحة العامة، أو الأمن العام، أو بأي مصالح حيوية للطرف الآخر».

الأنظمة ذات العلاقة

- الأمر السامي رقم ٥ ي/٢٧٧٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٤هـ القاضي في فقرته الخامسة بأن تحمل كل البضائع الأجنبية بشكل عام دلالة منشأ مطابقة لاسم بلد الإنتاج.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٤هـ بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.
- اللائحة الفنية للغراء والمواد اللاصقة والتي تضمنت: المادة (٩) المخالفات والعقوبات: «١/٩ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها...».
- اللائحة الفنية للورق والكرتون والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٨١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ ٢٠٢١/٠٧/٠٨م وفيها: المادة (٩): «١/٩ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها. ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببًا كافيًا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرًا على صحة

وسلامة المستهلِك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية: أ- عدم تثبيت - أو التثبيت غير الصحيح - لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها. ب- عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة. ج- عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية. د- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام ...».

- اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وفيها: المادة (٨): "**المخالفات والعقوبات:** ١/٨- يُحظر استيراد المركبات المستوردة المستعملة غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية. ٢/٨- القصور في استيفاء المركبات المستوردة المستعملة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبب كافٍ للجهات الرقابية والتنفيذية لعدم فسح هذه المركبات لكونها قد تشكل خطرًا على صحة وسلامة المستهلك ومستخدمي الطرق وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية: ١) إذا لم تتوافر أو لم تكتمل الوثائق المذكورة في المادة (٦) أعلاه عند الطلب، أو الإرشادات المنصوص عليها في الإجراءات والنماذج ذات العلاقة. ٢) عدم إصدار شهادة التفتيش، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.

٣/٨- عند ضبط مخالفة على المركبات المستوردة المستعملة - فيما يتعلق بشهادة التفتيش - فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المركبات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة التفتيش ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع جهة التفتيش المقبولة مصدرة الشهادة، وفقًا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة ...».

- اللائحة الفنية للحدّ من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وفيها: المادة (٨) المخالفات والعقوبات: «١/٨ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها. ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة سببًا كافيًا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق ... ٤/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، تقوم سلطات مسح السوق - حسب الحالة - باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي: ... ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها ... مع تحميل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك».

- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني - بقرار قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٤٤٢/١/١٠٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ - والتي وإن خلت من بيان - تفصيلي أو إجمالي - للمخالفات التي تتعلق بتصدير المعادن والمواد الخاضعة لها، إلا أنه يمكن استخلاص هذه المخالفات من حقوق والتزامات المستثمر التعديني على النحو التالي:

- تصدير عينات غير محددة في الرخصة خارج المملكة أو تصدير العينات المحددة في الرخصة بما يزيد عن (٥٠٠) كيلو جرام (المادة ٢٨ البند ١,٤).

- استعمال صاحب رخصة الاستطلاع والكشف للعينات المستخرجة أو تصديرها لأغراض تجارية (المادة ٦٦ البند ١,٢).

- مخالفة نص المادة (١٣٦) من اللائحة نفسها والمعنونة بـ"**إجراءات طلب التصدير للأغراض التجارية**» والتي تنص على أن: «١٣٦,١- يشترط لطلب تصدير معادن أو خامات معدنية ما يلي:

١٣٦,١,١- أن يقدم طلب التصدير وفق النموذج المعد لذلك.

١٣٦,١,٢- أن تكون الرخصة سارية المفعول. ١٣٦,١,٣- ألا يكون مقدم الطلب متأخرًا عن سداد أي مبالغ مالية مستحقة للوزارة تتعلق بأي رخصة، أو غرامات أو أي مستحقات أخرى. ١٣٦,١,٤- أن تكون المعادن والخامات وفق ما هو موضح في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة. ١٣٦,١,٥- تقديم تقرير للوزارة عن مراحل وطرق معالجة الخام أو تصنيعه، ويحق لممثل الوزارة زيارة موقع المعالجة أو التصنيع. ١٣٦,١,٦- دفع المقابل المالي للتصدير للمعادن فئة (ب) و(ج) وفق ما هو محدد في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من هذه اللائحة. ١٣٦,٢- في حالة التصدير لأي من الخامات المعدنية من قبل غير حامل رخصة تعدينية أن يثبت شراءه لهذه المعادن أو الخامات من حامل رخصة تعدينية سارية المفعول وفقًا للنموذج المعد لذلك، على أن يتقيد بجميع الاشتراطات والإجراءات الوارد ذكرها أعلاه.
١٣٦,٣- تقوم الوزارة خلال (٣٠) يومًا بدراسة طلب التصدير، وتتخذ أيًا مما يلي: ١٣٦,٣,١- الموافقة على الطلب وإصدار إذن التصدير، وإشعار المرخص له بذلك.
١٣٦,٣,٢- رفض الطلب وإشعار المرخص له بأسباب الرفض».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية السابقة الإشارة إليه.
- القرار رقم (٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٣هـ، بالموافقة على مذكرة التفاهم بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والجمارك السنغافورية في جمهورية سنغافورة حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، الموقَّعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/١٢/٧م.

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ بشأن تحديث وإعادة تقدير غرامات المواد الممنوعة في القضايا الجمركية.

القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ بالموافقة على قواعد المنشأ الوطنية بالصيغة المرفقة. والذي قرر في المادة (٣٠) منه: «تطبق العقوبات الواردة في نظام الجمارك الموحد على أي مخالفة للأحكام الواردة في هذه القواعد». ويستدل من هذه المادة على أن مخالفات قواعد المنشأ الوطنية تندرج ضمن مفهوم نص المادة (١٤١) من نظام (قانون) الجمارك الموحد.

قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ بتعديل اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون والمعدل للمادة (٣٠) من لائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد للجمارك بدول مجلس التعاون، المشار إليها سابقًا.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- التعميم رقم (٢١/٤١٣/م) التاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ بشأن تعديل على غرامة ثمار القورو[1] الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ: «أشير إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٢٥٩٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ بشأن تحديث وإعادة تقدير غرامات المواد الممنوعة في القضايا الجمركية وما تضمنه القرار الوزاري حيال الصنف رقم (١١) من الجدول رقم (٤) بأن يكون تقييم (ثمار القورو) بواقع عشرة ريالات لكل كيلوجرام، نخبركم أنه وردنا خطاب معالي وزير المالية رقم (٧٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٠هـ متضمنة ما يلي: أولًا: الاستمرار بالعمل بجميع ما تضمنه القرار الوزاري رقم (٢٥٩٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ ما عدا مقدار الغرامة الواردة على (ثمار القورو) المشار إليها في الصنف رقم (١١) من الجدول رقم (٤) من القرار. ثانيًا: تعديل مقدار الغرامة الواردة على (ثمار القورو) المشار إليها في الصنف رقم (١١) من

(١) ثمار القورو أو جوز الزنج (الاسم العلمي: Cola Acuminata)، وهي عبارة عن بذور لأشجار كبيرة ومعمرة دائمة الخضرة، يبلغ طولها ٢٠ مترًا. موطنها الأصلي غرب إفريقية. ذات أوراق جلدية طويلة. تحتوي قرون الثمار على ١ – ٢ من البذور، لحمية القوام ووردية اللون تحتوي كل بذرة على أكثر من فلقتين. تحتوي البذرة على مركبات فعَّالة هي الكافيين ومواد عفصية، ومركبات فينولية متعددة وصبغة الكولا الحمراء، وبروتينات، ونشويات. تكون هذه المواد المضادة للأكسدة في أحسن حالاتها عندما تكون البذور طازجة وحديثة القطف. وقد وردت في الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق نسخة (٢٠٢٢) وتحديثاته، بند (٠٨,٠٢) تحت رمز النظام المنسق (٠٨٠٢٧٠١٠). وقد تضمن التعميم الإداري رقم (٦٦) الصادر عن رئيس الهيئة العامة للجمارك في دولة قطر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩ الموافق ١٤٣٧/٩/٢٤هـ بشأن تقييد جوز الكولا (ثمرة القورو) أنه "... الكولا (ثمرة القورو) من المواد الممنوع إدخالها إلى المملكة العربية السعودية، ومن المحتمل إساءة استخدامها كبديل لمادة القات المحظورة؛ نظرًا لاحتوائها على الكافيين، ويوصي [مدير إدارة مكافحة المخدرات القطرية] بإدراجها ضمن المواد المقيدة بصفة مؤقتة كتدبير احترازي إلى حين إجراء مزيد من الدراسات والتحاليل للوقوف على قيمتها الغذائية وأضرارها الصحية... لاتخاذ ما يلزم نحو تقييد استيراد أو تصدير جوز الكولا (ثمرة القورو) المبينة أعلاه، وعدم السماح باستيرادها إلى الدولة أو تصديرها منها إلا بعد إجازتها من قبل إدارة مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية...".

الجدول رقم (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ ليكون مقدار الغرامة ١٠٠ مائة ريال لكل كيلوجرام».

- التعميم رقم (٤/٣/٦٥) في ١٤٢٠/٢/٢هـ المعدل للفقرتين (ج- د) من التعميم رقم (٤/٣/٢٧٩) في ١٤١٨/٧/١٠هـ الإلحاقي للتعميم رقم (٤/٣/١٦٣) في ١٤١٨/٤/٢٣هـ، السابق ذكره.
- التعميم رقم (٤/٣/١٣٥) التاريخ ١٤٢٢/٢/٢٩هـ والخاص بتنظيم دلالة المنشأ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤/٣/٤٨٢) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن التأكد من المنشأ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- الفصل (٢٧٩): «يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقًا للقوانين والأنظمة الجمركية: الجنح الجمركية، والمخالفات الجمركية. وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات».

- الفصل (٢٧٩ المكرر مرتين): «تشكل جنحًا جمركية من الطبقة الأولى: ١- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق. ٢- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل ١٨١ أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة. ٣- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك. ٤- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي».

- الفصل (٢٨١) - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية:١- التهريب المعرف به في الفصل ٩٨٩ بعده. ٢- كل زيادة غير مبررة في الطرود، وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر. ٣- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ. ٤- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة. ٥ -خرق مقتضيات الفقرة ١ من الفصل ٢٦ أعلاه. ٦- خرق مقتضيات الفصل ٤٦ أعلاه. ٧- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المختزنة في النظم المعلوماتية للإدارة، عندما يكون الغرض من هذا الإتلاف هو التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين. ٨- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند (أ من ١) من الفصل ٢٣ أعلاه، المنجز عن طريق مكتب للجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة. ٩- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقًا لأحكام الفقرة ٣ من الفصل ٦٢ أعلاه».

كلمات مفتاحية:
المدير العام- التجاوز- المخالفات الجمركية- البيانات الجمركية- المادة (١٤١) من النظام «القانون» الموحد- فرض الغرامات الجمركية- كليًّا أو جزئيًّا- الإفصاح- طوعًا- اكتشاف المخالفة- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (١٤١ مكرر)

«يجوز للمدير العام أو من يفوضه التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها في المادة (١٤١) من هذا النظام «القانون»، وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كليًّا أو جزئيًّا، في حال الإفصاح عنها طوعًا من مرتكبيها قبل اكتشافها، وفقًا للضوابط التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الفصل الخامس: التهريب وعقوباته

القسم الأول: التهريب

كلمات مفتاحية: التهريب- إدخال أو محاولة إدخال البضائع- مخالفة - أداء الضرائب «الرسوم» الجمركية- الأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (١٤٢)

«التهريب هو إدخال - أو محاولة إدخال - البضائع إلى البلاد، أو إخراجها - أو محاولة إخراجها - منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب «الرسوم» الجمركية كليًّا، أو جزئيًّا، أو خلافًا لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في هذا النظام «القانون» والأنظمة والقوانين الأخرى».

المذكرة الإيضاحية

«المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم إدارة القيود رقم (٤/٣/٤٨٢) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن التأكد من المنشأ والمتضمن: «إن قيام المستوردين بتقديم شهادة منشأ غير صحيحة تثبت أن منشأ اللحوم هو دولة غير محظور الاستيراد منها بينما يتَّضح أنَّ بلد المنشأ هو دولة يحظر الاستيراد منها يعد جريمة تهريب جمركي نص عليها في المادة المشار لها، لذا اعتمدوا تدقيق مستندات الإرساليات الواردة من اللحوم والتأكد من صحة بلد المنشأ المصرح عنه، وفي حالة مخالفة ذلك مما يعتبر مكونًا لجريمة الشروع في التهريب فيتخذ بشأنها الإجراءات النظامية المتبعة في مثل هذه الحالات».

- التعميم رقم (١١/٥٨٤/م) والتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ بشأن إتلاف البضائع المقلدة أو المغشوشة والذي تضمَّن الآتي: «حيث إن المادة (١٤٢) من نظام الجمارك الموحد المطبق حاليًّا بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ اعتبرت أنَّ إدخال - أو محاولة إدخال - البضائع إلى البلاد، أو إخراجها - أو محاولة إخراجها - منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها ... أو خلافًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام «القانون» والأنظمة والقوانين الأخرى؛ تهريب جمركي. وكذلك المادة (١١/١٤٣) أوضحت أن تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية كليًّا أو جزئيًّا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد، يدخل في حكم التهريب الجمركي؛ لذا يعتمد ما يلي: أولًا: البضائع المقلدة لمنتجات وطنية وتحمل العلامات التجارية لتلك المنتجات التي تحمل علامة المواصفات السعودية وهي غير مطابقة للمواصفات، أو البضائع المقلدة لمنتجات غير وطنية، إذا ثبت من خلال المختبر أنها مقلدة وغير مطابقة تحال إلى وزارة التجارة لعرضها على لجنة الغش التجاري، وإذا اتَّضح أنها مقلدة تحال إلى اللجنة الجمركية لانطواء الواقعة على شبهة تهريب جمركي». ثانيًا: إتلاف البضاعة المصادرة المقلدة، على نفقة أصحابها، وَفقًا للمادة (٥٦/ج) التي نصَّت على إتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، وذلك بعد صدور قرارات نهائية من اللجان الجمركية بثبوت جريمة التهريب الجمركي للإحاطة بذلك، وتنفيذه بكل دقة».
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٥٠/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغش التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق، والذي تضمن: «... ٥- أن الأصناف المغشوشة أو المقلدة تعد تهريبًا جمركيًّا بنص المادتين «١٤٢، ١٤٣» من نظام الجمارك الموحد، ويتم ضبطها داخل الساحة الجمركية التي تدخل ضمن الاختصاص المكاني لمصلحة الجمارك».
- التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق فحص المواد البترولية، السابقة الإشارة إليه.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٤٩٦: «تتطلب جريمة التهريب الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب وفق المادتين ٢٠٣ و٢٠٥ من قانون

الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨. ولما كانت البينات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام المميزة بأي فعل من الأفعال التي تشكِّل جرم التهريب الجمركي وأن مجرَّد اتفاقها مع شركة الغزال للنقل العام لنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء لا يشكِّل أي فعل من الأفعال المذكورة».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأمريكي (القسم ١٥١٧- المادة ١٩- الفقرة ج/٥- المعنون بـ»إجراءات التحقيق في ادعاءات التهرُّب من أوامر مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية») يعرِّف التهرب بأنه «دخول البضائع المغطاة إلى المنطقة الجمركية للولايات المتحدة للاستهلاك عن طريق أي مستند أو بيانات أو معلومات مرسلة إلكترونيًّا، بيان مكتوب أو شفوي، أو فعل مادي وكاذب، أو أي إغفال جوهري ينتج عنه أي إيداع نقدي أو ضمان آخر لأي مبلغ من الرسوم المضادة للإغراق أو الرسوم التعويضية المعمول بها يتم تخفيضه أو عدم تطبيقه فيما يتعلق بالبضائع المغطاة».
- **قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٢٠٣): «التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليًّا أو جزئيًّا أو خلافًا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون».**
- **قانون الجمارك** المصري الصادر بالقانون **رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠**، وفيه:

- المادة (٣٣/١): «التهريب: إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة».

- المادة (٧٧): «يُعدُّ تهريبًا الأفعال الآتية: ١ - إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها. ٢ - تفريغ البضائع في غير الموانئ المعدَّة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقاؤها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبَّي النيل. ٣ - تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوي. ٤ - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة، أو المودعة بالدوائر الجمركية، أو بالمستودعات، أو المخازن المؤقتة، أو الأسواق الحرة، أو بالمناطق الحرة أو

بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. ٥ - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها. ٦ - تقديم مستندات أو فواتير مزوَّرة أو مصطنعة. ٧ - إخفاء، أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع، أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها. ٨ - حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ٩ - التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وَفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كليًّا أو جزئيًّا ومحظور التصرف فيها وَفقًا للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية. ١٠ - التصرف في البضائع المرفوضة رقابيًّا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ١١ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة. ١٢ - التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها. ١٣ - التلاعب في عيِّنات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها ... ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع».

- قانون **الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه: الفصل (٢٨٢): «يقصد من التهريب: ١-الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك، وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق المو اني والمطارات، حيث توجد مكاتب الجمرك (الفصول ٥٢ و٥٨-١ و٦٠-٢ من هذه المدونة). ٢- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك. ٣- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل (١٨١) أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة. ٤- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخابئ أعدت خصيصى لذلك أو بأماكن غير معدَّة عادة لتلقِّي هذه البضائع».**
- **قانون الجمارك الفرنسي (قانون مايوت المعدل لقانون الجمارك)، وفيه:**

المادة (١/٢٨٤): «يشير التهريب إلى الواردات أو الصادرات خارج مكاتب الجمارك، وكذلك أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة باحتجاز ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ...».

- **المادة (١/٤١٧):** «يشير التهريب إلى الواردات أو الصادرات خارج مكاتب الجمارك وأي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة باحتجاز ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي».

كلمات مفتاحية:

التهريب- صورة خاصة- دائرة جمركية- البضائع- عدم التوجه- السفن- النطاق الجمركي البحري- الطائرات- تفريغ البضائع- المطارات الرسمية- النقل الجوي- عدم التصريح- بيان حمولة «منافست»- المسافرون- صفة تجارية- بضائع غير مصرح عنها- مخابئ- فجوات أو فراغات- الإثباتات- مستندات أو قوائم كاذبة- قصد التهرب- البضائع الممنوعة أو المقيدة- سلطة الجمارك- إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها- المناطق والأسواق الحرة - المخازن الجمركية- المستودعات- المناطق الجمركية- قطع الرصاص- نزع الأختام- الأقفال- الأربطة الجمركية- الأغطية- الشوادر- الأشرعة- بضائع مغشوشة- بضائع مقلدة- تصرف- المادة (٥٦) الفقرة (ب) من النظام (القانون)- جهة الاختصاص.

المادة (١٤٣)

«يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

١-عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.

٢- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.

٣- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية، أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.

٤- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام «القانون».

٥- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة «منافست»، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.

٦- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

٧- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

٨- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود، أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضرائب «للرسوم» الجمركية[١] المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام «القانون» والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبًا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

٩- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب «الرسوم» الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام « القانون».

١٠- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة، أو المخازن الجمركية، أو المستودعات، أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

١١- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب «الرسوم» الجمركية - كليًّا أو جزئيًّا - أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

١٢- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

١٣- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

١٤ - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتًا لأي غاية كانت.

١٥- قطع الرصاص، أو نزع الأختام، أو الأقفال، أو الأربطة الجمركية، أو الأغطية (الشوادر- الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي.

١٦- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.

١٧- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وَفقًا للمادة (٥٦) الفقرة (ب) من النظام (القانون) دون موافقة جهة الاختصاص[٢]».

---

(١) استبدل لفظ "للرسوم" بعبارة: "للضرائب (للرسوم) الجمركية"، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

(٢) أضيفت الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة (١٥، ١٦، ١٧) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة «١٤» من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد، ولكن استثناءً سُمح بتصديرها بشرط إرجاعها مرة أخرى للبلاد، وأن عدم التقيد بذلك يعد الواقعة تهريبًا جمركيًّا».

الأنظمة ذات العلاقة

* المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

* قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

* القرار رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٢٢٢٩/١) في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٥٢٩٩٦/١٦ش) في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، السابقة الإشارة إليه.
- التعميم رقم (١١/٥٨٤/م) والتاريخ ١٤٢٤/١١/١١هـ بشأن إتلاف البضائع المقلدة أو المغشوشة، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٥٠/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغش التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٣/١٤٩/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بشأن قوائم السلع الممنوعة والمقيدة وَفقًا لقرار معالي وزير المالية رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك السنغافوري، وفيه: المادة (١٢٨/د) التي قررت أنَّ التهريب الجمركي، يتمثل في أحد الأشكال الآتية: بخس القيمة- التصنيف غير الصحيح للبضائع وَفقًا لجدول التعريفة (التهرب بسوء التصنيف)- الاحتيال في بلد المنشأ - الغش في التقييم - التهرب من رسوم الاستيراد والاحتيال أو التهرب الجمركي، التزوير في بلد المنشأ.
- قانون الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه: تتمثل أبرز صور المخالفات التي تعد في حكم التهريب ما يلي:

- الغش في التقييم.

- التزوير أو الاحتيال في «بلد المنشأ» للسلع المستوردة.

- الاحتيال في وصف المنتج أو تصنيفه بشكل صحيح[١].

- **قانون الجمارك الأردني** - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٠٤)[٢] «يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي. ب- عدم اتّباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها. ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري. د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون. هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من هذا القانون. و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها. ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع. ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبًا أو دون معاملة. ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون. ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية. ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة، أو محظورة، أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة. ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليًّا أو جزئيًّا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩٨/أ، ج) من هذا القانون. م- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحظورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية. ن- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي. س- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتًا لأي غاية كانت. ع- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي. ف- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافًا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل

---

(١) p.4. Article prepared by Nicholas J. Birch, about Notice of Determination of Customs Evasion, published on J uly 8, 2022, published by Office of U.S. Customs and Border Protection,

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي؛ لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة، وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (٧٧): «... ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ...».

- قانون الجمارك الفرنسي، وفيه: المادة (٤١٧): «... ٢- ويشمل التهريب بوجه خاص ما يلي: أ) انتهاك أحكام المواد ٥٣-١ و٥٦-١ و٦٣ من نفس القانون. ب) المنقولات المسروقة أو الصعود غير القانوني على متن الطائرة سواء داخل المواني أو على الساحل، باستثناء عمليات الإنزال الاحتيالية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من نفس القانون؛ ج) عمليات الطرح أو الاستبدالات أثناء نقل البضائع المشحونة بموجب نظام تعليق، وعدم التقيد بدون سبب شرعي للطرق والأوقات الثابتة، والمناورات التي يكون الغرض منها أو نتيجتها تغيير وسائل الختم أو الأمان أو تحديد الهوية أو جعلها غير فعالة، وبشكل عام، أي احتيال جمركي يتعلق بنقل البضائع المشحونة بموجب نظام التعليق. ج) انتهاك الأحكام، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، التي تحظر التصدير أو إعادة التوجيه أو تجعل التصدير أو إعادة التصدير خاضعين لدفع الرسوم أو الضرائب أو استكمال الإجراءات الشكلية الخاصة عندما يكون الاحتيال قد ارتكب أو شُرع في ارتكابه خارج المكتب، ولا يحظره على وجه التحديد حكم آخر من أحكام هذا القانون. ٣- تعامل الواردات أو الصادرات دون تصريح على أنها مواد مهربة تُعفى بها البضائع التي تمر عبر مكتب جمركي من كشفها في إحدى دوائر الجمارك عن طريق الإخفاء في أماكن مخبأة مصنوعة خصيصى لإخفاء تلك البضائع أو في تجاويف أو أماكن فارغة لا يقصد بها عادة إيواء البضائع».

- **المادة (٢/٤١٧):** «على وجه الخصوص، يشمل التهريب ما يلي: (أ) انتهاك المواد ٧٥ و٧٦-٢ و٧٨-١ و٨١-١ و٨٣. (ب) المدفوعات الاحتيالية أو الإقلاعات الاحتيالية التي تتم إما داخل المواني أو على السواحل، باستثناء عمليات الهبوط الاحتيالية المشار إليها في المادة ٤٢٧,١° أدناه. (ج) عمليات السحب أو الاستبدال أثناء نقل البضائع المرسلة بموجب إجراء إيقافي، أو عدم الامتثال دون سبب مشروع للطرق والجداول الزمنية المقررة، أو المناورات التي يكون الغرض منها أو نتيجتها تغيير أو إبطال مفعول وسائل الختم أو الأمن أو تحديد الهُوية، وبصفة عامة، أي احتيال جمركي يتعلق بنقل البضائع المرسلة بموجب الإجراء الإيقافي. (د) الإخلال بالأحكام، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، التي تحظر التصدير أو إعادة التصدير أو تجعل التصدير أو إعادة التصدير خاضعًا لدفع الرسوم أو الضرائب أو لإتمام إجراءات شكلية خاصة إذا كان الاحتيال قد تم أو شُرع في ارتكابه خارج المكاتب، ولا يعاقب عليه على وجه التحديد حكم آخر من أحكام هذا القانون. ٣- تعامل الواردات أو الصادرات بدون تصريح على أنها أعمال تهريب تنقل البضائع التي تمر عبر دائرة جمركية من الدائرة الجمركية عن طريق الإخفاء في مخابئ مجهزة تجهيزًا خاصًّا أو في تجاويف أو فراغات لا يُقصد بها عادة إيواء البضاعة».

القسم الثاني: المسؤولية الجزائية

كلمات مفتاحية:
المسؤولية الجزائية- مسؤولًا جزائيًّا- القصد- جرم التهريب- الفاعلون الأصليون- الشركاء- المتدخلون- المحرضون- المواد المهربة- أصحاب وسائط النقل- أصحاب أو مستأجرو المحلات- المهربات.

المادة (١٤٤)

«يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًّا بصورة خاصة:

١- الفاعلون الأصليون.

٢- الشركاء في الجرم.

٣- المتدخلون والمحرضون.

٤- حائزو المواد المهربة.

٥- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.

٦- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أُودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولًا جزائيًّا بشكل محدد».

المبادئ والسوابق القضائية

القضاء المقارن:

* المبدأ: القصد الجنائي هو أساس المسؤولية الجزائية عن المخالفات الجمركية:

- «يتوجب نسبة الفعل إلى الفاعل، فإذا لم تقدم أي بينة تثبت أن الظنينين [المتهمين] أو أحدهما هو من قام بالفعل المنسوب لهما، فإنه يقتضي إعلان براءتهما مما ينتفي معه القصد الجرمي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية طبقًا لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الجمارك»[١].

- « لا يمكن معاقبة المتهم ما دام أنه على غير علم بوجود المخدرات في المركبة. هل ينطبق الأمر نفسه على الجريمة الجمركية؟ حسب القانون الفرنسي والقرار أدناه الصادر عن محكمة النقض الفرنسية «لا يفترض حسن نية حامل البضائع ويبقى مُدانًا ما دام لم يثبت أنه قام بكامل واجبه للتأكُّد من طبيعة البضاعة غير المحظورة المحمولة على سيارته»[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٤٦٨م.

(٢) Cour de cassation - Chambre criminelle -Arrêt n°101 du 13 janvier 2021 (20-81.359).

الممارسات والمعايير العالمية

* قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٠٥): «يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولًا جزائيًّا: أ - الفاعلون الأصليون. ب- الشركاء في الجرم. ج- المتدخلون والمحرضون. د- حائزو المواد المهربة. هـ- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم. و- أصحاب أو مستأجرو المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها».

*** قانون الجمارك الفرنسي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:**

- المادة (F/67): «لا يجوز الاستماع إلى الشخص الذي توجد أسباب معقولة بشأنه للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها، ولم يتم إيداعه في الحجز الجمركي

بشأن هذه الوقائع إلا بعد إخطاره بالمعلومات المنصوص عليها في المادة (٦١-١) من قانون الإجراءات الجنائية. إذا ظهرت أثناء سماع الشخص أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها، فيجب إبلاغه بهذه المعلومات دون تأخير. عندما يكون الشخص الذي يتم الاستماع إليه قاصرًا، يتم تطبيق الباب الأول من الكتاب الثالث والفصلين الأول والثاني من العنوان الأول من الكتاب الرابع من قانون العدالة الجنائية للقصر»[١].

- المادة (٣٢٣-١٠): «في حالة المخالفة الجمركية الصارخة التي يرتكبها قاصر، يتم الحجز الجمركي وَفقًا للشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالاحتجاز والاحتجاز لدى الشرطة في المواد L. 311-1 إلى L. 311-5 وL. 411-1 و٤١٣-١ إلى ٤١٣-١٥ من قانون العدالة الجنائية للأحداث»[٢].

---

(١) معدلة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بموجب القانون رقم ٢٠٢١-١٧٢٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢١ - مادة: ١٤ (الخامس).

Modifié le 2021-12-23 par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 14 (V)

(٢) 323-10 Modifié le 2021-12-23 par LOI n°2021-1729 du 22 décembre 2021 - art. 14 (V)

القسم الثالث: العقوبات

كلمات مفتاحية:
عقوبة أشد- الدولة- التهريب- الشروع- البضاعة المهربة- ضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة- العقوبة- غرامة- الحبس- مثلَي- ثلاث أمثال الضريبة- ثلاث سنوات.

المادة (١٤٥)

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

١- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب «رسوم» جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلَي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد على ثلاث أمثال الضريبة «الرسوم» الجمركية أو مثلَي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

٢- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلَي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٦- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدَّت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

٧- في حالة العود يجوز الحكم بمثلَي العقوبة».

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وكانت هذه المادة تنص على أن: "١ - إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلَي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المذكرة الإيضاحية

«المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥)».

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة وفيها: المادة (١٢,٤) العقوبات: «سيقوم كل طرف، بالمحافظة على إجراءات فرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء منفردة أو مختلطة، لخرق وانتهاك قوانينه ولوائحه المتعلقة بهذا الفصل».

اتفاقية الإدخال المؤقت «اتفاقية إسطنبول» السابقة الإشارة إليها[1] وفيها: المادة (٢٠): «١- أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية يجعل المخالف عرضةً للعقوبات المفروضة بمقتضى قانون الطرف المتعاقد الذي وقعت فيه تلك المخالفة. ٢- إن لم يكن من الممكن تحديد الإقليم الذي وقعت فيه المخالفة، فإنها تعتبر كما لو أنها وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الذي اكتشفت فيه تلك المخالفة».

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور «الترانزيت» بين دول الجامعة العربية - التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية بقراره رقم ٦٧٢ الصادر في: ١٩٧٧/٠٣/١٤م - وفيها:

- المادة (٣٣): «يحق لكل طرف متعاقد أن يحرم - بصورة مؤقتة أو دائمة - أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مُدان بارتكاب مخالفة ضدَّ القوانين أو الأنظمة الجمركية، وتخطَر بذلك الأطراف المتعاقدة الأخرى وكذلك مؤسسة الضمان أو فروعها بدون تأخير».

(١) انظر: ص ٢٢ (المادة (١) التعريفات من النظام (القانون) الموحد).

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون

المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات، السابقة الإشارة إليه.

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وفيه: المادة (١٢) السابقة الإشارة إليها.
- اللائحة الفنية للمركبات المستوردة المستعملة، والتي اعتُمدت في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٧٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٨م، وفيها: المادة (٨): «... ٨/٤- دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كلُّ من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين سارية المفعول».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١هـ، والذي قرَّر اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣م، المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، والذي قرَّر: «تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو من قيمة البضائع أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو الجمارك العامة - التي تحكم بها المحكمة المختصة في جرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وَفقًا لما تقرَّر في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة على تعديل نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ القاضي بتحديد مقدار غرامات المواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والذي قرر الآتي: أولًا: تكون الغرامات الجمركية للمواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب الجداول التالية المختومة بختم المكتب. أ- جدول رقم (١) خاص بالمخدرات والمسكرات والحبوب الممنوعة. ب- جدول رقم (٢) خاص بالأسلحة والذخائر. ج- جدول رقم (٣) خاص بالمواد الإعلامية. ثانيًا: تكون غرامة الممنوعات التي لم يُشَرْ إليها في هذه الجداول معادلة لقيمة المثيل. ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به ويُنشر في الجريدة الرسمية.
- القرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤هـ القاضي بتحديد غرامات المواد الممنوعة والمقيدة- والذي حلَّ محل القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ- أولًا: تكون الغرامات الجمركية للمواد الممنوعة طبقًا لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب الجداول المرفقة التالية المختومة: أ/ جدول رقم (١) خاص بالمسكرات والمخدرات والحبوب بجميع أنواعها. ب/جدول رقم (٢) خاص بالأسلحة والذخائر. ج/جدول رقم (٣) خاص بالمواد الإعلامية. د/جدول رقم (٤) خاص بأخرى. ثانيًا: تكون غرامة الممنوعات التي لم يُشَر إليها في هذه الجداول معادلة لقيمة المثيل. ثالثًا: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.
- القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ بالموافقة على قواعد المنشأ الوطنية بالصيغة المرفقة. والذي قرر في المادة (٣٠) منه: «تطبق العقوبات الواردة في نظام الجمارك الموحد على أي مخالفة للأحكام الواردة في هذه القواعد».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم ١٢٢٢٩/١ في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٥٢٩٩٦/١٦ش في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- القرار الإداري رقم (١١/٣٩٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ بشأن الممنوعات المضبوطة مع الركاب والذي قرر منح مديري عموم الجمارك صلاحية التسوية الصلحية في القضايا البسيطة التي ترد مع الركاب وَفقًا لعدد من الضوابط [١].

(١) انظر: التعميم والقرارات الإدارية ضمن أحكام المادة (١٥١) من هذا النظام.

- تعميم إدارة القيود رقم (٣٤/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملَّة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس) السابقة الإشارة إليه.
- خطاب وزير المالية رقم (٥٨٢٠) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٥هـ بشأن تصنيف المشتقات البترولية باعتبارها من البضائع المقيدة، والذي تضمَّن: «أودُّ الإفادة أنه ورد خطاب معالي مدير عام الجمارك رقم ٤٥٥٥١، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ المرفق نسخة منه، وتضمَّن أن المواد البترولية المدعومة والزيت المستعمل هي في الأصل مقيدة وليست ممنوعة، بحيث يتطلَّب تصدير المواد البترولية خطابًا من شركة أرامكو السعودية بالسماح بالتصدير طبقًا للأمر السامي رقم ٣٥٠٩/م ب، وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٥هـ أما ما يخص الزيوت المستعملة فيتطلب الأمر موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية».
- خطاب وزير المالية ١٤٣٣هـ بشأن قضايا تهريب المشتقات البترولية والمنتهي إلى: «تطبيقًا لمبدأ شرعية العقوبات، وتوحيدًا للقرارات الجمركية، وتجنبًا لتفاوت الأحكام، نرى مناسبة احتساب قيمة بدل المصادرة في قضايا تهريب المشتقات البترولية على أساس السعر المحلي، وعلى مصلحة الجمارك النظر في تصنيف المشتقات البترولية تحت أي نوع من البضائع تندرج (مقيدة أو ممنوعة).
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٥٠/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغش التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق، والذي تضمَّن أنه: «... ٦- نصَّت المادة «١٤٥» من نظام الجمارك الموحَّد على: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منها بما يلي: ...»؛ مما ينفي وجود أي تعارض بين تطبيق نظام الجمارك الموحد وأي نظام آخر كنظام مكافحة الغش التجاري».
- تعميم رقم (٤٦١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ بشأن مصادرة وسائط النقل العامة والخاصة والمستخدمة في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه والمتضمن الآتي: «اجتمع ممثل من مصلحة الجمارك وممثل من الإدارة القانونية وممثل عن المكتب، وبدراسة الموضوع والاطلاع على ما جاء في خطابات الجهات المعنية وعلى الأنظمة المعمول بها والأنظمة المقارنة والتطبيقات المعمول بها والمبادئ الشرعية والقانونية المستقرة، تم الاتفاق على عدد من النقاط، هي كالتالي: ١- أن مصادرة وسائط النقل المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من نظام الجمارك الموحد متوافقة مع مبدأ الشرعية والمنصوص عليه بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم. ٢- أن مصادرة وسائط النقل في نظام الجمارك الموحد لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة والمنصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم. ٣- صراحة النص في نظام الجمارك الموحَّد على مصادرة وسائط النقل المستخدمة في التهريب. ٤- أن عقوبة المصادرة هي عقوبة تكميلية اختيارية استنادًا إلى التقسيم الفقهي والقانوني للعقوبات الجنائية ٥- تحمُّل ملَّاك وسائط النقل للآثار المترتبة على مصادرة وسائط النقل ناتج عن تحملهم للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة (١٥٤) من نظام الجمارك الموحد. ٦- كفلت الشريعة والقوانين حقوق حَسني النية الذين ليس لهم دَور في وقوع الجريمة، ولم يهملوا في التزاماتهم واتخذوا التدابير اللازمة

للمحافظة على ممتلكاتهم. وبمناقشة الرأي وما جاء فيه من مراعاة حقوق غير الحسني النية وبذلهم العناية اللازمة في متابعة وسائط النقل لتكون مسوغًا لعدم المصادرة، فقد استقرَّ الفقه الشرعي والقانوني على حماية حقوق حسني النية من الآثار المترتبة على العقوبات في الجرائم الجنائية وعدم تحملهم مسؤولية مدنية وضرر من الغرامات أو المصادرات الصادرة بحق المُدانين، وفي حالات محدودة يشترط لعدم تحمل غير مرتكبي الفعل المجرَّم المسؤولية المدنية بذل الاهتمام للحفاظ على ممتلكاتهم التي تحت يد الغير لضمان عدم استخدامها في ارتكاب جرائم من خلال معايير معينة، فعبارة العناية اللازمة، أو عناية الرجل العادي هي مصطلح من مبدأ قانوني اصطلح استخدامه كمعيار لتحديد قيام المسؤولية، فالمهمل يتحمل مسؤولية إهماله انطلاقًا من قاعدة (المفرط أولى بالخسارة)، أما من يقوم ببذل الجهد المطلوب واتخاذ السبل والإجراءات الاحترازية للحفاظ على عدم استخدام ممتلكاته في أعمال مخالفة، فإنَّ ذلك يعفيه من تحمل أي مسؤولية ويثبت حسن نيته، وهو ما نص عليه في أحكام نظام الجمارك الموحد، فقد تضمَّنت المادة (١٥٤) على: (تقوم المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية ويُعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة ... إلخ). لذلك، فإن مَن يقوم بمتابعة واسطة النقل العائدة ملكيتها له من خلال عدد من الإجراءات، منها - على سبيل المثال - عدم تسليم السيارة للسائق إلا عند وجود عمليات نقل والإشراف على الشاحنة عند تحميل الإرسالية والتوقيع بما يفيد ذلك، والتأكد من سيرة السائق وشخصيته وغيرها من التدابير المتعارف عليها بين أصحاب هذه المهنة، ويستطيع إثبات ذلك أثناء التحقيقات لإعفائه من المسؤولية وعدم مصادرة واسطة النقل لإثباته حسن النية. وبناء على ما تقدم ذكره ... يوصي المجتمعون بمناسبة تقرير حكم مصادرة وسائط النقل العامة والخاصة المستخدمة في التهريب مع مراعاة حقوق غير الحسني النية، والتي تثبت التحقيقات بذلهم العناية اللازمة في متابعة وسائط النقل التابعة لهم وعلى اللجنة عند الحكم بعدم المصادرة ذكر أسباب مسوغة لذلك، وأن يتم العدول عن ذلك بالحكم ببدل المصادرة على المدان أو المدانين في هذه الحالة».

- التعميم الصادر عن «الشؤون الجمركية/القيود» برقم (٤٣/٥٥٣/م) التاريخ: ١٩٣٣/٧/٢٠م لكافة فروع الجمارك بالمنافذ (البرية، البحرية، الجوية) بشأن تحديث طرق فحص المواد البترولية السابقة الإشارة إليه.
- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

المبادئ والسوابق القضائية

- قضاء مقارن:

«إمكانية مقاضاة الشخص الذي تم القبض عليه كسائق أو راكب، في مركبة نقل عبر الحدود تحمل المخدرات وبضائع محظورة بتهمة الاتجار في المخدرات وتهريب البضائع المحظورة. يعاقب على التجارة في المخدرات طبقًا لمقتضيات القانون الجنائي الفرنسي وعلى الجريمة الثانية طبقًا لمقتضيات قانون الجمارك»[1].

(١) Cour de cassation - Chambre criminelle -Arrêt n°101 du 13 janvier 2021 (20-81.359).

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (٢٠٦): (١) «يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

أ-١- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار، وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار. ٢- يستثنى من الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة، أو العدد، أو الوزن، أو القياس، أو المنشأ، شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريفة الرئيسي. ب- غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي: ١- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. ٢- من مثلَي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحظورة .٣ - من مثلَي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على ألَّا تقل عن نصف قيمتها، وعلى ألَّا تقل الغرامة عن ثلاثة أمثال الرسوم إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم باهظة. (٢) ٤- من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأيِّ رسوم أو ضرائب، ولا تكون ممنوعة أو محصورة. ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبية على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .د- ١- الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل، وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز. ٢- إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل».

قانون الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- الفصل (٢٧٩ المكرر): «يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى: ١- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ٢- بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش. ٣- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش».

- الفصل (٢٨١): «يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية: ١- بالحبس من شهر إلى سنة. ٢- بغرامة تعادل خمس مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها. ٣- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش».

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٧١): «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى، أو مَن يمثلونهم، بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية: ١ - عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٤٦، ٤٧) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد. ٢ - إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها. ٣ - نقل السفن التي تقلُّ حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة، أو خاضعة لضرائب باهظة، أو التجول، أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئًا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية. ٤ - رسو السفن في غير الموانئ المعدَّة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبَّي النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص، ما لم يكن ذلك ناشئًا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية. ٥ - هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة. ٧ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك. ٨ - شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

- المادة (٧٢): «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع. ٢ - عدم اتباع المخلِّصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم، وذلك دون الإخلال بمسؤوليتهم التأديبية. ٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو

الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع. ٤ - عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية. ٥ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه».

- المادة (٧٣): «يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع، فضلًا عن الضرائب والرسوم المستحقة، كلُّ من تسبَّب بطريق الإهمال في النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أيًّا كان نظام الإفراج الجمركي. وفي حالة الزيادة غير المبررة للبضائع، وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات، يعاقب المتسبب في ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة».

- المادة (٧٤): «يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كلُّ من ارتكب أحد الأفعال الآتية:١ - تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها. ٢ - مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة. كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرَّضة للضياع في حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠٪) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية».

- المادة (٧٥): «يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية كلُّ من خالف أحكام المادة (٨) والبندين (٢، ٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٩) من هذا القانون، فُرضت غرامة مقدارها عشرون ألف جنيه عند كل امتناع، ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة».

- المادة (٧٦): «توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي، وذلك وَفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه. ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه. ويجوز لرئيس المصلحة أو مَن يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة، مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملًا بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي، ويترتَّب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية. وفي جميع الأحوال، تكون البضاعة - إن وجدت - ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله».

- المادة (٧٨): «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة

التي لا تقلُّ عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال، يُحكَم على الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضريبة الجمركية المتهرب منها، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدَّة لا تقلُّ عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبتعويض يعادل مثلَي قيمتها أو مثلَي الضريبة المستحقة أيهما أكبر، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تُضبط حُكم بما يعادل قيمتها. ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض. ويضاعف التعويض في الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم باتٌّ بالإدانة، أو تم التصالح فيها. ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال.

وفي جميع الأحوال، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة».

- المادة (٧٩): «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٨) من هذا القانون على كل من استردَّ أو شرع في الاسترداد بطريق الغش، أو التزوير الضريبة الجمركية، أو الضرائب الأخرى، أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها، ويكون التعويض معادلًا مثلَي المبلغ موضوع الجريمة».

- المادة (٨٠): «للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال، بناء على طلب كتابي من الوزير أو رئيس المصلحة بتفويض من الوزير، الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى. كما يوقف التعامل مع كلِّ من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح».

كلمات مفتاحية:
المدير العام- التحفُّظ على البضائع ووسائط النقل- فرار المهربين- عدم الاستدلال- بيع- حصيلة البيع- الدولة- تاريخ البيع- ضبط المهربين- المحاكمة- مصادرة البضاعة.

المادة (١٤٦)

«للمدير العام أو مَن يفوضه[1] التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم، وبيعها طبقًا لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام «القانون»، وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضُبطوا أو قدِّموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحُكم بمصادرة البضاعة سَرَى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع».

(١) أضيفت عبارة "أو مَن يفوضه" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الأنظمة ذات العلاقة

- **المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات السابقة الإشارة إليه، والذي تضمن الآتي: «... رابعًا: تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات أو قيمة البضائع، أو وسائط النقل - التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك - التي تحكم بها المحكمة الجزائية في جرائم تهريب المخدرات والمسكرات، وَفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد».**
- **المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.**

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ، بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - المادة (٧٠٢): «للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم».
- جعل كل من القانونين المصري والمغربي المصادرة دومًا إجراءً قضائيًّا، وقد أجاز القانون المغربي - في الفصل (١٥٢) من قانون الجمارك - للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة لتطبيق هذه العقوبة (المصادرة) عليها، إذا توفّي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة.

الفصل السادس: الملاحقات

القسم الأول: الملاحقات الإدارية

كلمات مفتاحية:
المدير العام- الضرائب «الرسوم» الجمركية- قرارات التحصيل- الرسوم الأخرى- الغرامات الجمركية- المكلف- الاعتراض- التنفيذ- تأمين- كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (١٤٧)

«أ - يجوز للمدير العام أو مَن يفوضه أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلّف المكلف عن أدائها. ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وَفقًا لهذه المادة قوة السند التنفيذي[١].

ب - يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا [٢] من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدّيَ عن المبالغ المطالب بها تأمين بموجب كفالة بنكية أو نقدية».

---

(١) أضيفت إلى هذه الفقرة عبارة "أو مَن يفوضه"، وعبارة "ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وَفقًا لهذه المادة قوة السند التنفيذي".

(٢) استبدل لفظ "خمسة عشر" يومًا، بلفظ "ثلاثين" يومًا، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبيَّنت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المادة (٥) «يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البتُّ في التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًّا منها».

- المادة (٢٨): «لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ قرار أو إجراء الهيئة المعترض عليه، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤٧) من نظام الجمارك الموحد».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم وزير المالية رقم (٣٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٨٥/م) والتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٢هـ لكافة المسؤولين بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمنافذ الجمركية بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية، والذي تضمن أنه: «... أولًا: فيما يتعلق بالبضائع ١- إذا تقدم المستورد أو المخلص الجمركي بطلب ربط قيمة البضاعة بالتأمين على ذمة القضية، أو كانت قيد الإجراءات الجمركية، فيقوم الجمرك مباشرة بربط قيمة البضاعة بالتأمين ورسومها مضاعفة والضريبة ٢- لا يتم ربط أي إرسالية بالتأمين إذا كانت من البضائع الممنوعة أو تم إحالتها للجهات المختصة لفحصها ولم ترد نتيجة الفحص أو ثبت بأنها من البضائع المغشوشة أو المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية ٣- يجب أن يضمن الجمرك في خطابات طلب تحريك الدعاوى الجمركية ما إذا كانت البضاعة محجوزة لدى الجمرك من عدمه. ٤- إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب الربط بالتأمين يتم إشعاره رسميًّا من قِبل الجمرك بأحقيته في ذلك لحين الفصل في القضية، وفي حال عدم رغبته فإن الجمارك سوف تقوم بإدراج الإرسالية بالمزاد العلني وَفقًا للنظام ويتم احتساب رسوم التخزين. ثانيًا: فيما يتعلق بوسائط النقل ١- إذا تقدم صاحب الشأن أو المخلص الجمركي بطلب ربط قيمة واسطة النقل بالتأمين على ذمة القضية أو كانت قيد الإجراءات الجمركية فيقوم الجمرك مباشرة بربطها بالتأمين. ٢- عند ضبط واسطة النقل يتم أخذ إقرار من صاحب الشأن بربط قيمتها بالتأمين خلال (١٥) يومًا، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك يعد الإقرار موافقة من صاحب الشأن: فللجمارك بيعها في أقرب مزاد علني. ٣- وفي جميع الأحوال في حال ورود خطاب من النيابة العامة أو حكم من المحكمة المختصة أو خطاب منها متضمنًا الإفراج عن واسطة النقل أو إيضاح عدم لزومها في سَيْر الدعوى، أو كانت غير محل للمصادرة فيتمُّ الإفراج عنها فورًا. ٤- على الإدارة القانونية بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في صحائف الدعاوى الجمركية إعطاء الأولوية للبضائع المحجوزة والقابلة للتلف، أو التي تشكِّل خطورةً على منشأة الجمرك، والتنسيق في ذلك مع اللجان الجمركية لسرعة البتِّ في تلك القضايا ٥- أما البضائع التي لم يبادر أصحابها بإخراجها من الساحة الجمركية بسبب ترتب أجور تخزين عليها، فيتم إبلاغهم بضرورة إخراجها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإبلاغ، وفي حال عدم تجاوبهم يتم إدراجها في أقرب بيع بالمزاد العلني بالجمرك.

المبادئ والسوابق القضائية

- قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية رقم (١/ق/إخ) لعام ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، في القضية رقم (٣/ق/إخ)

لعام ١٤٣٤هـ المشكَّلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢١هـ والذي انتهى إلى اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى المقامة من شركة ... ضد مصلحة الجمارك العامة؛ والذي تضمَّن ضمن أسانيده نصَّ الفقرة (ب) من المادة الماثلة.

- قضاء مقارن:

«اشترطت المادة (٢٠٨) من قانون الجمارك الأردني تحقق إحدى حالات محددة حتى يحق للمدير إصدار المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي يستند إليها بصدور قرار التحصيل، وهي: ١- أن تكون المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة. ٢- أن يستند القرار إلى تعهُّد تسوية صلحية. ٣- أن يستند القرار إلى حكم محكمة قطعي. ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية إلى عدم توفر أيٍّ من الشروط أعلاه بحق المدعية شركة الساحل الذهبي للصناعات الورقية والبلاستيكية، إذ إنَّ المخالفة المنسوبة للمدعية وهي التصرف ببيانات الإدخال المؤقت والتي على ضوئها صدر قرار التغريم، لا زالت محل نزاع بين الدائرة والمدعية، ولم يصدر بها حكم قطعي عن المحكمة المختصة، إذ إنه ما زال للمدعية حق الاعتراض على قرار وزير المالية بشأن المخالفة قائمًا؛ مما يترتب عليه أن مطالبة المدعية سابقة لأوانها لأن المبالغ ليست مستحقة الأداء، كما أنه لم يصدر حكم قطعي صادر عن محاكم مختصة، فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها»[١].

- «إذا تضمنت الوكالة محل الطعن الاعتراضَ على قرار التغريم - وقد تم الاعتراض لدى وزير المالية الأردني حسب الأصول - وحيث تضمنت الوكالة الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التغريم المشار إليه، وحيث إنَّ موضوع الدعوى وَفق ما جاء في لائحة الدعوى استند إلى ما جاء في الوكالة التي تضمنت الاعتراض على قرار الوزير بتثبيت قرار التغريم؛ فإنها موافقة لأحكام المادة ٢١٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨»[٢].

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٥/٣٨٢٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/١٥٢٢.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٠٨): «أ- يجوز للمدير أو مَن يفوضه أن يصدر قرارًا من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها، على أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي. وعلى المكلف

مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه القرار. ب- للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها، إذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج- للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ، غير أنَّ ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع المعترض ٢٥٪ من المبالغ المطالب بها على سبيل التأمين أو قدم كفالة بنكية بها».

- المادة (٢١٠): «أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة ٢٠٩ من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك. ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلًا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافةً إلى قيمة البضائع المصادرة - إن وجدت - (٥٠٠) دينار، وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها».

كلمات مفتاحية: المدير العام- المخالف- الغرامة- إشعار خطي.

المادة (١٤٨)

«أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يومًا[1] من تاريخ تبليغه بها».

(١) استبدل لفظ "خمسة عشر" يومًا، بلفظ "ثلاثين" يومًا، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية ...».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه: المادة (٥) السابقة الإشارة إليها[1].

(١) انظر: ص٤١٣ (م ١٤٧).

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.
- كتاب وزير المالية رقم ٣٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية.

المبادئ والسوابق القضائية

- قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية رقم (١/ق/إخ) لعام ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، في القضية رقم (٣/ق/إخ) لعام ١٤٣٤هـ المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢١هـ والذي انتهى إلى اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى المقامة من شركة ... ضد مصلحة الجمارك العامة؛ والذي تضمن ضمن أسانيده نص الفقرة (أ) من المادة الماثلة.
- قضاء مقارن:
- ٢. تصدر القرارات الصادرة وفقًا لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك الأردني في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث، وحيث إن المخالفة التي صدر استنادًا إليها قرارُ التغريم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي، وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافًا لأحكام المادة (١٩٨/ب/٥) من قانون الجمارك، وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر، وإن الجهة المختصة بإصدار قرار التغريم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقًا لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك، وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون[١].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/١٠٨٠.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه- المادة)٢٠٩(: «أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه. ب- يبلغ المخالف بالذات أو مَن يمثِّله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ».

كلمات مفتاحية: التظلم- الوزير - الجهة المختصة- قرارات التغريم- المهلة.

المادة (١٤٩)

«يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة، وذلك خلال المهلة ذاتها، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبيَّنت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٠):

«أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة ٢٠٩ من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبيَّن له ما يبرر ذلك.

ب- يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلًا للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافةً إلى قيمة البضائع المصادرة إن وجدت (٥٠٠) دينار، وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها».

القسم الثاني: الملاحقات القضائية لجرائم التهريب

كلمات مفتاحية: المدير العام- تحريك الدعوى- جرائم التهريب- طلب خطي.

المادة (١٥٠)

«لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطِّي من المدير العام أو من يفوضه[١]».

(١) أضيفت عبارة "أو من يفوضه" بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

المذكرة الإيضاحية

«أمَّا المادة (١٥٠) فقد نصَّت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطِّي من المدير العام».

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الإجراءات الجزائية، مرسوم ملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وفيه، المادة (١٥): «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وَفقًا لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة».
- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ بشأن اختصاص المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات السابقة الإشارة إليه. والذي تضمن الآتي: «... ثانيًا: تحال أوراق القضية - المتعلقة بضبط قضايا تهريب المخدرات

والمسكرات في الدوائر الجمركية - إلى الجهات المختصة، ويوجه مدير عام الجمارك خطابًا إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، يتضمَّن تحريك الدعوى في الشق الجمركي لجريمة التهريب طبقًا للمادة (١٥٠) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتضمن المطالبة أمام المحكمة الجزائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام قانون الجمارك الموحد. ثالثًا: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائية في قضايا تهريب المخدرات والمسكرات، وتراعي ما ورد في نظام قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك ضمن الدعوى الجزائية العامة ...».

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠١ هـ **السابقة الإشارة إليه.**
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٥٠/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغشّ التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق والذي تضمن الآتي: «... ٣- أن الاختصاص بتحريك الدعوى الجمركية في قضايا التهريب الجمركي من صلاحية مدير عام الجمارك بموجب المادة «١٥٠» من نظام الجمارك الموحد».

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

«يستفاد من المادة (٢١١) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أنَّ المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناءً على طلب خطي من المدير أو مَن يقوم مقامه عند غيابه ولا يجوز التوسُّع في نص ابتدأ بنصٍّ مانع (لا يجوز). وحيث إن طلب المدير من المدعي العام - وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية - اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك، ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير»[١].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٩٧١.

آراء الفقه القانوني والمحاسبي

تغل يد النيابة العامة الجمركية عن تحريك الدعوى الجزائية الجمركية وملاحقة مرتكب جرم التهريب الجمركي - الحقيقي أو الحكمي - إلا إذا طلب منها ذلك خطيًّا مديرُ عام الجمارك أو مَن يفوضه أو من يقوم مقامه حال غيابه. ويعد هذا الطلب تصرفًا قانونيًّا يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية وشكلية، ومتى صدر هذا الطلب فإنه يترتب عليه آثار قانونية هامة[١].

(١) د/ أحمد فتحي سرور (١٩٦٠)، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة. وله أيضًا: الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠م.

الممارسات والمعايير العالمية

* **قانون الجمارك الأردني** - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١١): «لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطِّيٍّ من المدير أو مَن يقوم مقامه عند غيابه».

***قانون الجمارك المصري** - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٨١): «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو مَن يفوضه».

التعليق

حصرت هذه المادة سلطة تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم أو المتهمين بارتكاب إحدى جرائم التهريب الجمركي، في «مدير عام الجمارك». وقد وضعت هذه المادة قيدًا شكليًّا لتحريك الدعوى، وهو أن يكون الطلب المقدم من المدير العام للجمارك للنيابة العامة «طلبًا خطيًّا»؛ وهذا لخطورة الإجراء، وتعلقه بسمعة المتهم (الشخصية والتجارية)، ويراعى أنَّ طلب المدير العام لا يلزم النيابة العامة؛ إذ يكون لها التصرف في الدعوى وَفقًا للنظام.

كلمات مفتاحية:
المدير العام- جرائم التهريب الجمركي- قيمة البضاعة ألف ريال سعودي- عملات- دول المجلس- حفظ- محاضر الضبط- التصرف- البضاعة المهربة- أحكام- النظام (القانون).

المادة (١٥٠ مكرر)

«يجوز للمدير العام أو مَن يفوِّضه في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وَفق أحكام هذا النظام (القانون)».

الأنظمة ذات العلاقة

* المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
* نظام الإجراءات الجزائية - السابقة الإشارة إليه - المادة (٦٣): «للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسَّير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها».

قرارات مجلس الوزراء

* قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

آراء الفقه القانوني والمحاسبي

إذا كان المبدأ العام «حق إقامة الدعوى ملك للمجتمع في شخص النيابة العامة»، فلها أن تحركها أو تمتنع لسبب قائم لديها، ولا يمنعها من هذا الحق إلا القانون نفسه، فإن الدعوى الجمركية باعتبارها دعوى عمومية من نوع خاص لم يجعل المشرع أمر تحريكها حكرًا على النيابة العامة فقط، بل وضع الإدارة على قدم المساواة معها، بل يمكن القول إن قانون الجمارك جعل دَور الإدارة في تحريك الدعوى هو الأصل ودَور النيابة العامة استثنائيًّا، غير أنه في هذا الإطار يجب أن نميِّز ما إذا كان تحريك الدعوى ناتجًا عن ارتكاب جنحة أو مخالفة. فبالنسبة للجنايات والجنح يتولى تحريك الدعوى العمومية النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية، أو مدير الإدارة أو أحد الممثلين المؤهلين لذلك [١٠]، وما يلاحظ أن المشرع حسنًا فعل حينما حاول التوفيق من خلال هذا التحريك بين المصلحة العامة للمجتمع التي تمثلها النيابة العامة، وبين المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك؛ وذلك لما تمثِّله هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطني (التهريب)، وكذا على الصحة العامة (المخدرات). أما فيما يتعلق بالمخالفات، فلا يمكن إجراء المتابعات بشأنها إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو الممثلين المؤهلين لهذا الغرض، وفي هذه الحالة فإن النيابة العامة تفقد حقها في استعمال قاعدة ملاءمة المتابعة، لكنها تستعيد حريتها بمجرد أن تتوصل بالشكوى أو تحصل على الطلب فتستعمل قاعدة ملاءمة المتابعة، ولا تكون مجبرة على تحريك الدعوى العمومية.

التعليق

منح المنظم المدير العام أو مَن يفوِّضه سلطة حفظ محاضر الضبط في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة على (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس؛ وذلك نظرًا لضآلة مبلغ البضاعة. وهي السلطة نفسها التي منحها المنظم لسلطة التحقيق في الدعاوى الجزائية الأخرى.

القسم الثالث: التسوية الصلحية

كلمات مفتاحية:
المدير العام- طلب كتابي- صاحب الشأن- عقد تسوية صلح- قضايا التهريب- رفع الدعوى- الحكم الابتدائي- الجزاءات والغرامات الجمركية- التسويات الصلحية- الوزير - الجهة المختصة.

المادة (١٥١)

«أ - للمدير العام أو مَن يفوضه بناءً على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام «القانون».

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«نصت المادة (١٥١) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام «القانون»، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

الأنظمة ذات العلاقة

خلت بعض الأنظمة ذات العلاقة بالمخالفات الجمركية من الإشارة إلى مدى جواز التصالح في هذه المخالفات إذا كانت هذه الأنظمة تنطبق عليها كما في نظام الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.
- القرار الإداري رقم (١١/٣٩٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ بشأن الممنوعات المضبوطة مع الركاب والذي قرر الآتي:

منح مديري عموم الجمارك صلاحية التسوية الصلحية في القضايا البسيطة التي ترد مع الركاب وَفقًا للضوابط التالية: أولًا: أحكام عامة عن الممنوعات التي ترد بحوزة الراكب: ١- الممنوعات التي ترد بكمية كبيرة دون أن يصرح عنها الراكب أو يسجلها بالمنافست، تحال قضيتها إلى اللجنة الجمركية لنظرها لتطبيق أحكام التهريب بشأنها. ٢- الممنوعات التي صرح عنها الراكب أو سجلها بالمنافست، لا تحال قضيتها إلى اللجنة الجمركية ويكتفى بمصادرتها وإتلافها. ٣ - الممنوعات التي ترد بكميات قليلة مخبأة بأمتعة الراكب ولم يصرح عنها أو يسجلها بالمنافست، تصادر وتتلف وتُحصَّل غرامتها. ثانيًا: كميات الممنوعات التي يبتُّ فيها صلحًا من قِبل الجمرك. ١- الخمور التي لا تزيد عن (٢٤) أربع وعشرين زجاجة. ٢ - الحبوب الممنوعة التي لا تزيد عن (٣٠٠) ثلاثمائة حبة. ٣- القات الذي لا يتجاوز وزنه (٥) خمسة كيلوجرامات. ٤- الأفلام الممنوعة والأقراص (السي دي) التي لا تتجاوز (١٠) عشرة أفلام. ٥- الصور والمجلات الخليعة أيًّا كان عددها. ٦ - المطبوعات المهربة من الكتب والنسخ والأجزاء الممنوعة التي لا يتجاوز عددها (١٠٠) مائة مطبوعة. ٧- كتب السحر والشعوذة ومنشورات التبرع غير المرخصة أيًّا كان عددها. ٨- المخدرات التي لا يتجاوز وزنها (٢٠٠) مائتي جرام. ٩- الأسلحة التي لا يتجاوز عددها قطعة واحدة. ١٠- طلقات البنادق والمسدسات والساكتون التي لا يتجاوز عددها (٥٠) خمسين طلقة. ثالثًا: الشروط الواجب توافرها للمصالحة ١- أن يكون مقدار المضبوطات في حدود الكميات المشار إليها في الفقرة (ثانيًا). ٢- أن يقدم صاحب الشأن طلبًا كتابيًّا للصلح يعترف فيه بمقدار ونوع المضبوطات وذلك بعد توقيعه على محضر الضبط. ٣- أن يدفع صاحب الشأن الغرامة المستحقة. رابعًا: في حالة توافر الشروط السابقة تسلم واسطة النقل لصاحبها، أما إذا لم يتوافر أيٌّ منها فتنظر القضية من قِبل اللجنة الجمركية حسب المتبع. خامسًا: تصرف الغرامة المستحصلة للضابطين والمخبرين فور الضبط وبالنسب المقررة نظامًا. سادسًا: يتعيَّن في جميع الحالات إحالة المخالفة مع صورة محضر الضبط إلى الجهة المختصة، كالمباحث العامة وإدارة مكافحة المخدرات والشرطة وفق المتبع. كما تشعر الإمارة بالواقعة وبصورة من محضر الضبط لاتخاذ اللازم. سابعًا: يدون اسم صاحب القضية في قائمة المراقبين، وتزود المصلحة

باسمه وعنوانه. ثامنًا: يتم إنهاء وضع المواد المضبوطة وَفقًا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك، مع مراعاة ضوابط الإتلاف. تاسعًا: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

- القرار الإداري رقم (٥٣/٦٨) في ١٤٣٩/٣/١٩هـ بشأن صلاحية مديري المنافذ بالتسوية الصلحية والذي قرر الآتي:

(أولًا): منح مديري المنافذ الجمركية البرية، البحرية الجوية صلاحية إجراء التسوية الصلحية في قضايا المضبوطات التي ترد مع المسافرين في حدود الكميات الواردة في الدليل المرفق بهذا القرار وَفقًا للضوابط التالية: ١- أن يقدم صاحب الشأن طلبًا كتابيًّا موقعًا يبدي رغبته بإنهاء القضية بالتسوية الصلحية ٢- أن تكون المضبوطات في حدود الكميات الموضحة في الضوابط المرفقة بهذا القرار. ٣- ألا يتجاوز عدد القضايا المسجلة على المخالف من الأفراد أكثر من ثلاث قضايا في العام الواحد، وألا تتجاوز نسبة القضايا المسجلة على المخالف من المستوردين أو المصدرين ١٠٪ من إجمالي المستوردات والصادرات في العام الواحد.

ضوابط إجراء التسوية الصلحية في القضايا التي ترد مع المسافرين.

أولًا: تكون كميات المضبوطات التي ترد مع المسافرين وتُجرى بشأنها التسوية الصلحية من قِبل مدير الجمرك على النحو التالي: ١- الخمور التي لا يزيد عددها عن ١٠٠ زجاجة أو علبة. ٢- المخدرات التي لا يزيد وزنها عن ٥٠٠ جرام. ٣- الحبوب الممنوعة التي لا يزيد عددها عن ١,٠٠٠ حبة. ٤- القات والشمة والقورو التي لا يتجاوز وزنها ١٠٠ كيلوجرام. ٥- دخان المضغ «بان» الهندي «تانبول» بما لا يتجاوز ١٠٠ كيلوجرام. ٦- بسباسة جوز الطيب ومسحوقها الخالص بما لا يتجاوز ١٠ كيلو جرام. ٧- الأسلحة التي لا يزيد عددها عن ٣ قطع. ٨- طلقات البنادق والمسدسات والساكتون التي لا يزيد عددها عن ٥٠٠ طلقة. ٩- أجهزة كاشف رادار السرعة بما لا يتجاوز ١٠٠ جهاز. ١٠- أجهزة استقبال الإنترنت عبر الأقمار الصناعية بما لا يتجاوز ١٠٠ جهاز. ١١- أجهزة استقبال البث الفضائي وأجهزة فك القنوات المشفرة بما لا يتجاوز ١٠٠ جهاز. ١٢- الدراجات النارية المخصصة للأطفال ذات العجلتين والثلاث والأربع عجلات المهربة التي لا يتجاوز ارتفاعها عن محور عجلاتها ٥٠ سنتيمترًا، وكذلك التي تسير بالبطاريات إذا تجاوزت سرعتها ١٠ كيلومترات في الساعة، وبما لا يتجاوز دراجتين. ١٣- الأغنام والماعز التي لا يزيد عددها عن ٥٠ رأسًا، والأبقار التي لا يزيد عددها عن ٢٠ رأسًا، والإبل التي لا يزيد عددها عن ١٠ رؤوس، وطيور الصيد والزينة التي لا يزيد عددها عن ٢٠ طائرًا. ١٤- الغزلان والأرانب والقطط والكلاب والحيوانات المفترسة بما لا يتجاوز ٢٠ رأسًا. ١٥- الزواحف الحية التي لا يزيد عددها عن ١٠ زواحف. ١١- الأعلاف الخضراء بما لا يتجاوز ٣٠ ربطة. ١٧- الحطب بما لا يتجاوز ١,٥٠٠ كيلوجرام. ١٨- التماثيل والصور المجسمة والحيوانات المحنطة بما لا يتجاوز ٥٠ قطعة. ١٩- الأدوية والمستحضرات الطبية والمقويات الجنسية بما لا يتجاوز ١٠٠٠ حبة. ٢٠- الأدوية والمستحضرات البيطرية بما لا يتجاوز ١,٠٠٠ حبة. ٢١- وقود الديزل والكيروسين والمشتقات البترولية الأخرى التي لا تتجاوز كميتها ١,٠٠٠ لتر عند ضبطها أثناء محاولة إخراجها من المملكة. ٢٢- كميات الدقيق والشعير والمواد الغذائية المعانة من الدولة كالأرز التي لا تزيد عن ٥٠ كيسًا عند ضبطها أثناء محاولة إخراجها من المملكة. ٢٣- الآلات والمكائن الزراعية المقيد تصديرها عند ضبطها أثناء محاولة إخراجها من المملكة بطريقة غير مشروعة بما لا يتجاوز ١٠ قطع.

٢٤- الأفلام وأقراص «السي دي» الممنوعة التي لا يزيد عددها عن ٥٠ فيلمًا. ٢٥- المطبوعات والكتب الممنوعة وأجزاؤها وكتب السحر والشعوذة التي لا يزيد عددها عن ١٠٠ مطبوعة. ٢٦- الألعاب النارية التي لا يزيد وزنها عن ٥٠ كيلوجرامًا. ٢٧- الصواعق الكهربائية وما في حكمها بما لا يتجاوز ١٠ قطع. ٢٨- أقلام الليزر وما في حكمها بما لا يتجاوز ١٠ قطع. ٢٩- الكاميرات السرية أيًا كان نوعها أو شكلها بما لا يتجاوز ١٠ قطع. ٣٠- الشيش الإلكترونية وملحقاتها بما لا يتجاوز ١٠٠ قطعة.

ثانيًا: الكميات التي ترد مع المسافرين وتعتبر شخصية وَفقًا للآتي: ١- ماء زمزم يسمح بكمية ٥,٢ لترات، وما زاد عن ذلك إلى ٥٠٠ لتر يتم البتُّ فيها من قِبل الجمرك بالتسوية الصحية، وما زاد عنها يتم عرضه على ديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك . ٢- المصاحف يسمح بكمية ٥ مصاحف بعد إجازتها من الجهة المختصة وما زاد عن ذلك إلى ١٠٠ مصحف عند ضبطها أثناء محاولة إدخالها بطريقة غير مشروعة يتم البت فيها بالتسوية الصلحية من قِبل الجمرك وما زاد عنها يتم العرض عنه لديوان مصلحة الجمارك العامة.

ثالثًا: السلع الخاضعة للضريبة الانتقائية يتم التعامل معها على النحو التالي: ١- الدخان بما لا يتجاوز ١٠٠ كرز يتم مصادرته وتغريمه بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية وفقًا للقيمة للأغراض الجمركية. ٢- منتجات التبغ الأخرى كالتنباك والمعسل بأنواعها وبما لا يتجاوز ١٠ كيلوجرامات يتم مصادرته وتغريمه بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية وَفقًا للقيمة للأغراض الجمركية. ٣- المشروبات الغازية بما لا يتجاوز ٢٠ صندوقًا يتم مصادرته وتغريمه بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية وَفقًا للقيمة للأغراض الجمركية. ٤- مشروبات الطاقة بما لا يتجاوز ١٠ صناديق يتم مصادرته وتغريمه بما يعادل مثلَي الرسوم الجمركية وَفقًا للقيمة للأغراض الجمركية. ٥- في حالة المصادرة وَفقًا لما ورد في الفقرة ثالثًا فيتم بيعها بالمزاد العلني على أن يتم استقطاع نسبة الضريبة الانتقائية منها وتوريدها للحساب المخصص لها في وزارة المالية، وفي حال بيعها برسم الصادر فلا يتم استحصال ضريبة انتقائية عنها.

رابعًا: الأشخاص المتسللين مجهولو أو معلومو الهُوية تكون الغرامة من ٥٠٠ إلى ١,٠٠٠ ريال طبقًا لنص المادة (٦/٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد حسب ظروف وملابسات الواقعة، وتغريم السائق الناقل للمتسلل بغرامة معادلة للغرامة المحصلة منه.

خامسًا: في حالة تحقق الشروط السابقة كاملة تسلَّم واسطة النقل لصاحبها، أما إذا لم يتوافر أيٌّ منها فيتم الرفع لديوان مصلحة الجمارك العامة حسب المعتاد.

سادسًا: تصرف المكافآت النظامية للضابطين والمخبرين فور إنهاء إجراءات القضية وَفقًا للنسب المقررة نظامًا فيما عدا قضايا المخدرات والمسكرات، فيتم استكمال إجراءات صرف المكافآت النظامية حسب المتبع.

سابعًا: يتعين في جميع الحالات إحالة المخالف مع صورة من محضر الضبط إلى الجهة الأمنية المختصة حسب المتبع.

ثامنًا: يتم إنهاء وضع المواد الممنوعة التي تم ضبطها وَفقًا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك مع مراعاة الضوابط النظامية لإتلاف المضبوطات من قبل اللجنة المختصة

بعد تحليل عينات من المواد المضبوطة.

تاسعًا: الأصناف الممنوعة التي يتم ضبطها مع المسافرين أو في البضائع الواردة أو الصادرة ولم يتم الإشارة إليها في الفقرة «ثانيًا»، يتم الرفع بشأنها إلى ديوان مصلحة الجمارك العامة للتوجيه حسب المتبع.

عاشرًا: يقوم كل جمرك بتسجيل القضية في نظام القضايا الجمركية الآلي وملاحظة تسديد قيودها فور إنهاء إجراءات القضية؛ وذلك لغرض تحديد السوابق على صاحب الشأن لأخذها في الاعتبار عند تكرار المخالفة، ووضع المخالف في قائمة الترقب لتفتيشه أثناء القدوم أو المغادرة من المملكة، والله الموفق.

(ثانيًا): يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم ٢٠٣٦٥ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ ما عدا الفقرات ٢٠ و٢١ و٢٩ من (ثانيًا).

(ثالثًا): يبلَّغ أصل هذا القرار لمدير عام الإدارة القانونية ونسخة منه لمديري المنافذ الجمركية البرية، والبحرية، والجوية لإبلاغه لكافة المختصين للعمل بموجبه اعتبارًا من تاريخ صدوره.

آراء الفقه القانوني والمحاسبي

يعد الصلح إحدى الآليات البديلة لحل المنازعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من الدول، وذلك باعتبار أن إنهاء النزاع من خلاله يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل الجهاز القضائي، والذي يحتاج لمباشرة اختصاصه لإجراءات بها الكثير من التعقيد والمشقة، لذلك فقد حظي الصلح باهتمام الشرائع الدينية وخاصة الإسلام؛ ومن الشواهد على ذلك قول رسول الله (ﷺ): «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»[1].

(١) سنن الترمذي - الأحكام (١٣٥٢).

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٢): «أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة. ب -للوزير بتنسيبٍ من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها، وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار، وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلًا بقضايا المسافرين بما يتعلَّق باستعمالهم الشخصي. ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية»[1].
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٨١): «... ويجوز للوزير أو مَن يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يومًا مقابل أداء مبلغ التعويض كاملًا. وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها، ما لم تكن من البضائع الممنوعة، فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته، وذلك وَفقًا لما تقرره الجهة الرقابية المختصة، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب ...».

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

التعليق

تجوز المصالحة الجمركية قبل تحريك الدعوى العمومية (الجزائية) أو بعد السير فيها، ما لم يصدر في الدعوى حكم نهائي، وهو ما اتفقت عليه غالبية التشريعات الجمركية المقارنة، ومن الدول التي أخذت به مصر والأردن والجزائر.

أحكام التسوية الصلحية

كلمات مفتاحية:
التسوية الصلحية- جرائم التهريب- محل التهريب- غرامة- ضرائب «رسوم جمركية» مرتفعة- مثلي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة- مثلَي قيمة البضاعة- مصادرة- وسائط النقل العامة - السفن- الطائرات- السيارات العامة.

المادة (١٥٢)

«مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

١- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب «رسوم جمركية» مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلَي الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة «الرسوم» الجمركية أو مثلَي قيمة البضاعة أيهما أعلى[١].

٢- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة «الرسوم» الجمركية المستحقة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

٣- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية (معفاة) فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها[٢].

٤- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٥- مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليًّا أو جزئيًّا.

ويجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وتكون المصادرة وجوبية إذا أُعِدَّت تلك الأدوات لذلك؛ أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة، فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أُعدَّت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغ لا يزيد عن قيمتها عِوَضًا عن

---

(١) عُدِّلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: "١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم جمركية" مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلَي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة".

(٢) عدِّلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: "٣ - إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" بمثلي قيمة البضاعة الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها".

المصادرة[1]».

(١) عدِّلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: "٦ - مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أُعِدَّت أو استؤجرت لهذا الغرض".

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصَّل في هذه المادة».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ وفيه: المادة (٤٣): «وَفقًا لما جاء في النصوص الواردة في نظام الجمارك الموحد، لمحافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو مَن يفوضه عقد التسوية الصلحية وَفقًا للإجراءات المعتمدة، وتسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها، ويحق لصاحب الشأن عدم قبول التسوية الصلحية».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- القرار الإداري رقم (١١/٣٩٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ بشأن الممنوعات المضبوطة مع الركاب، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم وزير المالية رقم ١٢٢٢٩/١ في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٥٢٩٩٦/١٦ش في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/٠١/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، السابقة الإشارة إليه.
- القرار الإداري رقم ٥٣/٦٨ في ١٤٣٩/٣/١٩هـ بشأن صلاحية مديري لمنافذ بالتسوية الصلحية، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم رقم (٤٦١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ بشأن مصادرة وسائط النقل العامة والخاصة والمستخدمة في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٣): «أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من هذا القانون بما يلي: ١ - غرامه جمركية لا تقل عن ٥٠٪ من الحد الأدنى للتعويض المدني. ٢ - مصادرة البضائع الممنوعة المعينة

والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها. ٣ - يجوز أن يتضمَّن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحظور استيرادها شريطة موافقة جهة الحظر. ٤ - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٢٠٪ من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠٪ من قيمة واسطة النقل. ب- على الوزير أن يصدر دليلًا للتسويات الصلحية على أن ينشر في الجريدة الرسمية».

التعليق

أوضحت المادة الماثلة أحكام التسوية الصلحية ببيان العقوبات المستبدلة بالعقوبات الأصلية التي توقع في إطار استكمال الإجراءات التقليدية للدعوى الجزائية. والملاحظ أن هذه المادة ميَّزت في هذا الشأن ما بين «البضاعة التي تخضع لضرائب «رسوم» جمركية» مرتفعة، والسلع الأخرى، والبضاعة المهربة غير الخاضعة للضرائب «الرسوم» الجمركية. واحتفظت المادة الماثلة للجمارك بسلطة مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كليًّا أو جزئيًّا، وَفقًا لسلطتها التقديرية. كما يجوز أيضًا مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استُعملت في التهريب.

كلمات مفتاحية:

سقوط الدعوى- إجراءات المصالحة.

المادة (١٥٣)

«تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها».

المذكرة الإيضاحية

«قضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوى بعد إجراء المصالحة عليها».

آراء الفقه القانوني والمحاسبي

تنحسم باتفاق الصلح المنازعات التي تناولها - سواء أكانت منازعات تجارية أو مدنية - لانقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من الأطراف نزولًا نهائيًّا[1]. كما تنقضي الدعوى العمومية - بقوة القانون - به؛ وذلك بصرف النظر عن نوع العقوبة المقررة قانونًا للجريمة المرتكبة، وسواء أكانت من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك.

(١) انظر: المادة (٥٥٣) من القانون المدني المصري، والتي تقول إنه: (١ - تنحسم بالصلح المنازعات التي تناولها. ٢ - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أيٌّ من المتعاقدين نزولاً نهائيًّا". وكذلك المادة (٥٥٤) من نفس القانون، والتي تنص على أنه: (للصلح أثر كاشف بالنسبة إلى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها).

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٤): «تسقط الدعوى عند إجراء المصالحة عليها».
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٨١): «... ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تمَّ التصالح أثناء تنفيذها».

الفصل السابع: المسؤولية والتضامن

كلمات مفتاحية:
المسؤولية المدنية- المخالفة- جرائم التهريب- الأركان المادية- الدفع بحسن النية أو الجهل- الإعفاء من المسؤولية- ضحية- قوة قاهرة- إثبات- الشركاء- الممولين- الكفلاء- المنتفعين- الوسطاء- الموكلين- المتبرعين- الناقلين- الحائزين- مرسلي البضائع.

المادة (١٥٤)

«أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يُقدِم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كوَّنت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب- تشمل المسؤولية المدنية - إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب - الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع».

المذكرة الإيضاحية

«أما المواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمحضرها رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ؛ بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية.

- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، والمتضمن الآتي: «درست هيئة الخبراء بمجلس الوزراء هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ أوصوا فيه بالعرض على المقام الكريم، للنظر في توجيه اللجان الجمركية بالآتي: أولًا: التأكيد على أن العقوبة شخصية في حق من ارتكب فعلًا مجرمًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم شخصًا اعتباريًّا. ثانيًا: لا يجوز إدراج أسماء رؤساء مجالس إدارات الشخصيات الاعتبارية (الشركات) أو مديريها ومن في حكمهم في القرارات التي تصدر من اللجان الجمركية، إلا بعد وجود أدلة وقرائن تدل على ارتكاب أي منهم للفعل المجرم والتحقيق معهم والادعاء عليهم وَفق الأصول والإجراءات النظامية، وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام تلك اللجان. ثالثًا: إذا اتجهت أيٌّ من اللجان الجمركية إلى توجيه الاتهام إلى شخص اعتباري (شركة) - عند نظرها لقضية متهم فيها أحد العاملين لديه، أو لمصلحته - فيتعين قبل الحكم على هذا الشخص، اتِّخاذ ما يلزم للتحقيق مع الممثل النظامي له أو من ينوب عنه. ويطيب لي إحاطة معاليكم بأن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطَّلعت على هذا الموضوع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، كما اطلعت على المحضر المعدِّ في هيئة الخبراء المشار إليه، ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم رقم (٤٦١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ بشأن مصادرة وسائط النقل العامة والخاصة والمستخدمة في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه، السابقة الإشارة إليه.
- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٧٨): «... وفي جميع الأحوال، يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلي الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التي تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلَي الضريبة الجمركية المتهرب منها ...».

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٥): «أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها، إلا أنه يُعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من أثبت أنه لم يُقدِم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كوَّنت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها. ب- تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب، والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع، كلًّا في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل».

التعليق

إذا كانت المادة الماثلة لم تخرج عن القواعد العامة في النظام بشأن عدم جواز الدفع بحسن النية أو الجهل بالنظام فيما يخص المسؤولية الجزائية (المخالفة) باعتبار أن المخالفة هنا من جرائم السلوك التي لا تتطلب توافر القصد الجنائي، إلا أنها قررت امتداد هذا الوصف (جريمة سلوك) إلى المسؤولية المدنية، فلا يشترط لقيامها وجود نية الإضرار بالجمارك أو بالغير؛ ولا يُعفى المهرِّب من المسؤولية - المدنية أو الجنائية - إلَّا بأن يثبت أنه ضحية قوة قاهرة، أو أن يثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي مخالفة أو جريمة.

كلمات مفتاحية:
مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة- مستثمرو المحلات والأماكن العامة- موظفون- البضائع- المخالفة- جريمة التهريب- مسؤولية جزائية- سائق- معاون- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (١٥٥)

«يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها، وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون، ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك».

المذكرة الإيضاحية

«وعدَّت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع - موضوع المخالفة أو جريمة التهريب - مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود هذه البضائع موضوع المخالفة أو التهريب، وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة من هيئة الخبراء بمحضرها رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ؛ بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية.

- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

تتطابق المادة (١٥٥) من نظام (قانون) الجمارك الموحد مع المادة (٢١٦) من قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - صياغة وحكمًا.

كلمات مفتاحية: الكفلاء- مسؤولية- دفع الضرائب «الرسوم» الجمركية والغرامات- الملتزمين الأصليين- إدارة الجمارك.

المادة (١٥٦)

«يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب «الرسوم» الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين».

المذكرة الإيضاحية

«عدَّت المادة (١٥٦) الكفلاء مسؤولين في حدود كفالتهم عن دفع الضرائب «الرسوم» والغرامات الجزائية».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

***قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.**

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ، السابقة الإشارة إليه.
- خطاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

«يستفاد من المادة (٢١٧) من قانون الجمارك الأردني أن مسؤولية الكفلاء مفترضة، سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين، ولكن بحدود كفالتهم، إلا إننا وبالرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة المميزة غير محددة، وإنما جاءت مطلقة، فتكون كفالة المميزة مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية؛ وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك»[1].

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٢/١٠٨٠.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٧): «يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم».

التعليق

تعدُّ هذه المادة تطبيقًا للقواعد العامة والتي تجعل من الكفيل ضامنًا - في حدود كفالته - لما يلتزم به المدين الأصلي من دَين، وهو هنا قيمة الضرائب «الرسوم» الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للجمارك.

كلمات مفتاحية:
المخلصون الجمركيون- مسؤولية جزائية- المخالفات وجرائم التهريب- البيانات الجمركية- المستخدمون المفوضون- التعهدات المقدمة- كفالة المتعهد.

المادة (١٥٧)

«يكون المخلِّصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قِبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها».

المذكرة الإيضاحية

«أما المخلِّصون الجمركيون فقد عدَّتهم المادة (١٥٧) مسؤولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٨): «يكون المخلص الجمركي مسؤولًا عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أيٌّ من مستخدميه المفوضين من قِبله في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلى جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهَّد المخلص بها أو كفل متعهديها».

التعليق

يُسأل المخلص الجمركي - مدنيًّا وجزائيًّا- عن خطئه الشخصي في النطاق الجمركي (المخالفات التي يرتكبها هو)، كما يُسأل عن المخالفات التي يرتكبها تابعوه، متى ارتُكبت بمناسبة أعمال وظائفهم وكان في مقدرته العلم بها أو منع ارتكابها. أما عن مسؤوليته عن التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يُسأل عنها - بداهةً - إلا إذا أقرَّ بصحتها أو كفل متعهديها.

المسؤولية عن أعمال المستخدمين فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات

كلمات مفتاحية:
أصحاب البضائع- أرباب العمل- ناقلو البضائع- المسؤولية عن أعمال المستخدمين- الرسوم والضرائب- الدائرة الجمركية- الغرامات- المصادرات.

المادة (١٥٨)

«يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام «القانون» والناتجة عن تلك الأعمال».

المذكرة الإيضاحية

«عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ السابقة الإشارة إليه.
- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢١٩): «يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال».

التعليق

تتطابق المادة الماثلة مع المادة السابقة عليها من حيث الحكم، وهو مسؤولية الشخص المحترف (أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع) عن خطئه الشخصي وأخطاء تابعيه ذات العلاقة بنظام (قانون) الجمارك.

كلمات مفتاحية: الورثة- أداء الغرامات- المتوفى- التركة- شركاء في التهريب- سقوط الدعوى- وفاة المخالف.

المادة (١٥٩): مسؤولية الورثة عن أداء الغرامات

«لا يُسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كلٍّ منهم من التركة، إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف».

المذكرة الإيضاحية

«أما فيما يتعلق بالضرائب «الرسوم» الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدَّت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسؤولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب».

الأنظمة ذات العلاقة

النظام الأساسي للحكم بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، وفيه، المادة (٣٨): «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نصٍّ شرعي، أو نصٍّ نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ والذي قرر الآتي: «١- الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تَركِة مَن ترتَّبت عليه إذا توفي قبل أدائها وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية. ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذا القرار على الغرامة التي تفرض في العقود الإدارية بوصفها شرطًا جزائيًّا تعاقديًّا، ويكون لها صفة الطابع التعويضي. ٣- يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٨) وتاريخ ١٣٩٣/٩/١٢هـ».
- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية، والمتضمن الآتي: «درست هيئة الخبراء بمجلس الوزراء هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم ٢٠٧ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ أوصوا فيه بالعرض على المقام الكريم، للنظر في توجيه اللجان الجمركية بالآتي:- أولًا: التأكيد على أن العقوبة شخصية في حق من ارتكب فعلًا مجرمًا، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم شخصًا اعتباريًّا ... ويطيب لي إحاطة معاليكم أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، كما اطلعت على المحضر المعد في هيئة الخبراء المشار إليه، ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (١٤٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ بشأن تبليغ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ القاضي بعدم تحصيل الغرامة من تَركِة مَن ترتَّبت عليه إذا توفي قبل أدائها، وكانت عقوبة للشخص ذي الصفة الطبيعية أو للمؤسسة الفردية.
- تعميم صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم (٥٥٤٩/ب) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٧هـ بشأن تبليغ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ، السالفة الذكر.

- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٢٠): «الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود نصيب كل منهم من التركة».

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٨٢): «... تكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو من يمثله. ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة».

التعليق

جاءت هذه المادة تطبيقًا لمبدأ «شخصية العقوبة» والذي يعد من المبادئ العامة في النظام، والذي ورد النص عليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الزمر: ٧]؛ ومن ثم لا يُسأل الورثة - أحدهم أو جميعًا - عن نتائج أفعال مورِّثهم ما لم يكونوا شركاء فيها. كما أن الغرامات لا تسقط بإطلاقها، بل يسقط التجريم فقط - إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة - حيث تحصَّل المستحقات الجمركية من تَرِكة المورِّث المخالف قبل توزيعها؛ باعتبارها من الديون.

كلمات مفتاحية:
الرسوم- الضرائب- الغرامات المقررة أو المحكوم بها- التضامن والتكافل- المخالفين أو المسؤولين عن التهريب- الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة- البضائع- وسائط النقل- حجز إداري.

المادة (١٦٠): التضامن بين المخالفين أو المسؤولين عن التهريب

«تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانًا لاستيفاء المبالغ المطلوبة».

المذكرة الإيضاحية

«كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب «الرسوم» والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانًا لاستيفاء المبالغ المطلوبة».

الأنظمة ذات العلاقة

نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٨ /١١ /١٤٣١هـ.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٢٨/م) والتاريخ ١٤٣٩/٢/٣هـ لكافة المسؤولين بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمنافذ الجمركية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها عند حجز بضائع أو وسائط نقل على ذمة قضايا جمركية.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٨٥/م) والتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٢هـ لكافة المسؤولين بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمنافذ الجمركية بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٦/م) والتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٥هـ بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية والمتضمن: «... نظرًا لما تم ملاحظته من قيام بعض المنافذ الجمركية بالاستمرار في حجز البضائع أو وسائط النقل على ذمة قضايا جمركية على الرغم من عدم المطالبة بمصادرتها في صحائف الدعوى المقامة من الجمارك أو عند ورود خطاب للجمرك من النيابة العامة بتسليم البضائع أو وسائط النقل؛ لذا اعتمدوا بموجبه ما يلي: ١. إذا لم تتضمن صحيفة الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب مصادرة البضاعة أو واسطة النقل فيتم تسليمها ما لم يكن صاحب الشأن مطالبًا بسداد رسوم أو غرامة جمركية أو ضرائب مستحقة على ذمة القضية أو أي قضية أخرى. ٢. في حال عدم قيام صاحب الشأن بسداد الرسوم والغرامات والضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يتم إبلاغه أنه سيتم بيع المحجوزات إذا لم يقم بالمبادرة في السداد، وبعد مضي (١٥) يومًا من الإبلاغ تطرح المحجوزات في أقرب مزاد يقيمه الجمرك ويتم استقطاع المبالغ المستحقة من قيمة البيع ورَدُّ المتبقِّي إلى صاحب الشأن وَفقًا لنص المادة (١٣٥) والمادة (١٦٦) من نظام الجمارك الموحد. ٣- التأكيد على العمل على ربط وسائط النقل والبضائع المحجوزة على ذمة قضايا جمركية بالتأمين لحين الفصل في تلك القضايا. ٤- التقيد بما يرد من النيابة العامة فيما يخص البضائع ووسائط النقل المحجوزة على ذمة قضايا المخدرات والمسكرات والأسلحة والذخائر دون النظر إلى أي غرامات أو جزاءات تتعلق بالقضية محل النظر. لذا، نأمل التأكيد على المختصين لديكم بضرورة تنفيذ الخطابات التعميمية المشار إليها بالإضافة إلى ما تضمنه هذا التعميم».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٢١): «تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وذلك وَفقًا للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانًا لاستيفاء المبالغ المطلوبة».

التعليق

قررت المادة الماثلة مبدأ التضامن بين المخالفين أو المسؤولين عن التهريب، وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة.

الفصل الثامن: أصول المحاكمات

كلمات مفتاحية: محاكم جمركية ابتدائية- إدارة الجمارك- الدوائر الجمركية- الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (١٦١): المحاكم الجمركية الابتدائية

«يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كلٍّ من الإدارة والدوائر الجمركية وَفقًا للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة».

المذكرة الإيضاحية

«المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كلٍّ من الإدارة والدوائر وَفقًا للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة».

الأنظمة ذات العلاقة

نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية داخل المملكة.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ- المادة (١٥) منه: «مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة، كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وَفقًا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي قرر:

١- الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتهما المرافقتين.

٢ - الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب الصيغة المرافقة.

القرارات الوزارية

قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المادة (١): السابقة الإشارة إليها [١]. المادة (٢): «١- يكون نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد وَفقًا لما تقرره هذه القواعد إضافة إلى الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. ٢. فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد تطبق اللجنة نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وَفقًا لطبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنة وصلاحياتها وطبيعة عملها».

المادة (٦): «١- ترفع الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص اللجنة الابتدائية من الجهة المختصة بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة - وَفقًا لنموذج يعد لهذا الغرض - ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية. ٢. يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها على الواقعة. ٣. ترفع الدعوى المتعلقة بالاعتراضات على القرارات أو إجراءات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة - وَفقًا لنموذج يعد لهذا الغرض - ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هُويته، ومكان إقامته، ورقم سجله التجاري إن وجد، والاسم الكامل لمن يمثله نظامًا، ورقم هُويته، ومكان إقامته. ب. الاسم الكامل للمدعى عليه. ج. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. هـ. تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة، أو الإجراء المتخذ منها، وتاريخ الاعتراض عليه ونتيجته، وذلك بالنسبة للدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة وفي جميع الأحوال تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى مستوفية

(١) انظر: ص ٤٦ (م ٢).

المتطلبات المقررة».

المادة (٧): يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل».

المادة (٨): «تتولى الأمانة العامة قيد الدعوى وتنظم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها، وتحيل صحيفة الدعوى وتعرضها على اللجنة الابتدائية المختصة بعد تحققها من استيفاء المتطلبات المقررة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد».

المادة (٩): «يعد التبليغ موجهًا لشخص المرسل إليه ومنتجًا لآثاره النظامية، إذا تم عبر إحدى الوسائل التالية: ١. بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة. ٢. النظام الآلي للأمانة. ٣. الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المختار.

٤. العنوان الوطني. ٥. أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية. ويجوز للأمانة الاستعانة لتبليغ أطراف الدعوى عن طريق المكاتب والمنشأة القائمة في القطاع الخاص والمرخصة للقيام بمثل تلك الأعمال».

المادة (١٠): «إذا لم يعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب تبليغه، أو تعذر تسليم التبليغ إليه بأي من الوسائل المشار إليها في المادة التاسعة من هذه القواعد فللجنة المختصة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها التبليغ، بما في ذلك التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية».

المادة (١١): «تبلغ الأمانة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، فتحال الدعوى إلى اللجنة الابتدائية».

- كتاب وزير المالية رقم ٣٣٨٣ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٢٢٢/أ) [١]: «تنشأ محكمة بدائية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي».

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

- قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ وفيه:

- المادة (٦٤): «مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدين في جدول التحكيم بوزارة العدل، وعضوية محكَّم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه، ومحكَّم يختاره صاحب الشأن. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا بأغلبية الآراء، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار الهيئة نهائيًّا ملزمًا للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام هيئات التحكيم ومكافآت أعضائها».

- المادة (٦٥): «يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وَفقًا للمادتين (٦٣، ٦٤) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

في الولايات المتحدة الأمريكية: بشكل عام، تمارس المحكمة الفيدرالية الولاية القضائية على التهرب الجمركي وتتوافق تمامًا مع المادة ٢٨ من دستور الولايات المتحدة ١٣٣١ الأقسام التي تمنح محاكم المقاطعات الاختصاص الموضوعي على «جميع الدعاوى المدنية الناشئة بموجب دستور أو قوانين أو معاهدات الولايات المتحدة. وبالمثل، تسمح المادة ١٣٤٥ من ذلك العنوان بممارسة مماثلة للولاية القضائية على المسائل المدنية «التي بدأتها الولايات المتحدة» ما لم يحدد الكونغرس صراحةً خلاف ذلك. في المسائل الجمركية، أعرب الكونجرس عن نيته، وَفقًا للمادة ٢٨ من دستور الولايات المتحدة القسم ١٥٨٢ (السطر ٣)، منح محكمة التجارة الدولية «الولاية القضائية لأي دعوى مدنية تنشأ عن معاملة استيراد وتبدأ من قِبل الولايات المتحدة»، من بين أمور أخرى، «استرداد الرسوم الجمركية»[١].

(١) Article prepared by Nicholas J. Birch, about Notice of Determination of Customs Evasion, published on July 8, 2022, published by Office of U.S. Customs and Border Protection, p. 6.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الجمركية الابتدائية- جرائم التهريب- الجرائم والمخالفات- قرارات التحصيل- الاعتراضات- قرارات التغريم- كفيل- قرار توقيف.

المادة (١٦٢): اختصاصات المحكمة الجمركية الابتدائية

«تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

١- النظر في جميع جرائم التهريب وما في حكمه.

٢- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام «القانون» ولائحته التنفيذية.

٣- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملًا بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام «القانون».

٤- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وَفقًا لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام «القانون».

٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتُّهم بموجب هذا النظام «القانون» أن يقدم كفيلًا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ... وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية ...».

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ - المادة (١٥) منه: «مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام القضاء، إذ رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى محاكم الديوان وأمام أي جهة أخرى، تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلَّ إحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما؛ فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص التي تؤلَّف من ثلاثة أعضاء: عضو من المحكمة الإدارية العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من الجهة الأخرى يختاره رئيس الجهة، وعضو من مجلس القضاء الإداري يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة، كما تختصُّ هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من محاكم الديوان والآخر من الجهة الأخرى، وتفصل في هذه الدعاوى وَفقًا للأحكام والإجراءات الواردة في نظام القضاء».
- نظام المرافعات الشرعية - وفيه تفصيل لحالات رد القاضي وتنحيه المشار إليها في المادة ٢٠ من قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ- إذ تنص (٩٤) منه على أن: «يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة. ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًّا، أو قيِّمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم. د- إذا كانت له مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيِّمًا عليه. هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكَّمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها».
- نظام مكافحة الغش التجاري والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ المادة (٢٥) منه: «...».
- نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ؛ المادة (١١) منه والتي تنص على أن: «...».
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، المادة (٤/ج) منه والتي تنص على أن: «...».
- نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، وفيه: المادة (١٤): «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء العام في مخالفات أحكام هذا النظام».

المادة (١٥): «يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام».

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والذي قرر:

١- الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب صيغتهما المرافقتين.

٢ - الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، بحسب الصيغة المرافقة.

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمحضرها رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ؛ بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمُّل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجَّه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثِّل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ القاضي بتحديد مقدار غرامات المواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والذي قرر الآتي:

أولًا: تكون الغرامات الجمركية للمواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حسب الجداول التالية المختومة بختم المكتب. أ- جدول رقم (١) خاص بالمخدرات والمسكرات والحبوب الممنوعة. ب- جدول رقم (٢) خاص بالأسلحة والذخائر. ج- جدول رقم (٣) خاص بالمواد الإعلامية. ثانيًا: تكون غرامة الممنوعات التي لم يشر إليها في هذه الجداول معادلة القيمة المثيل. ثالثًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وينشر في الجريدة الرسمية.

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المادة (٣): «أولًا: تختص اللجنة الابتدائية بالنظر والفصل فيما يلي: أ. جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، والشروع في أي منها. ب. المخالفات الواردة في نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية. ج. الاعتراضات على قرارات التحصيل الصادرة من الهيئة. د. الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بشأن الغرامات الجمركية المحصلة والمنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولائحته ...».

- المادة (٤): «يكون الاختصاص المكاني للجان التي يقع في نطاق اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو المخالفة أو مقر الجهة المصدرة للقرار المعترض عليه. ٢- يحدد وزير المالية نطاق الاختصاص المكاني للجان».

- المادة (٥): «يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البتُّ في التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضًا ضمنيًّا منها».

- المادة (٦): «١- ترفع الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاص اللجنة الابتدائية من الجهة المختصة بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة - وَفقًا لنموذج يعد لهذا الغرض - ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية ولائحته.

٢. يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها على الواقعة. ٣. ترفع الدعوى المتعلقة بالاعتراضات على القرارات أو إجراءات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (١٤٧) و(١٤٨) من نظام الجمارك الموحد، بصحيفة موجهة إلى اللجنة الابتدائية من خلال الأمانة - وَفقًا لنموذج يعد لهذا الغرض - ويجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية: أ. الاسم الكامل للمدعي، ورقم هُويته، ومكان إقامته، ورقم سجله التجاري إن وجد، والاسم الكامل لمن يمثله نظامًا، ورقم هُويته، ومكان إقامته. ب. الاسم الكامل للمدعى عليه. ج. تاريخ تقديم صحيفة الدعوى د. موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده. هـ. تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة، أو الإجراء المتخذ منها، وتاريخ الاعتراض عليه ونتيجته، وذلك بالنسبة للدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة وفي جميع الأحوال تعد الدعوى مقيدة من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى مستوفية المتطلبات المقررة».

- المادة (٧): يجوز رفع الدعوى وتقديم المذكرات من خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الأمانة ووفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل».

- المادة (٨): «تتولى الأمانة العامة قيد الدعوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها، وتحيل صحيفة الدعوى وتعرضها على اللجنة الابتدائية المختصة بعد تحققها من استيفاء المتطلبات المقررة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد».

- المادة (٩): «يعد التبليغ موجهًا لشخص المرسل إليه ومنتجًا لآثاره النظامية، إذا تمَّ عبر إحدى الوسائل التالية: ١. بواسطة الموظفين المختصين في الأمانة. ٢. النظام الآلي للأمانة. ٣. الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموثق، والبريد الإلكتروني المختار. ٤. العنوان الوطني ٥. أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية. ويجوز للأمانة الاستعانة لتبليغ أطراف الدعوى عن طريق المكاتب والمنشأة القائمة في القطاع الخاص والمرخصة للقيام بمثل تلك الأعمال».

- المادة (١٠): «إذا لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب تبليغه، أو تعذَّر تسليم التبليغ إليه بأيٍّ من الوسائل المشار إليها في المادة التاسعة من هذه القواعد فللجنة المختصة أن تقرر الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها التبليغ، بما في ذلك التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية».

- المادة (١١): «تبلغ الأمانة المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ويجب عليه إيداع الرد خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه بإيداع الرد خلال المدة المقررة، فتحال الدعوى إلى اللجنة الابتدائية».

- المادة (١٢): «١- يجوز بموافقة رئيس اللجنة الابتدائية انعقاد جلسات اللجنة لسماع أقوال أطراف الدعوى وطلباتهم ودفوعهم وضبطها بحضور عضو أو أكثر.٢- في حال غياب الرئيس يحدد من ينوب عنه لرئاسة الجلسة إذا اقتضت الضرورة انعقاد الجلسة. ٣- يجوز انعقاد جلسات اللجنة بواسطة الوسائل التقنية التي توفرها الأمانة».

- المادة (١٣): «يناط برئيس الجلسة أو العضو الذي صحَّ انعقاد الجلسة بحضوره، القيام بضبط الجلسة وإدارتها والحفاظ على النظام خلال انعقادها، وله في سبيل ذلك أن يأمر بإخراج من يخلُّ بنظامها من قاعة الجلسة، وأن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أي مذكرة أو ورقة يقدمها أطراف الدعوى، وأن يأمر بتحرير محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع خلال انعقاد الجلسة».

- المادة (١٤): «يكون لكل لجنة أمين سر يحرر محاضر ضبط جلستها تحت إشراف رئيسها في سجل خاص تعده الأمانة لهذا الغرض، ويثبت في محضر الضبط تاريخ ووقت افتتاح كل جلسة، ووقت اختتامها، ومكان انعقادها، وأسماء عضو أو أعضاء اللجنة الذين نظروا الدعوى، وأطرافها، ويثبت كذلك جميع الإجراءات والوقائع التي تتم في الجلسة».

- المادة (١٥): «تصدر اللجنة قراراتها في الدعاوى المعروضة أمامها خلال (ستين) يومًا من تاريخ انعقاد أول جلسة فيها، إلا في الحالات التي تستدعي أكثر من ذلك وفق تقدير اللجنة، على أن تعد اللجنة محضرًا يتضمن أسباب ذلك».

- المادة (١٦): تكون جلسات اللجنة علنية إلا إذا رأت اللجنة جعلها سرية».

المادة (١٧): «تطبق أحكام شطب الدعوى وَفقًا لما ورد في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية حسب طبيعة الدعوى الجمركية».

المادة (١٨): «إذا غاب المدَّعى عليه عن الجلسة، للجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله اللجنة الابتدائية فصلت في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل فيها، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابيًّا ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم ردًّا أو حضر أيًّا من جلسات نظر الدعوى، فيعد القرار حضوريًّا».

المادة (١٩): «يكون الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، ويشمل ذلك الأدلة الرقمية متى سلمت من العوارض، والاتصالات الهاتفية المسجلة».

- المادة (٢٠): «يكون العضو ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها نظامًا - ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم - في الحالات نفسها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة في ذات النظام».

المادة (٢١): «يجوز رد العضو للأسباب نفسها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وتسري عليها الأحكام الواردة فيه، ويكون طلب التنحي لهذه الأسباب أو الرد وَفقًا الإجراءات التالية:

١- يكون طلب أيٍّ من أعضاء اللجنة الابتدائية التنحي أو طلب ردِّه موجهًا إلى رئيس اللجنة الابتدائية، ويكون طلب رئيس أي لجنة من اللجان الابتدائية التنحي أو طلب رده موجهًا إلى رئيس اللجنة الاستئنافية، ويكون مطلب رئيس اللجنة الاستئنافية التنحي أو طلب رده موجهًا إلى هيئة عامة تضم جميع أعضاء اللجان الاستئنافية، على ألا يشارك فيها الرئيس المطلوب تنحِّيه أو ردُّه. ٢. يجب أن يذكر في الطلب أسباب طلب التنحي، أو أسباب طلب الرد على أن تحال إلى العضو المطلوب ردُّه ليجيب عنها خلال مدة أقصاها خمسة أيام. ٣- يترتب على تقديم طلب التنحي أو الرد وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه. ٤- في حال الموافقة على طلب تنحي عضو اللجنة الابتدائية أو رده، يصدر رئيس اللجنة الابتدائية أمرًا بذلك، ويحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي تنحى أو رُدَّ، فإن تعذر ذلك حلَّ محلَّه أي من أعضاء اللجان الابتدائية الأخرى. ٥- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس أي لجنة ابتدائية، يصدر رئيس اللجنة الاستئنافية - المعنية - أمرًا بذلك، ويحدد فيه مَن يتولى رئاسة اللجنة. ٦- في حال الموافقة على طلب تنحي أو رد رئيس اللجنة الاستئنافية، تصدر هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أمرًا بذلك، ويحدد فيه مَن يتولى رئاسة اللجنة، ويصدر الأمر بالأغلبية. ٧. في حال عدم الموافقة على طلب التنحي أو الرد، فيصدر أمر بذلك - بحسب الأحوال - ويعد الأمر نهائيًّا.

المادة (٢٢): «١- للجان - عند الاقتضاء - ندب خبير أو أكثر، ولا يجوز أن يتواصل معه أيٌّ من أطراف الدعوى أو أن يتواصل هو مع أي منهم إلا من خلال الأمانة.

٢- تحدد اللجنة - في قرار ندبها - مهمة الخبير، وتحدد كذلك الطرف أو الأطراف المكلفين بتحمل الأتعاب، وتدفع الأتعاب - بحسب ما تراه الأمانة العامة، وذلك إما

بالإيداع في حسابها البنكي أو بتقديم شيك مصرفي باسم الأمانة العامة - خلال الأجل الذي تحدده لذلك، فإن تخلف الطرف المكلف عن إيداعها في الأجل المحدد، جاز للطرف الآخر دفع تلك الأتعاب مع حقه - إذا صدر قرار اللجنة لصالحه - في الرجوع على خصمه بما تقدره اللجنة من قيمة لها».

المادة (٢٣): «يجب على الخبير المحدد من قِبل اللجنة إيداع التقرير خلال المدة المحددة له في قرار ندبه، فإن لم يتمكن من إيداع التقرير في الميعاد المحدد فعليه أن يقدم تقريرًا يبين سبب ذلك، وللجنة أن تمدد مدة إيداع التقرير وَفقًا لتقديرها، على أن يكون التمديد لفترة واحدة لا تجاوز مدتها المدة الأصلية».

المادة (٢٤): «إذا رأت اللجنة خلال المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي؛ باشرت ذلك بنفسها أو ندبت مَن يقوم به، ولها أن تكلف من تختاره لسماع شهادة من ترى حاجة إلى سماع شهادته».

المادة (٢٥): «اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى، ولا تثبت أي أقوال أمام اللجنة بغيرها، وعلى مَن لا يستطيع التحدث باللغة العربية اصطحاب مترجم معتمد يوقع معه في محضر الجلسة، وعلى أي طرف يرغب في تقديم وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية أن يقدم معها ترجمة معتمدة لها باللغة العربية».

المادة (٢٦): «لا يجوز التعديل على أوراق أحد طرفي الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطِّلاع عليها، ولأي من طرفي الدعوى أو من ينوب عنهم نظامًا حق الاطلاع على ملف الدعوى واستنساخ ما يجوز نظامًا استنساخه».

المادة (٢٧): «لا تحتسب مدة إجراءات نظر الدعوى التي صدر قرار بشطبها أو بإثبات تركها من المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه القواعد، ويستكمل احتساب المدة من تاريخ صدور قرار بالشطب أو بإثبات الترك».

- المادة (٢٨): السابقة الإشارة إليها.

المادة (٢٩): «للجنة الابتدائية أن تضمِّن قرارها شموله بالنفاذ المعجل - بكفالة أو من دونها بحسب تقديرها - في أي من الحالات التالية: ١- إذا صدر القرار بناءً على إقرار قضائي، أو على ورقة رسمية لم يطعن بتزويرها، أو على تسوية ثبت أمامها. ٢. عندما تقدر اللجنة وقوع ضرر لا يمكن تداركه بسبب الخشية من تأخر تنفيذ القرار».

المادة (٣٠): «١. تصدر القرارات بالإجماع أو الأغلبية، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة مصدرة القرار، ويدون في محضر ضبط الجلسة رأي العضو المخالف مسبَّبًا، على أن يتضمن القرار ما يفيد صدوره بالإجماع أو الأغلبية. ٢. فيما عدا القرارات المتخذة في شأن أيٍّ من التدابير الوقتية أو الإجراءات الاحترازية أو الدفوع الشكلية، يكون النطق بالقرار في جلسة علنية».

المادة (٣١): «يجب أن يتضمَّن القرار أسماء كلٍّ من رئيس وأعضاء اللجنة التي أصدرته وتاريخ إصداره، وأسماء الخصوم ووكلائهم وبيان حضورهم أو غيابهم، وعرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه».

المادة (٣٢): «١- تتولى اللجنة مصدرة القرار - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى - في محضر مستقل تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار ويوقعه رئيس اللجنة التي أصدرته، وإذا رفضت اللجنة التصحيح فيكون لمن رفض طلبه الاعتراض عليه. ٢- إذا وقع غموض في منطوق القرار، فلأيٍّ من أطراف الدعوى أن يطلب من اللجنة مصدرة القرار تفسيره. ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء اللجنة التي أصدرته ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض».

المادة (٣٣): يكون قرار اللجنة الابتدائية نهائيًّا وواجب النفاذ بمُضي (٣٠) يومًا من اليوم التالي لاستلام القرار، وعلى اللجنة الابتدائية تضمين قرارها بما يفيد أن لأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال هذه المدة».

المادة (٣٤): «١- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، ينشر إعلان في أي من الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى تترتب عليها الآثار النظامية، على أن يتضمن الإعلان ما يفيد صدور القرار وأن له حق الاعتراض على القرار أمام اللجنة مصدرته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان. ٢. إذا لم يتقدم من صدر ضدَّه قرار غيابي، بطلب الاعتراض - خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة - عُدَّ القرار نافذًا، فإن حضر بعد ذلك وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى اللجنة مصدرة القرار أن تصدر قرارًا بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا لإعداد دفوعه وردوده. فإن تقدم بذلك خلال المدة المحددة، نظرت اللجنة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قرارًا بإنفاذ قرارها السابق. وإذا لم يتقدم خلال المدة المحددة تصدر اللجنة قرارًا بإنفاذ قرارها السابق، وفي هذه الحالة يكون قرارها نهائيًّا».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم (٣٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٦هـ بشأن قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية السابق ذكره.
- تعميم الإدارة القانونية لكافة اللجان الجمركية الابتدائية رقم (٢١/٣١٠/م) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩هـ بشأن قصر استدعاء السجناء في قضايا المخدرات والمسكرات على القضايا التي صدرت بها أحكام شرعية غير واضحة «بالإدانة أو البراءة أو أنها لم تنظر شرعًا لأي سبب من الأسباب غير منصوص عليه نظامًا ما لم يكن لدى اللجان

الجمركية مبررات أخرى موضوعية أو نظامية تتطلب طلب إحضار السجناء وفي أضيق الحدود».

- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤١٧/م) والتاريخ ١٤٢٩/٠٥/١٥هـ لكافة المنافذ الجمركية (البرية، الجوية، البحرية) بشأن عدم وجود تنازع في قضايا الغش التجاري بين اللجان الجمركية وهيئة التحقيق والذي تضمن الآتي: «... تبين عدم وجود أي تنازع في الاختصاص وَفقًا للإيضاح التالي: ١- أن هيئة التحقيق والادعاء العام أنيط بها الاختصاص بموجب نظام مكافحة الغش التجاري بالمادة الثانية عشرة بالتحقيق والادعاء العام في المخالفات الواردة في نظام مكافحة الغش التجاري وليس في المخالفات الواردة في نظام الجمارك الموحد .... ٤- إنَّ نظر شقَّي جريمة التهريب الجمركي في قضايا الغش التجاري والجمركي من جهتين منفصلتين من قِبل اللجان الجمركية وديوان المظالم تعد من الأمور التنظيمية للقضاء حسب ما تراه كل دولة؛ لذا فلا يعد نظر شقي الجريمة من جهتين منفصلتين، سواء فيما يتعلق بالتحقيق أو الفصل تداخلًا أو تنازعًا في الاختصاص.... ٦- نصت المادة «١٤٥» من نظام الجمارك الموحد على: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أيٍّ منها بما يلي ...»؛ ممَّا ينفي وجود أي تعارض بين تطبيق نظام الجمارك الموحد وأي نظام آخر كنظام مكافحة الغش التجاري».
- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمُّل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٨٣/م) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠١هـ للمسؤولين بالهيئة وكافة اللجان الجمركية الابتدائية والاستئنافية والمنافذ الجمركية بشأن التعديل على أنظمة مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، والغش التجاري والبيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
- تعميم على اللجان الجمركية رقم (٢١/١٢/م) وتاريخ ١٤٢٩/٠١/٠٥هـ بشأن مخاطبة إدارة السجون وَفقًا للقضايا المنظورة والمنتهي إلى: «على اللجان الجمركية أن تخاطب إدارات السجون وَفقًا للقضايا المنظورة أمامها وتطلب حضور المتهمين فيها لإبداء دفوعهم على أن يشار في طلبات الحضور بأنه في حالة الاعتذار أو عدم حضور المطلوبين في المواعيد المحددة سيبت في القضية ويكون القرار الجمركي حضوريًّا بحقهم».
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢/١/١٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ والتعميم رقم (٢/١/٥٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٨هـ بشأن تسجيل عناوين المستأنفين كاملة على لوائح الاستئناف التي يتقدمون بها لكي يسهل طلبهم أمام اللجان الجمركية الاستئنافية عند نظر قضاياهم.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٢١٢/م) والتاريخ: ١٤٢٨/٣/٢٨هـ للجان الجمركية الابتدائية والمنافذ الجمركية «البرية - البحرية - الجوية» بشأن تسجيل عناوين

المستأنفين كاملة توضح أرقام الهواتف وصندوق البريد، وأهل البادية يسجل اسم شيخ القبيلة والمحافظة والمتضمن الآتي: «وتأكيدًا لما سبق أن أبلغناكم في تعاميمنا السابقة المشار إليها نأمل التأكيد على المختصين لديكم بضرورة إبلاغ المستأنفين بتسجيل عناوينهم كاملة على لائحة الطعن وتوضيح أرقام الهواتف وصندوق البريد، وبالنسبة للمحكوم عليهم من أهل البادية فيتم تسجيل اسم شيخ القبيلة والمحافظة التي يتبع لها لكي يسهل طلبهم أمام اللجان الاستئنافية عند نظر قضاياهم؛ ضمانًا لسرعة البت في تلك القضايا».

- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٧٥/م) التاريخ ١٤٢٤/١/٢٧هـ لكافة الجمارك وإدارات المصلحة واللجان الجمركية الابتدائية والاستئنافية بشأن القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ القاضي بتحديد مقدار غرامات المواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٣٤٠/م) التاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ بشأن القرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤هـ القاضي بتحديد غرامات المواد الممنوعة والمقيدة والذي حلَّ محل القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ المشار إليه آنفًا.

المبادئ والسوابق القضائية

- قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم ديوان المظالم واللجان الجمركية رقم (١/ق/إخ) لعام ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ، في القضية رقم (٣/ق/إخ) لعام ١٤٣٤هـ المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢١هـ والذي انتهى إلى اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى المقامة من شركة... ضد مصلحة الجمارك العامة؛ والتي تعترض فيها على مقدار التحصيل استنادًا إلى ما انتهت إليه لجنة الأسعار التي قررت زيادة الرسوم الجمركية بتطبيق أسعار المثل على مستورداتها دون الأخذ ببيانات الاستيراد المقدمة منها.

الممارسات والمعايير العالمية

***قانون الجمارك الأردني** - الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م - المادة (٢٢٢/ب) [١]: «تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

١. جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وَفقًا لأحكام هذا القانون.

٢. الجرائم والمخالفات التي تُرتكب خلافًا لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

٣. الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة.

٤. الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملًا بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.

٥. الطعون المقدمة على قرارات التغريم وَفقًا لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون.

٦. توقيف وتخلية سبيل الأشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعدُ، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتُّهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة، وإلَّا يقرِّر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.

٧. الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.

جـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغضِّ النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

د. تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاضٍ منفرد.

هـ. تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة».

التعليق

تناولت هذه المادة اختصاصات اللجان الجمركية الابتدائية على نحو مفصَّل.

كلمات مفتاحية:
المحكمة الجمركية الابتدائية- استئناف الأحكام- محكمة استئنافية- الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة- القضايا المرفوعة- مدة الاستئناف- تاريخ تبليغ الحكم- ثلاثون يومًا- حكم غيابي- حكم حضوري.

المادة (١٦٣): المحكمة الاستئنافية

«أ- يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج- مدة الاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابيًّا، ومن تاريخ النطق به إذا كان حضوريًّا».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية... وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية...».

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية داخل المملكة.

قرارات وتعاميم مجلس الوزراء

- الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ والمتضمن الموافقة على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء خلال اجتماعها بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٣هـ ورأت الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء بمحضرها رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ؛ بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثل حقيقة قانونية.
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٩) والتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١٢هـ الموجه إلى صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي بشأن اقتراح إقرار مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الإدانة مباشرة إليها باعتبارها تمثِّل حقيقة قانونية، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ القاضي بتحديد مقدار غرامات المواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السابقة الإشارة إليه.
- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المواد (١، ٢، ٤) السابقة الإشارة إليها.

- المادة (٣): «... ثانيًا: تختص اللجنة الاستئنافية بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة الابتدائية الواقعة ضمن اختصاصها المكاني».

- المواد من (١٦ إلى ٢٧) ومن (٣٠ إلى ٣٤) السابقة الإشارة إليها.

- المادة (٣٥): «يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية - وَفقًا للنموذج المعد لذلك - ويعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه».

- المادة (٣٦): «للجنة الاستئنافية - بناءً على طلب المحكوم عليه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجَّل لقرار اللجنة الابتدائية متى ما رأت أنَّ أسباب الاستئناف قد تؤدي إلى نقض القرار، أو إذا رأت أنه يخشى من التنفيذ المعجَّل وقوع ضرر يتعذر تداركه».

- المادة (٣٧): على اللجنة الاستئنافية النظر في طلب الاستئناف، والفصل فيه، ما لم تحكم بقرار مسبَّب بإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادته للجنة مصدرة القرار للفصل في موضوعه في ضوء الملاحظات والأسباب المبداة في قرارها».

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢/١/١٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ والتعميم رقم (٢/١/٥٩٣) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٨هـ بشأن تسجيل عناوين المستأنفين كاملة على لوائح الاستئناف التي يتقدَّمون بها لكي يسهل طلبهم أمام اللجان الجمركية الاستئنافية عند نظر قضاياهم.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٢١٢/م) والتاريخ: ١٤٢٨/٣/٢٨هـ للجان الجمركية الابتدائية والمنافذ الجمركية «البرية - البحرية - الجوية» بشأن تسجيل عناوين المستأنفين كاملة توضح أرقام الهواتف وصندوق البريد، وأهل البادية يسجل اسم شيخ القبيلة والمحافظة، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٧٥/م) التاريخ ١٤٢٤/١/٢٧هـ لكافة الجمارك وإدارات المصلحة واللجان الجمركية الابتدائية والاستئنافية بشأن القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ القاضي بتحديد مقدار غرامات المواد الممنوعة طبقًا لنظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٣٤٠/م) التاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ بشأن القرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤هـ القاضي بتحديد غرامات المواد الممنوعة والمقيدة والذي حلَّ محل القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ، المشار إليه آنفًا.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٣٤٠/م) التاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠١هـ بشأن القرار الوزاري رقم ٢٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤هـ القاضي بتحديد غرامات المواد الممنوعة والمقيدة والذي حلَّ محل القرار الوزاري رقم ١٩٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ، المشار إليه آنفًا.
- خطاب معالي وزير المالية رقم (٥٩٤٦) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٧هـ بشأن مبدأ تحمل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية والمتضمن صدور الأمر السامي البرقي رقم (٣١٧٧٤) والتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٨٣/م) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠١هـ للمسؤولين بالهيئة وكافة اللجان الجمركية الابتدائية والاستئنافية والمنافذ الجمركية بشأن التعديل على أنظمة مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، والغش التجاري والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - الصادربالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٩م:**

- المادة (٢٢٣): «بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتولى محكمة الجمارك البدائية الاختصاصات التالية: أ- النظر في جميع جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وَفقًا لأحكام هذا القانون. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافًا لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة المكوس والإنتاج المحلي والاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها. ج- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة. د- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملًا بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون. هـ- النظر في الطعون المقدمة على قرارات التغريم وَفقًا لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون. و- التوقيف والتخلية في هذه الجرائم والمخالفات حسب القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد، يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتُّهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلًا يضمن حضوره للمحكمة، وإلَّا يقرِّر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة».

- المادة (٢٢٤): «أ- يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة جمارك استئنافيه خاصة مؤلفة من ثلاثة قضاة نظاميين يعينهم المجلس القضائي ويسمي أحدهم رئيسًا، وفي حالة عدم تمكُّن أحدهم من القيام بوظيفته بسبب الغياب أو أي سبب آخر، يجوز لوزير العدل أن ينتدب قاضيًا آخر للقيام بهذه الوظيفة ... د- مدة الاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ الحكم البدائي إذا كان غيابيًّا ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهيًّا».

التعليق

تناولت هذه المادة اختصاصات المحكمة الاستئنافية الخاصة بالمنازعات الجمركية، ومدة استئناف أحكام المحكمة الابتدائية (٣٠ يومًا من تاريخ تبليغه أو النطق به).

كلمات مفتاحية: المحكمة الاستئنافية- الأحكام - الصفة القطعية.

المادة (١٦٤): أحكام المحكمة الاستئنافية

«تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ... وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية ... وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية».

الأنظمة ذات العلاقة

نظام الإجراءات الجزائية - السابقة الإشارة إليه - وفيه، المادة (١٨٢): «كل حكم يجب أن يسجَّل في سجل الأحكام، ما لم يقرِّر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، ثم يحفظ في ملف الدعوى، وتسلم صورة مصدَّقة منه لكلٍّ من المتهم والمدعي العام، والمدعي بالحق الخاص - إن وُجد - وبعد اكتسابه صفة القطعية يبلغ رسميًّا لمن ترى المحكمة إبلاغه».

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المادة (٣٨): «تكتسب قرارات اللجنة الابتدائية الصفة النهائية بعد انقضاء المهلة المقررة لاستئناف القرار دون أن يستأنف، وتكون قرارات اللجنة الاستئنافية نهائية».

- المادة (٣٩): «يبلغ أطراف الدعوى بنسخة من القرار النهائي، وينفَّذ على النحو الوارد في الأنظمة ذات العلاقة».

- المادة (٤٠): «يكون طلب التماس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية».

- المادة (٤١): «يرفع طلب التماس إعادة النظر بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية مصدرة القرار وَفقًا لنموذج يعدُّ لهذا الغرض، على أن تتضمَّن الصحيفة بيانات القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصًا عنه، وأسباب الطلب».

- المادة (٤٢): «تنظر اللجنة الاستئنافية مصدرة القرار النهائي في مدى قبول طلب إعادة النظر من عدمه، فإن قبلته نظرت الدعوى وفصلت فيها، أو إعادتها إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار».

التعليق

يعد نص المادة المائلة تطبيقًا للقواعد العامة في النظم الإجرائية.

كلمات مفتاحية:
التنفيذ- قرارات التحصيل والتغريم- الأحكام- القضايا الجمركية- الصفة القطعية - وسائل التنفيذ- المكلفين- الأموال المنقولة وغير المنقولة- الوزير- الجهة المختصة- استصدار أمر بحجز- تسديد المبالغ المطلوبة.

المادة (١٦٥)

«تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة».

المذكرة الإيضاحية

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ... وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية ... وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة».

الأنظمة ذات العلاقة

- نظام إيرادات الدولة - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (١٢): «تتخذ الوزارة - وَفقًا للأساليب والتقنيات الحديثة - الإجراءات الكفيلة بتحصيل إيرادات الدولة، وتتحمل أجور تكاليف عملية التحصيل وفق ما تراه مناسبًا».

المادة (١٣): «كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيًّا بوجوب تأديته خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار».

المادة (١٤): «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيًّا بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن

انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه».

المادة (١٥): «يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها من غير قيمة الضمانات البنكية».

المادة (١٦): «يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بعد تسلم إشعار الحجز من المحكمة المختصة تنفيذ ذلك بما يكفي لسداد الدين، وإن لم يلتزم بذلك يلزم بسداد مبلغٍ للجهة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.
- اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية وَفقًا لأحكام الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- المادة (السابعة) منها والتي تنص على أن: «يصدر وزير المالية بالتنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الترتيبات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة».

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه:

- المواد (٢٩ إلى ٣٤): السابقة الإشارة إليها.

- المادة (٤٤): «تتولى الأمانة تحت إشراف الأمين المهمات الآتية: ١- الأعمال الإدارية وإجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة... ٥- تصنيف القرارات التي

تصدرها اللجان الابتدائية والاستئنافية وتلخيصها؛ تمهيدًا لنشرها. ٦- إعداد إحصائية سنوية عن أعمال اللجان الابتدائية والاستئنافية وقراراتها ومدد التقاضي...».

- قرار وزير المالية رقم (١٣١) وتاريخ ١/٢٠ /١٤٤٤هـ بالموافقة على ترتيبات وإجراءات تنفيذ أحكام اللائحة الخاصة بمعالجة عدم الإفصاح عن المعلومات للأغراض الضريبية. والتي تهدف إلى ضمان تعاون المؤسسات المالية مع الجهات الضريبية بشأن المعلومات ذات العلاقة بالحسابات المالية، والتي تسهل تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

- المادة (٢٢٦): «أ- للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه. ب- تقدم لائحة الاعتراض أو الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى المحكمة التي تقع إقامة الطالب ضمن اختصاصها لرفعها إلى المحكمة ذات الاختصاص. ج- تقدم لائحة التمييز إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز. مدة التمييز ثلاثون يومًا من تاريخ تفهيم الحكم أو تبليغه إذا كان غيابيًّا».

- المادة (٢٣٢): «أ- تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وَفقًا لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلى الوزير إلقاء الحجز على ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة. ب- يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلى الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور».

أحكام متفرقة

المادة (٢٢٧): «**تشكل النيابة العامة الجمركية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية**»[١].

المادة (٢٢٨): «لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها».

المادة (٢٢٩): «أ- إذا تبيَّن للمدعي العام أثناء التحقيق في أيٍّ من القضايا الجمركية وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدَّعٍ عام مختص. ب-إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يومًا من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائيًّا وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن. ج- يطبق كل من المدعي العام ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز - فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون - الأحكامَ الواردة في كلٍّ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون»[٢].

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨، وعدلت الفقرة (أ) بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

الباب الرابع عشر: بيع البضائع

كلمات مفتاحية:

إدارة الجمارك- بيع- البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب- سلامة البضائع الأخرى والمنشآت- ترخيص- المدير العام- نقصان القيمة- محضر- حالة البضاعة- صدور الحكم- المحكمة المختصة- صاحب البضاعة- ثمن البضاعة- اقتطاع الضريبة أو الرسم.

المادة (١٦٦)

«أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ب- يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

- وتنفيذًا لهذه المادة يتم البيع استنادًا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها، دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعدُ وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات»[(١)].

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص: "... على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك، فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها".

المذكرة الإيضاحية

«يتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وَفقًا للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦)».

الأنظمة ذات العلاقة

المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٨٥/م) والتاريخ ١٤٣٩/١٢/٠٢هـ لكافة المسؤولين بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمنافذ الجمركية بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية، والذي تضمن أنه: «... ٤- على الإدارة القانونية بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في صحائف الدعاوى الجمركية إعطاء الأولوية للبضائع المحجوزة والقابلة للتلف أو التي تشكل خطورة على منشآت الجمرك والتنسيق في ذلك مع اللجان الجمركية لسرعة البتِّ في تلك القضايا».
- تعميم الإدارة القانونية رقم (٢١/٤٦/م) والتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٥هـ بشأن البضائع ووسائط النقل المحجوزة بالمنافذ الجمركية والمتضمن: «... ٢. في حال عدم قيام صاحب الشأن بسداد الرسوم والغرامات والضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يتم إبلاغه أنه سيتم بيع المحجوزات إذا لم يقم بالمبادرة في السداد، وبعد مُضي (١٥) يومًا من الإبلاغ تطرح المحجوزات في أقرب مزاد يقيمه الجمرك ويتم استقطاع المبالغ المستحقة من قيمة البيع وردُّ المتبقِّي إلى صاحب الشأن وَفقًا لنص المادة (١٣٥) والمادة (١٦٦) من نظام الجمارك الموحد ... ٤- التقيد بما يرد من النيابة العامة فيما يخص البضائع ووسائط النقل المحجوزة على ذمة قضايا المخدرات والمسكرات والأسلحة والذخائر دون النظر إلى أي غرامات أو جزاءات تتعلق بالقضية محل النظر...».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: الحالات التي يجوز البيع فيها:

- المادة (٢٣٦):[1] « أ- للدائرة أن تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرُّب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب- ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ، وتنفيذًا لهذه المادة يتم البيع استنادًا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها.

ج- ١-للوزير بناءً على تنسيب المدير أن يقرِّر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له أنها تشكِّل خطرًا على السلامة العامة للمواطنين أو أنها تالفة ولا يستفاد منها، وذلك بناءً على توصية لجنة فنية تشكَّل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع.

٢-في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها - كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية - فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها.

٣- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة، فيلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وَفقًا للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة».

- المادة (٢٣٧): «للدائرة أن تبيع ما يلي: ... ج - البضائع من الأنواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣٦) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت، على أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلى أن يخطر أصحاب البضائع أو مَن يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع».

قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٦٧): «للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال، البضائع والأشياء

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط. ويجري البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة. فإذا قضي بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة، ردَّ إليه الباقي من ثمن البيع، وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون».

التعليق

وازن المنظِّم في هذه المادة بين مصلحة الخزانة العامة للدولة وتمثلها الجمارك والغير وبين مصلحة المحجوز عليهم؛ ضمانًا لاستيفاء مستحقات الجمارك - من رسوم (ضرائب) جمركية وغرامات ... إلخ - إذ أجاز بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ أو كانت قابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها، على أن يتم إثبات حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها في محضر.

كلمات مفتاحية:
إدارة الجمارك- انقضاء المهلة- الوزير- الجهة المختصة- بيع البضائع- المستودعات الجمركية- الساحات والأرصفة- بضاعة متروكة- الدوائر الجمركية.

المادة (١٦٧)

«للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة، أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية».

المذكرة الإيضاحية

«أعطت المادة (١٦٧) الإدارة الحقَّ بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: الحالات التي يجوز البيع فيها: المادة (٢٣٧): «للدائرة أن تبيع ما يلي: أ -البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفته بعد مُضي ثلاثة أشهر على تخزينها، وتطبق هذه الأحكام على الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية. ب-البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات ...».
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٦٦): «للمصلحة بيع ما يأتي: ... ٤ - البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها.

كلمات مفتاحية:
إدارة الجمارك- بيع- البضائع- المواد- وسائط النقل- المصادرة- تسوية صلحية- تنازل خطي- المستودعات- المهلة القانونية- المادة (٧٥) من النظام «القانون» الموحَّد- مهلة الحفظ- الوزير- الجهة المختصة.

المادة (١٦٨)

«تقوم الإدارة ببيع ما يلي:

١- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكًا للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

٢- البضائع التي لم تُسحَب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وَفقًا للمادة (٧٥) من هذا النظام «القانون».

٣ - البضائع والمواد التي لم يُعرَف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة».

القرارات الوزارية

- قرار وزير المالية رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢٥هـ باعتماد قواعد عمل اللجان الجمركية لعام ١٤٤١هـ، وفيه: المادة (٤٣) - السابقة الإشارة إليها - والتي أكدت على صلاحية محافظ الهيئة أو مَن يفوضه في عقد التسوية الصلحية.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

تعميم رقم (٤٦١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ بشأن مصادرة وسائط النقل العامة والخاصة والمستخدمة في جريمة التهريب الجمركي أو الشروع فيه، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٣٨): «تتولى الدائرة أيضًا بيع ما يلي: أ- البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكًا نهائيًّا لها نتيجة حكم، أو تسوية صلحية، أو تنازل خطي، أو بالمصادرة وَفقًا للمادة (٢٠٧) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر. ب- البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وَفقًا لأحكام المواد (١١٢)، (١١٩) من هذا القانون. ج- البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ».
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٦٦): «للمصلحة بيع ما يأتي: ١ - البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل. ٢- البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٣ - البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يُحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة. ٤ - البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها. ٥- الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (٣٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م».

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك- مسؤولية عن العطل أو الضرر- بيع البضائع- خطأ بيّن- عملية البيع.

المادة (١٦٩)

«لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام «القانون»، إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيّنًا في إجراء عملية البيع».

المذكرة الإيضاحية

«وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمُّل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام «القانون» إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيّنًا في إجراء عملية البيع».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه:

المادة (٢٣٩): «لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيّنًا في إجراء عملية البيع».

التعليق

أعفى المنظِّم في هذه المادة الجمارك السعودية - كما هو الاتجاه السائد في بعض النظم المقارنة - من أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها - نتيجة أي عيب خفي بها - بموجب أحكام هذا النظام «القانون»، إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيِّنًا في إجراء عملية البيع، كأن تكون قد تعمدت إخفاء العطل أو مصدر الضرر عن المشتري.

كلمات مفتاحية:
عمليات البيع- المزاد العلني- الشروط والقواعد المحددة- قرار من الوزير- الجهة المختصة- البضائع- الأشياء- وسائط النقل- الضرائب «الرسوم» الجمركية- الرسوم والضرائب الأخرى- عمولة السمسرة- المشتري- إجراءات البيع.

المادة (١٧٠)

«أ - تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وَفقًا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب - تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع».

المذكرة الإيضاحية

«تضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة».

الممارسات والمعايير العالمية

* **قانون الجمارك الأردني** - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٤٠): «أ- تطبق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٣٨) من هذا القانون على ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة. ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٨) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقًا للشروط والقواعد التي تحدَّد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية. ج - تباع البضائع والمواد ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمَي الدلالة والبلديات اللذين يتحملهما المشتري».

كلمات مفتاحية:
حاصل البيع- الضرائب «الرسوم» الجمركية- نفقات عملية البيع- أجرة النقل- أي رسم آخر- الرصيد المتبقي- استيراد- يوم البيع- طلب استرداد- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها- الخزينة العامة- تسوية صلحية- قرار تغريم- حكم قضائي- عملية تهريب- اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (١٧١)

«أ - يستقطع من حاصل البيع وَفقًا للترتيب التالي[١]:

١- الضرائب «الرسوم» الجمركية.

٢ - نفقات عملية البيع.

٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

٤ - أجرة النقل عند الاقتضاء.

٥ - أي رسم آخر.

ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع، وإلا أصبح حقًّا للخزينة.

ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقًّا للخزينة العامة.

د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها التي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وَفقًا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام «القانون»، وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات».

---

(١) عدِّلت هذه الفقرة وكانت تنص على أن: "أ - يوزع حاصل البيع وفقًا للترتيب التالي: ...".

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٧١) فقد حدَّدت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها».

الأنظمة ذات العلاقة

*المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

*قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

*القرار رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ القاضي باعتماد قوائم السلع التالية: ١- قائمة السلع الممنوع استيرادها والمشتملة على (٤٢) صنفًا. ٢- قائمة السلع المقيد استيرادها والمشتملة على (٢٣) صنفًا. ٣- قائمة السلع الممنوع تصديرها والمشتملة على (٧) أصناف. ٤- قائمة السلع المقيد تصديرها والمشتملة على (١١) صنفًا.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- تعميم وزير المالية رقم ١٢٢٢٩/١ في ١٤٢٤/١٠/١٥هـ بشأن تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٥٢٩٩٦/١٦ش في ١٤٢٩/١٠/٩هـ المتضمن التأكيد على منع استيراد المجسمات، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/٥٥٠/م) والتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن عدم السماح بدخول الصور المجسمة (مثل الصليب أو المجسمات البوذية وشعار أي ملة غير الإسلام ومصادرة الموجود منها، والصور المجسمة للحيوانات والعرائس)، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٣/١٤٩/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ بشأن قوائم السلع الممنوعة والمقيدة وَفقًا لقرار معالي وزير المالية رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- تعميم إدارة القيود رقم (٤٣/١٥٦/م) والتاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ (المرفقات ٩) لكافة الجمارك وإدارات الشؤون الجمركية بشأن السلع الممنوعة والمقيدة، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٦٩): «توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي:

١ - نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.

٢ - الضريبة الجمركية.

٣ - الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة.

٤ - مقابل التخزين.

٥ - أجرة النقل (الناولون).

ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع. وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقًّا للخزانة العامة».

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٤١): «أ- يوزع حاصل البيع وَفقًا للترتيب التالي: ١ - نفقات عملية البيع. ٢ - النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت. ٣ - الرسوم الجمركية. ٤ - الرسوم والضرائب الأخرى وَفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها. ٥ - نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف، ونقل وعتالة وغيرها. ٦ - رسم التخزين. ٧ - أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء. ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقًّا للخزينة. ج -أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقًّا للخزينة، وأما البضائع الأخرى - سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحظورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحية أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب - فيوزع الرصيد المتبقي وَفقًا لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون».

كلمات مفتاحية:
حصة الخزينة العامة- حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية- قيمة البضائع- وسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها- نسبة خمسين بالمائة- اقتطاع الضرائب «الرسوم» الجمركية والنفقات- صندوق المكافآت الجمركية- اكتشاف المخالفات وضبطها- الوزير- الجهة المختصة- قواعد توزيع المكافآت- المدير العام.

المادة (١٧٢)

«تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، وذلك بعد اقتطاع الضرائب «الرسوم» الجمركية والنفقات، وتودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت بناءً على اقتراح من المدير العام»[١].

(١) عدِّلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه. وقد كانت هذه المادة تنص على أن: "تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناءً على اقتراح من المدير العام".

المذكرة الإيضاحية

«والمادة (١٧٢) بيَّنت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠٪ وذلك بعد خصم الضريبة «الرسوم» الجمركية والنفقات، كما بيَّنت أوجه صرف النسبة المتبقية».

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، السابقة الإشارة إليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: مآل مبالغ الغرامات الجمركية، المادة (٢٤٢) [1]: تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائط النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم إلى خزينة الدولة على أن يقتطع منها الثُّلث لدفع الإكراميات التي يجوز توزيعها وَفق نظام يصدر لهذه الغاية

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

على أن يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها».

- المادة (٢٤٣): «في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير أن يأذن - خلافًا لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون - بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي يراها بناءً على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء».

- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (١١): «للوزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفي المصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد بنسبة لا تجاوز (١٠٪) من حصيلة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (٨٢) من هذا القانون».

- المادة (٨٢): «تؤول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضي بها أو المحصلة وَفقًا لأحكام هذا القانون لصالح الخزانة العامة ... وتخصص نسبة من الحصيلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبما لا يجاوز (١٠٪) من هذه الحصيلة توزع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركي أو من عاونهم في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها».

الباب الخامس عشر: امتياز إدارة الجمارك

كلمات مفتاحية:
تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية- الرسوم والضرائب الأخرى- الغرامات- التعويضات- المصادرات- الاستردادات- الامتياز العام- أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة- حالة الإفلاس- الديون- المصروفات القضائية.

المادة (١٧٣)

«تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية».

المذكرة الإيضاحية

«أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازًا عامًّا على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية؛ وذلك من أجل تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- **قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: امتياز دائرة الجمارك، المادة (٢٤٤):** «أ- تتمتع الدائرة من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس، وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد، ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة. ب- على كل مُصَفٍّ لأي شركة أو تركة أو وكيل تفليسة أو الإعسار وفق مقتضى الحال، أو أي شخص مسؤول عن أي تصفية مشابهة أو تسوية من أي نوع أن يبلغ المدير خطيًّا ببدء إجراءات التصفية، أو بشهر الإفلاس، أو الإعسار، أو أي إجراءات أخرى حسب مقتضى الحال؛ لبيان المبالغ المستحقة للدائرة وتثبيتها. وفي حال التخلف عن ذلك يعتبر كل من أولئك الأشخاص مسؤولًا مسؤولية مباشرة وشخصية عن دفع تلك المبالغ وَفق أحكام هذا القانون على ألَّا يُعفي هذا الحكم الورثة من دفع المبالغ من أي أموال منقولة أو غير منقولة آلت إليهم من التركة»[١].
- **قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - وفيه، المادة (٨٥):** «يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخزانة العامة طبقًا لأحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازًا أو مضمونًا بحق عيني تبعي، عدا المصاريف القضائية».
- قانون الجمارك الفرنسي- السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٣٧٩):

«١- لتحصيل الضرائب بجميع أنواعها وما شابهها من رسوم ومصادرات وغرامات وتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون، يتمتع المحاسبون العموميون بامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة (١٩٢٠) من قانون الضرائب العام. ويمارس هذا الامتياز بعد امتياز التكاليف القانونية وغيرها من التكاليف المميزة وامتياز المؤجر المنصوص عليه في المادة (٢٣٣٢) من القانون المدني، في حدود إيجار ستة أشهر. ٢- للإدارة رهن مماثل على مباني المكلفين وَفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة الأولى (L. 269) من كتاب الإجراءات الضريبية...»[٢].

---

(١) تم تعديل هذه المادة بإضافة الفقرة (ب) إليها بموجب المادة (١٢) من القانون المعدل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩.

(٢) عدِّلت بموجب القانون الفرنسي رقم ٢٠٢١-١٩٠٠ المؤرخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ - المادة. ١٣٠ (الخامس).

التعليق

لا يخلُّ هذا الامتياز بحق الإدارة في طلب أي ضمانات إضافية تراها الإدارة كافية لتحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية. وهو ما نصَّت عليه أيضًا المواد (٣٤، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٩٣) من النظام (القانون) الموحد.

الباب السادس عشر: التقادم

(أ) مدة تقادم دعوى استرداد الرسوم الجمركية

كلمات مفتاحية:

مطالبة قضائية- دعوى باسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية- مدة ثلاث سنوات.

المادة (١٧٤)

«لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات».

المذكرة الإيضاحية

«نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب «الرسوم» الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات». (ص ١٥٠)

المبادئ والسوابق القضائية

قضاء مقارن:

«قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٢١٣٥»، يستفاد من المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك أنَّ لدائرة الجمارك الحقَّ بتحصيل الرسوم والغرامات المتوجب استيفاؤها، والتي لم تستوفَ أو استوفيت بنقص، وأن حقَّها باستيفاء هذه الرسوم والغرامات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر بيان جمركي، بالإضافة إلى ألَّا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد هذه الرسوم والضرائب بمرور ثلاث سنوات على تأديتها، وأنَّ ما ورد بالنصِّ المشار إليه لا يشمل دعاوى منع المطالبة. ٢. إذا كان موضوع هذه الدعوى هو منع المطالبة، وبالتالي فإنَّ التقادم الذي يحكم المطالبة موضوع هذه الدعوى هو التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٤٤٩ من القانون المدني، والتي تقضي بأنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة). وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصَّلت لذات هذه النتيجة؛ فإن قرارها المميز من هذه الناحية يكون موافقًا للأصول والقانون، وبالتالي فإن سببي التمييز لا تردان عليه؛ مما يتعين عليه ردهما.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: امتياز دائرة الجمارك، المادة (٢٤٥): «أ- إذا ظهر في أي وقت أنَّ الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوفَ أو أنها استوفيت بنقص، وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان. ب- لا تسمع أي مطالبة، أو دعوى باسترداد رسوم، أو ضرائب، أو غرامات مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. ج- وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكمًا وبصورة نهائية إلى الخزينة إذا لم يقم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكِّن من تحديد وضع هذه التأمينات، وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مُضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين، إلا إذا كان التأخير ناجمًا عن الدائرة. د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون».

(ب) مدة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات الجمركية

كلمات مفتاحية: إدارة الجمارك- إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات- المستندات الجمركية الأخرى- مدة حفظ المستندات الجمركية - انقضاء المدة.

المادة (١٧٥)

«للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مُضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها».

المذكرة الإيضاحية

«أعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها».

الممارسات والمعايير العالمية

قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: المادة (٢٤٦): «للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مُضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها».

(ج) مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك

كلمات مفتاحية:
إدارة الجمارك- مدة التقادم- أعمال التهريب- تنفيذ أحكام التهريب- تحقيق المخالفات- تحصيل الغرامات- تحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية- الرسوم الأخرى- خطأ الدائرة الجمركية- تسجيل البيان الجمركي.

المادة (١٧٦)

«مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

١- خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين:

أ - أعمال التهريب - أو ما في حكمه - ابتداءً من تاريخ اقتراف الجرم.

ب - تنفيذ أحكام التهريب - وما في حكمه - من تاريخ صدور الحكم.

٢- خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها:

أ - لتحقيق المخالفات ابتداءً من تاريخ وقوعها.

ب- لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداءً من صدور قرار التغريم.

ج- لتحصيل الضرائب «الرسوم» الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي».

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد في المادة».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة

- كتاب وزير المالية رقم ٥٩٧١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ الخاص بجرائم تهريب الأسلحة والذخائر، السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: امتياز دائرة الجمارك، المادة (٢٤٧): «أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمُضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنه. ب- تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمُضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه. ج- تسري أحكام التقادم والمُهَل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية».

الباب السابع عشر: أحكام ختامية

(أ) سلطات المدير

كلمات مفتاحية:
المدير العام- الوزارات والدوائر الحكومية- المؤسسات الرسمية العامة- الوزير - الجهة المختصة- بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها- التنازل بدون مقابل.

المادة (١٧٧)

«أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلًا لأعمالها.

ب- للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادَرة أو المتنازَل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسبًا إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

المذكرة الإيضاحية

«أعطت المادة (١٧٧) المدير العام: ١- استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلًا لأعمالها. ٢- بيع البضائع المصادَرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسبًا إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة».

قرارات مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٢) بتاريخ ١٦ / ١٠ /١٤٣٣هـ بتنظيم الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وفيه: المادة (١٤): «تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات المؤسسات العامة».

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك الأردني - السابقة الإشارة إليه - وفيه: صلاحية استثناء الوزارات والدوائر- المادة ٢٤٨ (١): «أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات؛ تسهيلًا لأعمالها بما في ذلك قَبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافًا إليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقًا للقوانين المعمول بها، سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبتها. ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقًّا للخزينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسبًا، أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه. ج- ١- للوزير تفويض أيٍّ من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطيًّا ومحددًا. ٢-للمدير تفويض أيٍّ من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أيٍّ من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على أن يكون التفويض خطيًّا ومحددًا».
- قانون الجمارك المصري - السابقة الإشارة إليه - ولا يوجد فيه أي سلطات لرئيس هيئة الجمارك المصرية تخص استثناء جهة أو فئة معينة من الأحكام، واقتصر الأمر في المادة (٩٢) من القانون نفسه على الآتي: «للوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأيٍّ من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون».
- بخلاف القانون المصري، حدد قانون الجمارك السنغافوري لسنة ١٩٦٠ - في المادة (٤) منه - آلية تعيين المدير العام للجمارك وسلطاته ونواب المدير العام والمديرين العامّين المساعدين للجمارك (أعضاء المكتب الآخرين) وأجاز لهم الحصول على جميع الصلاحيات المخولة للمدير العام بموجب هذا القانون ويجوز لهم ممارستها تحت إشراف المدير العام للجمارك(٢).

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) A Chapter of a book prepared by THE LAW REVISION COMMISSION UNDER THE AUTHORITY OF THE REVISED EDITION OF THE LAWS, about THE STATUTES OF THE REPUBLIC OF SINGAPORE (CUSTOMS ACT 1960), published on 31 December 2021, p.16.

كلمات مفتاحية: أحكام النظام «القانون» الموحد- اتفاقية أو معاهدة دولية.

المادة (١٧٧ مكرر)

«لا يخلُّ تطبيق أحكام هذا النظام «القانون» بأية أحكام واردة بأي اتفاقية أو معاهدة دولية انضمت إليها دول المجلس».

الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقيات ومذكرات التفاهم السابقة الإشارة إليها، والتي تتوافق مع النظام الماثل ولا تختلف معه من حيث الأحكام والمضمون.

الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ بتعديل البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ، السابقة الإشارة إليه.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ بتفويض وزير المالية بتعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية السابقة الإشارة إليه.

الممارسات والمعايير العالمية

- قانون الجمارك المغربي - السابقة الإشارة إليه - وفيه: الفصل (٣): ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك أحكام واردة في نصوص خاصة أو في اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية انضم إليها المغرب، فإن البضائع المستوردة أو المصدرة تخضع - حسب الحالة - لرسوم الاستيراد أو التصدير المقيدة بتعرفة الرسوم الجمركية، وذلك بصرف النظر عن غيرها من الرسوم والمكوس المنصوص عليها في نصوص خاصة.

كلمات مفتاحية: لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس- اللائحة التنفيذية للنظام «القانون» الموحد- الأداة القانونية لكل دولة.

المادة (١٧٨): الاختصاص بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام

«تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام «القانون» وما يطرأ عليها من تعديلات ويتم إصدارها وَفقًا للأداة القانونية لكل دولة»[1].

(١) عدِّلت المادة المشار إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ، والذي نُشر بجريدة أم القرى السنة ٩٩، العدد ٤٩٠٠ الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٣ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٢١م. وكانت تنص على أن: "تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" ويتم إصدارها وفقًا للأداة القانونية لكل دولة".

المذكرة الإيضاحية

«أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون)».

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية سنغافورة، وفيها:

- المادة (١,٧) الشفافية: «١. وطبقًا للمادة ١,٨، سيقوم كل طرف من الأطراف، اتساقًا مع القوانين واللوائح المحلية السارية لديه، بنشر قوانينه أو أن يجعل تلك القوانين واللوائح والقواعد الإدارية والقرارات القضائية ذات الصبغة العامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي يكون هذا الطرف طرفًا فيها، والتي قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية، مُتاحة بصورة عامة. ٢. وسيعمل كل طرف على أن يقوم بالإجابة عن أي أسئلة مُحددة لطرف آخر وبسرعة. ويُقدم عند الطلب المعلومات إلى هذا الطرف في الأمور المُشار

إليها في الفقرة ١ من هذه الاتفاقية».

- المادة (٤,٣) الشفافية: «١. سيقوم كل طرف بضمان أن يتم نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وقواعده الإدارية الحاكمة للأمور الجمركية، بطريقة ملائمة، سواء عبر الإنترنت أو بطريقة مطبوعة. ٢. وسوف يقوم كل طرف بتعيين وتأسيس ومتابعة واحدة أو أكثر من نقاط الاستعلامات للتعامل مع الاستفسارات من الأشخاص المهتمين بما يتعلق بأمور الجمارك، وسيبذل قصارى جهده كي يُتيح بصورة عامة، من خلال الوسائل الإلكترونية، المعلومات الخاصة بإجراءات القيام بمثل تلك الاستفسارات. ٣. لا شيء في هذه المادة، أو أي جزء من هذه الاتفاقية، يتطلَّب من أي طرف من الأطراف أن يقوم بنشر إجراءات تطبيق القانون والإرشادات الداخلية للعمليات، وتتضمن تلك المتعلقة بعقد تحليل المخاطر ومنهاجية الاستهداف».

الأنظمة ذات العلاقة

* مرسوم ملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ، **تضمن:**

أولًا: الموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، على النحو الآتي:

١- المواد والفقرات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عُقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، التي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).

٢- المواد والفقرات التي اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عُقد يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، على تعديلها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

وقد تضمن هذا المرسوم تعديل المادة الماثلة بالصيغة المذكورة.

* نظام إدارة المواد الكيميائية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٨هـ، **وفيه: المادة (١٧):** «مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والاتفاقات الدولية، يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره، بعد أن تنسق وزارة الداخلية مع كلٍّ من الجهات الآتية (كل جهة فيما يخصها): وزارة التجارة، ووزارة المالية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)...».

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.
- البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٦هـ، القاضي بأن يصدر وزير المالية (والاقتصاد الوطني) اللائحة التنفيذية للنظام.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٦هـ بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، السابقة الإشارة إليه.

القرارات الوزارية

- القرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٥هـ، الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- قرار وزير المالية رقم (٣٧٦٦) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ بتعديل الفقرة (٣) للمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.
- قرار وزير المالية رقم (٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٨هـ[1]. والذي قرر الآتي:

أولًا: تعديل مواد اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الموافق عليها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث عشر بعد المائة بصيغتها النهائية (مرفق رقم ١).

ثانيًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

---

(١) نُشر بجريدة أم القرى السنة ٩٩، العدد ٤٩١٠، الجمعة ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢١م.

كلمات مفتاحية: الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها- الدول الأعضاء (دول المجلس) - النظم الدستورية والأنظمة الأساسية.

المادة (١٧٩)

يحلُّ النظام «القانون» الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محلَّ الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

المذكرة الإيضاحية

أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام «القانون» يحلُّ بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وذلك في حدود القواعد والنظم الدستورية في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

الأنظمة ذات العلاقة

* النظام الأساسي للحكم - السابقة الإشارة إليه - وفيه المادة (٥٠): «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية».

* مرسوم ملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٥هـ، تضمن:

أولًا: الموافقة على تعديل نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، على النحو الآتي:

١- المواد والفقرات التي اتَّفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الأول بعد المائة) الذي عُقد يوم الأحد ١٤٣٧/١/٢٦هـ

الموافق ٢٠١٥/١١/٨م، التي وافقت عليها اللجنة الدائمة لمسؤولي إدارات التشريع بدول المجلس، ولم يطرأ عليها أي تعديل، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ١).

٢- المواد والفقرات التي اتَّفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثاني عشر بعد المائة) الذي عُقد يوم الأحد ١٤٤٢/٣/٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، على تعديلها أو إضافتها بالإجماع، بالصيغة المرافقة (مرفق رقم ٢).

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس الخليج - السابقة الإشارة إليها - وفيها: المادة (٣٢): «١- تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء...».

التعليق

جاءت هذه المادة متفقةً مع القواعد العامة للنظام، وخاصة مبدأ السيادة الإقليمية للدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي؛ وأنه متى اتخذت الدولة العضو في المجلس الإجراءات النظامية حيال إدراج النظام «القانون» الموحد للجمارك ضمن نظامها القانوني؛ فإنه بعد نفاذه يحل محلَّ الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، ويرتبط بهذه المادة كافة القرارات والمراسيم المتعلقة بهذا النظام التي تحدد النطاق الزمني لسريانه أو نفاذ التعديلات ذات العلاقة.